آدَابُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ

لِإِسْمَاعِيلَ الْكَلَنْبَوِيِّ

مَعَ خُلاصةِ شُروحِهِ وحَوَاشِيهِ

وَفَوَائِدَ أُخَر

شَـرَعْتُ بِتَلْخِيصٍ لِشَــرحٍ مُقَـدَّمِ [١] لِمَــتْنٍ [٢] لِحَبْــرٍ فَاضِــلٍ وَمُعَظَّــمِ [٣]

وَبَعْــدُ وَجَدْتُــهُ [٤] بِجَمْـعٍ مُـنَظَّمِ [٥] نَسَـــجْتُ عَلَـــى مِنْوَالِـــهِ لِلـــتَّعَلُّمِ

تَـتَبَّعْتُ الَاصلَ [٦] زائِـداً ومُلَخِّصـاً [٧] وَقَــدْ مَثَّلْــتُ حَــالِيْ مَقَالَــةُ مُلْهَـمِ [٨]

(فَلَـوْ قَبْـلَ مَبْكَاهَـا بَكَيْـتُ صَــبَابَةً بِسُعدَى شَفَيْتُ الـنَّفْس قَبْلَ التَّنَـدُّمِ

وَلَكِـنْ بَكَـتْ قَبْلِـي فَهَـيَّجَ لِـي البُكَـا بُكَاهَــا، فَقُلْــتُ: (الفَضْــلُ لِلْمُتَقَـدِّمِ))

([١]) هو شرحُ (حسن باشا زادَه)

([٢]) هُو مَتنُ رسالةِ آدابِ البحث والمُناظرةِ

([٣]) هُو (إسماعيلُ الكلنبويّ)

([٤]) بعدَما قطعتُ فيها شوطاً

([٥]) هُو ما جمَعَهُ (خالدُ بنُ خليلِ الزاهديّ)

([٦]) المُرادُ: المجموعُ المذكورُ مع شرحي زادَه وحمه خان ، وحاشِيَتَي البنجوينيّ والقرهداغي

([٧]) فزِدتُ أشياءَ ترَكَها، والعكسُ، مع تلخيصٍ للعبارةِ

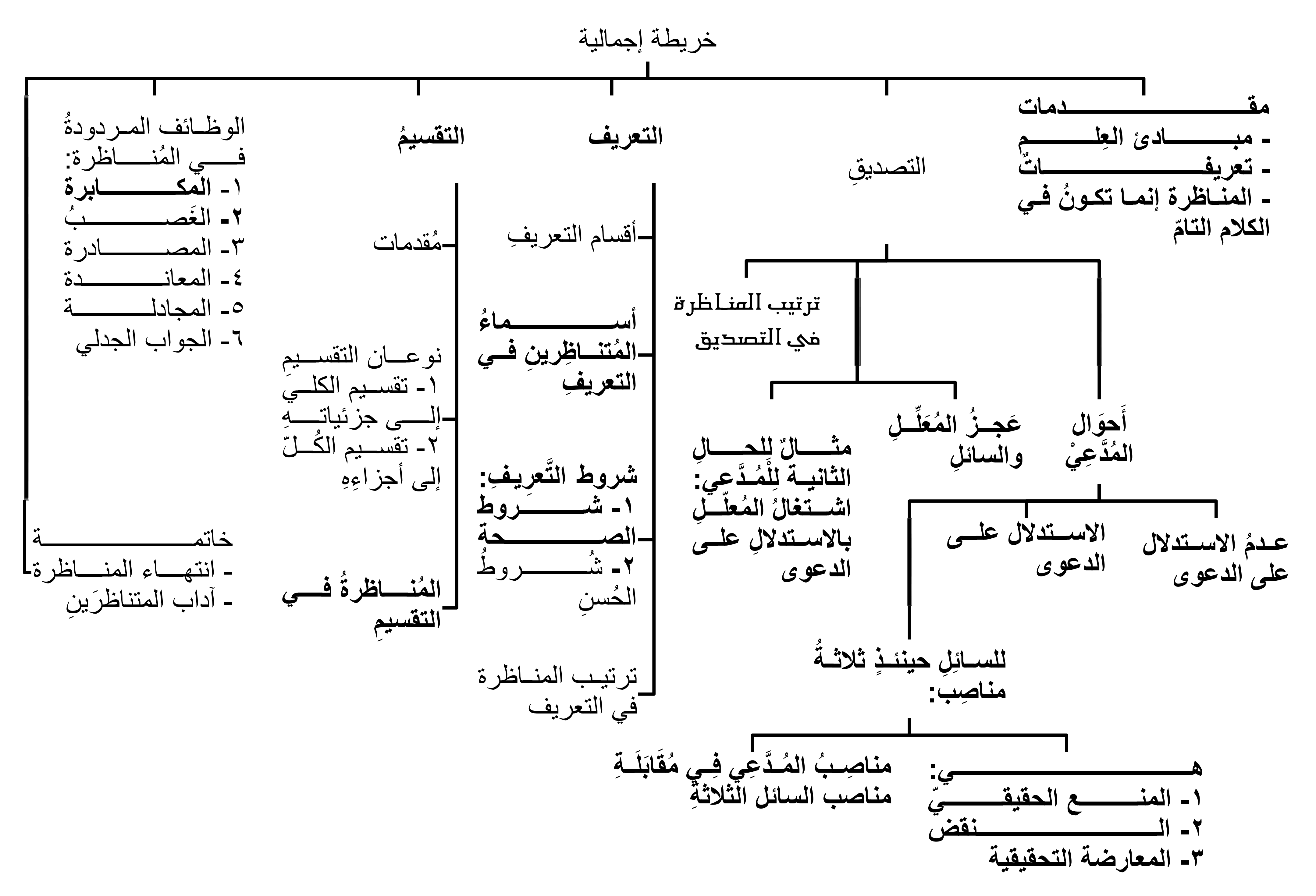
([٨]) هُو (تميمُ بن مُقبلٍ) صاحِبُ البيتَينِ التاليَينِ

مُصْطفَى دَنْقَش

آدَابُ البَحثِ وَالمُناظَرَةِ لِإسْمَاعِيلَ الكلنبَوِيّ

شَرح حَسَن بَاشَا زَادَه		شَرح نوري فَارس حمه خان
حَاشِيَة عَبد الرَّحْمَنِ البنجوينيّ		حَاشِيَة عُمَر القره داغي
آداب البحث والمُناظرةِ لِمحمد مُحيي الدين عبد الحميد		ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمُناظرة لِعبد الرحمن حبنكة
آداب البحث والمُناظرةِ لِمصطفى صبري		الصلة بين أصول الفقه والمَنطِق لِرافع العاني
المَنطِقُ الواضِح لِمحمد السيد النعيم		فَوائِدُ أُخَر

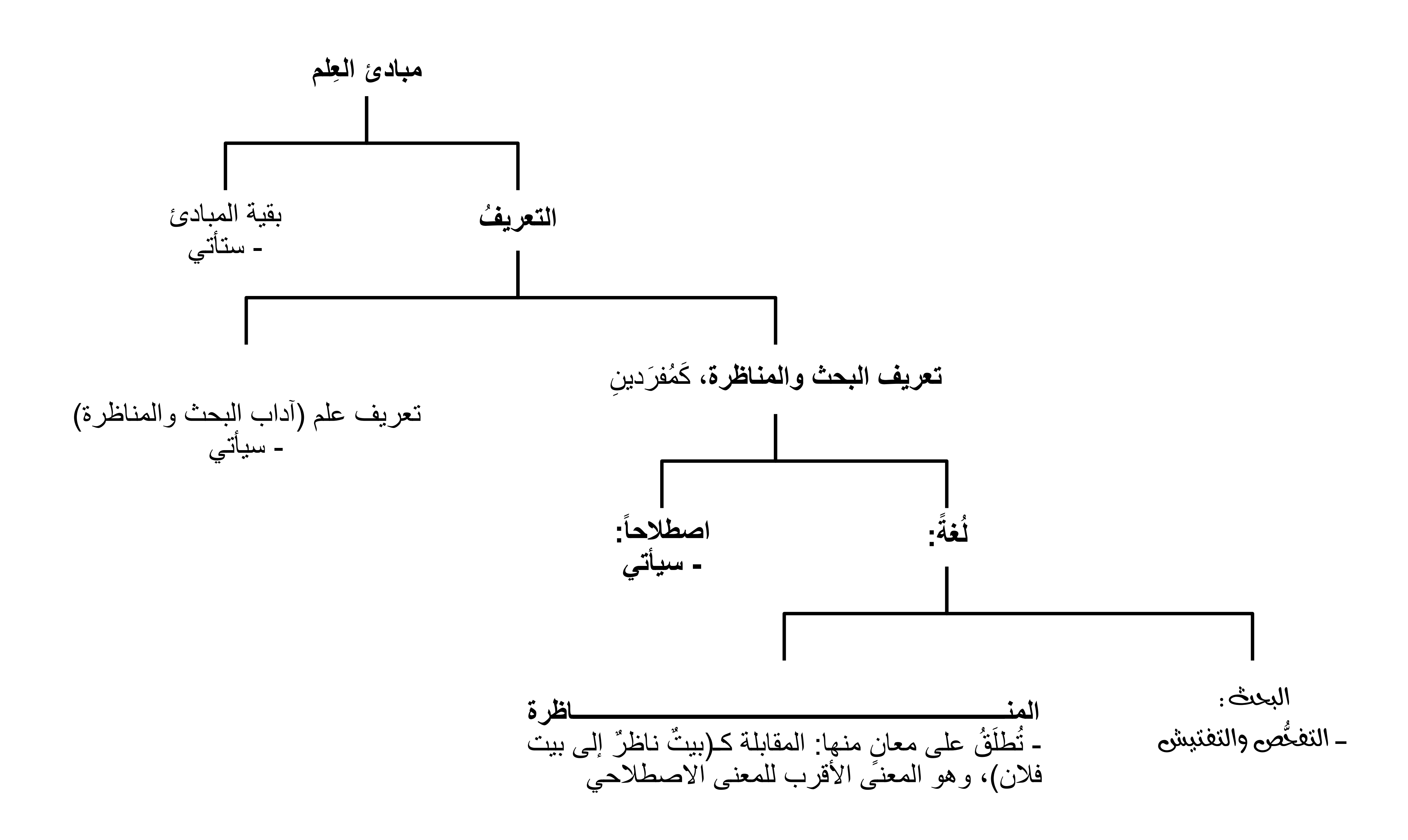
جَمَعَهُ خالد بن خليلٍ الزاهديّ
زادَ ولخَّصَ مُصْطفَى دَنْقَش

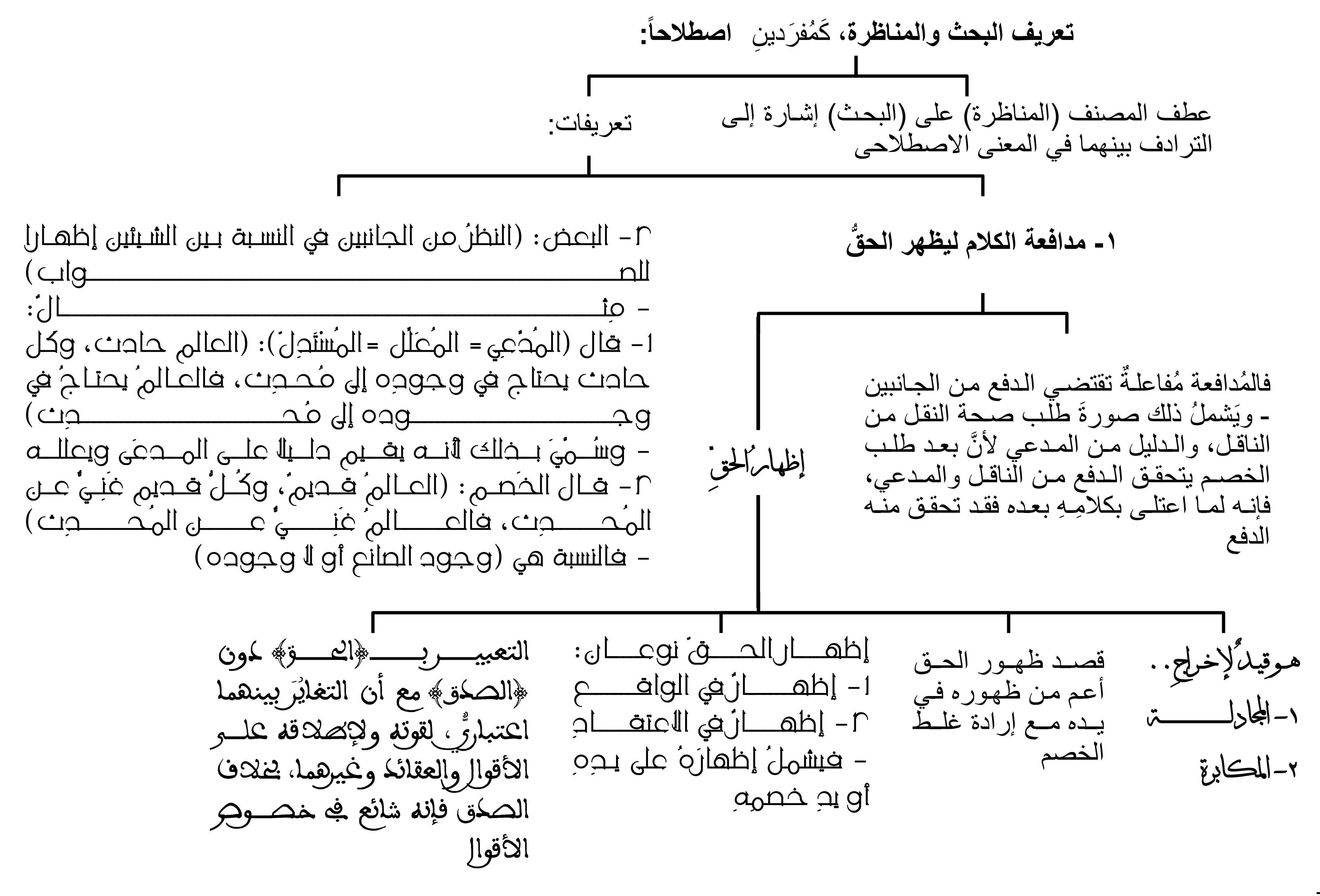


خريطة إجمالية
مقدمات
- مبادئ العِلم
- تعريفاتٌ
- المناظرة إنما تكونُ في الكلام التامّ
التصديقِ
ترتيب المناظرة في التصديق
أَحوَال المُدَّعِيْ
عَجزُ المُعَلِّلِ والسائلِ
مثالٌ للحالِ الثانية لِلْمُدَّعي: اشتغالُ المُعلّلِ بالاستدلالِ على الدعوى
عدمُ الاستدلال على الدعوى
الاستدلال على الدعوى
للسائلِ حينئذٍ ثلاثةُ مناصِب:
هي:
١- المنع الحقيقيّ
٢- النقض
٣- المعارضة التحقيقية
مناصِبُ المُدَّعِي فِي مُقَابَلَةِ مناصب السائل الثلاثةِ
التعريف
أقسام التعريفِ
أسماءُ المُتناظِرينِ في التعريفِ
شروط التَّعرِيفِ:
١- شروط الصحة
٢- شُروطُ الحُسنِ
ترتيب المناظرة في التعريف
التقسيمُ
مُقدمات
نوعان التقسيمِ
١- تقسيم الكلي إلى جزئياتِهِ
٢- تقسيم الكُلّ إلى أجزاءِهِ
المُناظرةُ في التقسيمِ
الوظائف المردودةُ في المُناظرة:
١- المكابرة
٢- الغَضبُ
٣- المصادرة
٤- المعاندة
٥- المجادلة
٦- الجواب الجدلي
خاتمة
- انتهاء المناظرة
- آداب المتناظرَينِ

مُقَدِّمَاتٌ

- مبادئ علم البحث والمُناظرة
- تعريفات
  - الدليل
  - المقدمة
  - التقريب
- المناظرة إنما تكونُ في الكلام التامِّ


مبادئ العِلم
بقية المبادئ
- ستأتي
التعريفُ
تعريف علم (آداب البحث والمناظرة)
- سيأتي
تعريف البحث والمناظرة، كَمُفرَدينِ
اصطلاحاً:
- سيأتي
لُغةً:
المنـــاظرة
- تُطلَقُ على معانٍ منها: المقابلة كـ(بيتٌ ناظرٌ إلى بيت فلان)، وهو المعنىً الأقرب للمعنى الاصطلاحي
البحث:
- التفحُّص والتفتيش


تعريف البحث والمناظرة، كَمُفرَدينِ اصطلاحاً:
عطف المصنف (المناظرة) على (البحث) إشارة إلى الترادف بينهما في المعنى الاصطلاحى
تعريفات:
١- مدافعة الكلام ليظهر الحقُّ
٢- البحث: (النظرُ من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب)
- مثال:
١- قال (المُدَّعِي= المُعَلِّل =المُستَدِلّ): (العالم حادث، وكل حادث يحتاج في وجودِه إلى مُحدِث، فالعالمُ يحتاجُ في وجوده إلى مُحدِث)
- وسُمِّيَ بذلك لأنه يقيم دليلا على المدعَى ويعلله
٢- قال الخَصم: (العالمُ قديمٌ، وكُلُّ قديم غَنِيٌّ عن المُحدِث، فالعالمُ غَنِيٌّ عن المُحدِث)
- فالنسبة هي (وجود الصانع أو لا وجوده)
فالمُدافعة مُفاعلةٌ تقتضي الدفع من الجانبين - ويَشملُ ذلك صورةَ طَلب صحة النقل من الناقل، والدليل من المدعي لأنَّ بعد طلب الخصم يتحقق الدفع من الناقل والمدعي، فإنه لما اعتلى بكلامِهِ بعده فقد تحقق منه الدفع
إظهارُ الحقِ
هوقيدٌ لإخراجِ..
١- المجادلة
٢- المكابرة
قصد ظهور الحق أعم من ظهوره في يده مع إرادة غلط الخصم
إظهار الحقّ نوعان:
١- إظهارٌ في الواقع
٢- إظهارٌ في الاعتقاد
- فيشملُ إظهارَهُ على يدِهِ أو يدِ خصمِهِ
التعبير بـ ﴿الحق﴾ دون ﴿الصدق﴾ مع أن التغايرَ بينهما اعتباريٌّ، لقوته ولإطلاقه على الأقوال والعقائد وغيرهما، بخلاف الصدق فإنه شائع في خصوص الأقوال

تابع مبادئ العِلم
- التعريفُ

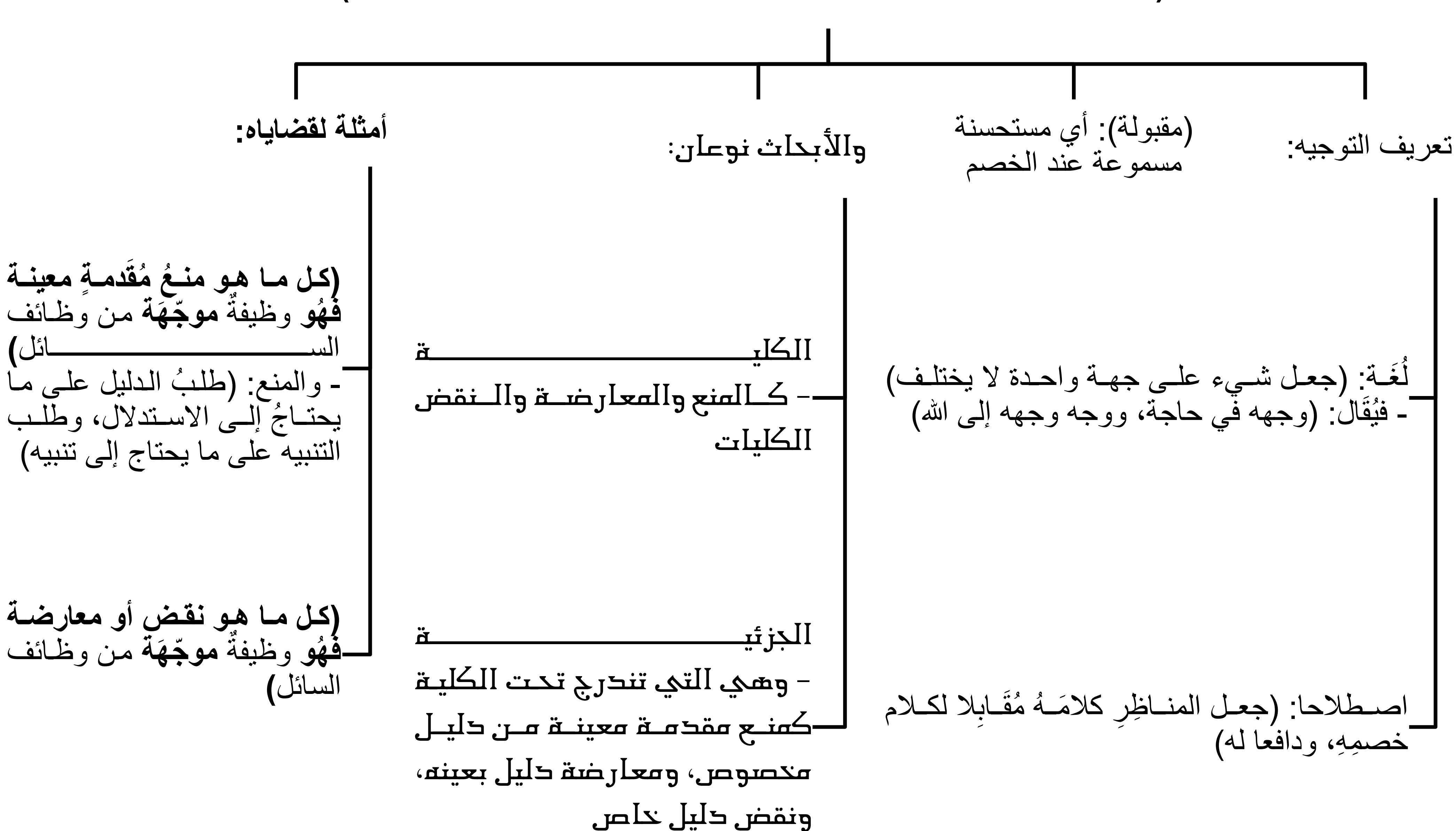
تعريف علم (آداب البحث والمناظرة)
- لَهُ جهتان: باعتبار جهةِ...

الوحدة الذاتية (التعريف بالحد)
- (عِلمٌ يُبحَث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية - كالمنع والنقض والمعارضة - مِن حيث إنها موجهة مقبولة أو ليست كذلك)

الوحدة العرضية (التعريف بالرسم)
- (آلَةٌ قانونيّة تعصم مراعاتُها الذهنَ عن الخطأ في المباحثات)

تابع مبادئ العِلم

- موضوعه : (أحوال الأبحاث الكلية، من حيث إنها مُوَجَّهة مقبولة، أو غير موجهة مردودةٍ)



مُصْطفَى دَنْقَش

تابع مبادئ العِلم

فائدتُـهُ: العصمة عن الخطأ في الأبحاث الجزئيـــــــــــــــــــــــــــــــــة

- فمن ليس لـه معرفةٌ بهذا الفنِّ..لا يكادُ يفهَـمُ الأبحــاثَ الواقعــةَ فــي العلــوم، خصوصا العقائد وأصول الفقه، فلا يقدر على تمييز العقائد الحقة الواجبة الاعتقاد، ولا الدلائل القطعية من غيرها، ويصير مقلدا صِرفا لكلّ من يظُنُّه عالماً، ومستمِعاً لكل من يتكلم بشيء حقًّا كان أو باطلاً

العصـمة تشـملُ عصـمة نفس المناظر و خصمِه

الكيفية: بأن يُضَمَّ إلى قاعدة من قواعده صُغرى سهلةُ الحصول كـ(هذه معارضة + وكل معارضة موجهـــةٌ ←فهـــذه موجهـــة)

- فهذا قياسٌ اقترانيٌّ من الشكل الأول

واضعُهُ:

كان العلماءُ في الصدر الأول غيرَ محتاجين إلى هذه النُظُم لِما وهبهم الله من سلامة الفطرة، وصفاء الذهن

- وكانت أساليب حوارهم على وفق هذه القواعد

فلما طال العهدُ وقصُرت القرائحُ..احتاج الناسُ إلى استنباط قواعد يلتزمها المتباحثان

- فأولُ من ميز هذه القواعد، وجعلَهَا علما مستقلا وصنف فيه على الكيفية المعروفة اليومَ (ركن الدين العميدي الحنفي ت. ٦١٥ هـ) صاحب كتاب (الإرشاد)

نسبته إلى غيره من العلوم:

- هو أحدُ العلوم العقلية

حكمُ تعلُّمِهِ:

الوجوب الكفائيّ

لأنه يتوقف عليه:

١ - معرفة طرق الرد على ذوي البدع والأهواء

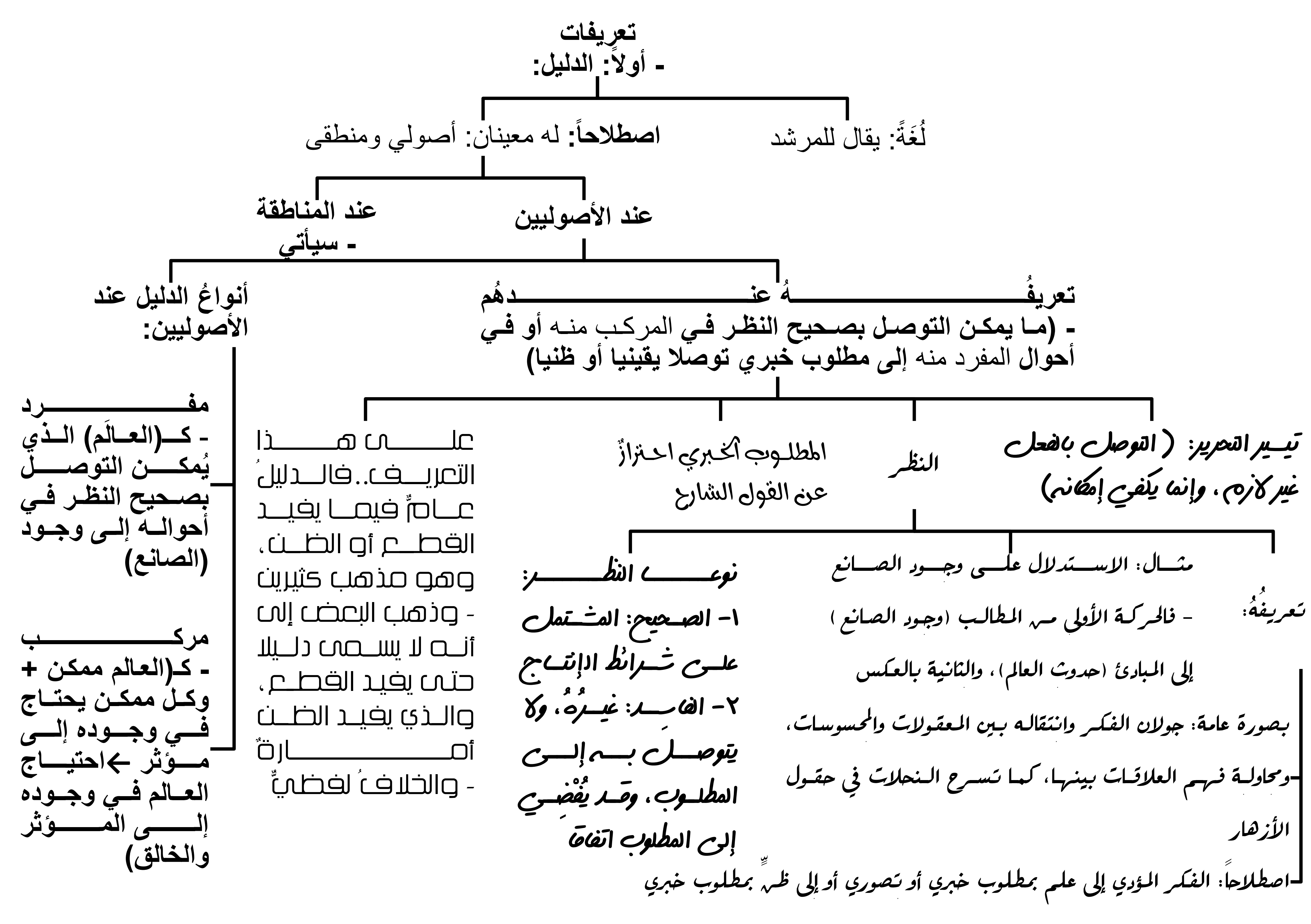
٢- معرفة تمام الدليل العقلي التفصيلي على وجود الله وثبوت أكثر صفاته

وقد يتعينُ تعلُّمُه

- فيُصبِح حينئذٍ فرضَ عين عليه.

ويترتب على ذلك:

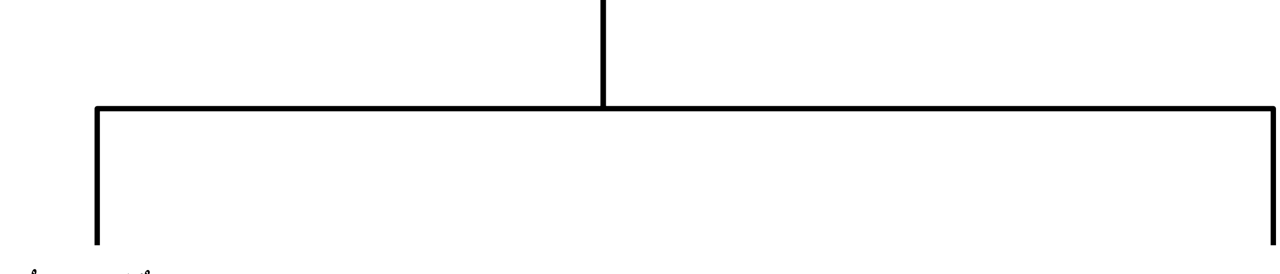
١ - بيان الحق ٢- ورد شبه المبطلين ٣- وقمعُ الضالّ بإلزامه إن كان سائلاً، وإفحامِهِ إنْ كان معلِّلاً


تعريفات
- أولاً: الدليل:
لُغَةً: يقال للمرشد
اصطلاحاً: له معينان: أصولي ومنطقى
عند الأصوليين
عند المناطقة
- سيأتي
تعريفُــــــــهُ عنــــــــــدهُم
- (ما يمكن التوصل بصحيح النظر في المركب منه أو في أحوال المفرد منه إلى مطلوب خبري توصلا يقينيا أو ظنيا)
أنواعُ الدليل عند الأصوليين:
تيسير التحرير: (التوصل بالفعل غير لازم، وإنما يكفي إمكانه)
النظر
المطلوب الخبري احترازٌ عن القول الشارح
على هذا التعريف.. فالدليلُ عامٌّ فيما يفيد القطع أو الظن، وهو مذهب كثيرين
- وذهب البعض إلى أنه لا يسمى دليلا حتى يفيد القطع، والذي يفيد الظن أمارةٌ
- والخلافُ لفظيٌّ
مفــــــرد
- كـ(العالَم) الذي يُمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله إلى وجود (الصانع)
مركـــــب
- كـ(العالم ممكن + وكل ممكن يحتاج في وجوده إلى مؤثر ←احتياج العالم في وجوده إلى المؤثر والخالق)
مثال: الاستدلال على وجود الصانع
- فالحركة الأولى من المطالب (وجود الصانع) إلى المبادئ (حدوث العالم)، والثانية بالعكس
نوعـــا النظـــر:
١- الصحيح: المشتمل على شرائط الإنتاج
٢- الفاسِد: غيرُهُ، ولا يتوصل به إلى المطلوب، وقد يُفْضِي إلى المطلوب اتفاقاً
تعريفُهُ:
بصورة عامة: جولان الفكر وانتقاله بين المعقولات والمحسوسات،
ومحاولة فهم العلاقات بينها، كما تسرح النحلات في حقول الأزهار
اصطلاحاً: الفكر المؤدي إلى علم بمطلوب خبري أو تصوري أو إلى ظنٍّ بمطلوب خبري

مُصْطفَى دَنْقَش

الدليل عند المناطقة

- تعريفُهُ عندهم: (هو المركب من قضيتين، يستلزم لذاته وهيئته العلمَ المتعلق بهما عِلما بقضية أخرى)



فهو على هذا مرادفٌ للقياس المنطقى

القضية هي : (قولٌ يَحتمِلُ الصدق والكذبَ)

- والصدق هو : (مطابقة الحكم - النسبة الكلامية - للواقع)

اختلفوا في استلزام المقدمات للنتائج:

إعداديّ (الحكماء)

- فيجب على الله خلقُ العلم بالنتيجة عقيب العلمين، فلو لم يخلق لزم البخلُ، وهو من المبدأ الفياض مُحال

- المواقف: (الترتيب بينهما بطريق العلّية، أمّا الاختلاف في الفيض فبحسب اختلاف استعدادات القوابل)

توليديّ (المعتزلة)

- فالعلمان السابقان يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بتوسط العلمين السابقين **لا ابتداء**

- فالمخلوقُ بالمباشرة ليس إلا العلمان السابقان

عقليّ (الرازي)

- فانفكاك العلمِ بالنتيجة عن العلمين السابقَين مُحالٌ، وإن كان مخلوقا لله من غير واسطة، بناءً على تحقق اللزوم بين بعض أفعال الله الاختيارية **والبعض الآخر**

- ولا يلزم وجوبُهُ على الله لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه

- وذلك كالاستلزام بين العرض والمَحل، فانفكاك العرض عن الجوهر مستحيل وكلاهُما مخلوقان لله اختياراً بلا واسطةٍ

عاديّ (الأشعريّ)

- فعادةُ الله جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين، ولم يجب على الله

- المواقف: (يجوز أن لا يخلقه اللهُ لأن ما ثبت بحكم العادة يجوز تخلفُهُ عقلاً)

المسألة فرعٌ لمذهب الأشعريّ من أن الارتباط بين الأسباب والمسببات إنما هو عادي، فيجوز لله أن يخلق الأسباب دون المسببات والمسببات دون الأسباب

- قاله في المواقف

سبب مذهب الأشعري أنه ثَبَتَ عنده:

١- جميع الممكنات مستندة في وجودها إلى الله ابتداءً بلا واسطة، وعليه فلا مؤثر إلا الله

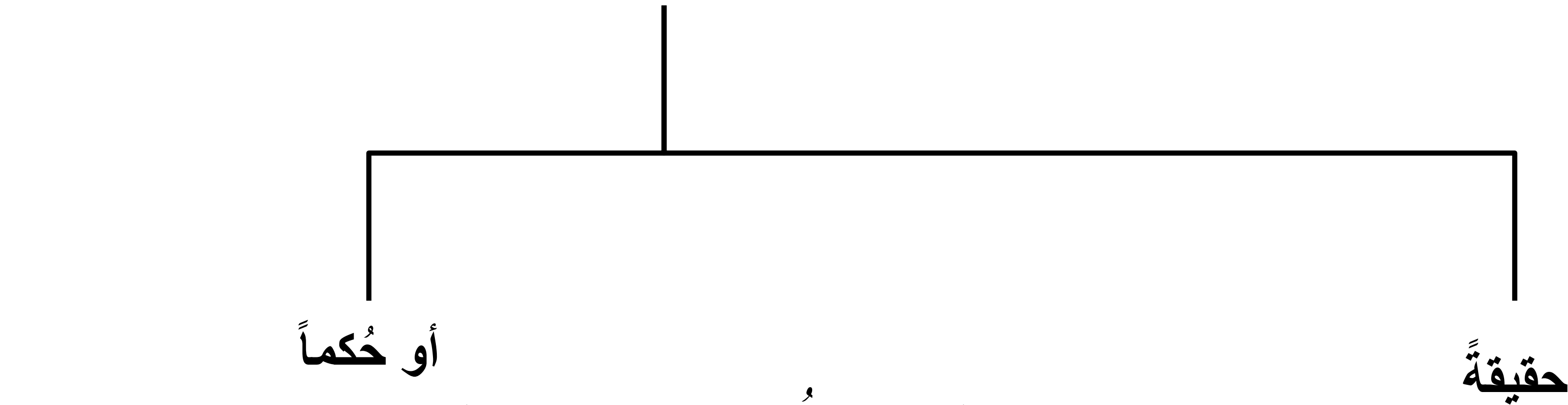
٢- الله قادرٌ مختارٌ، وعليه فلا شيء على الله بواجب.

- وغيرُ المعتادِ هو خارق للعادة أو نادر

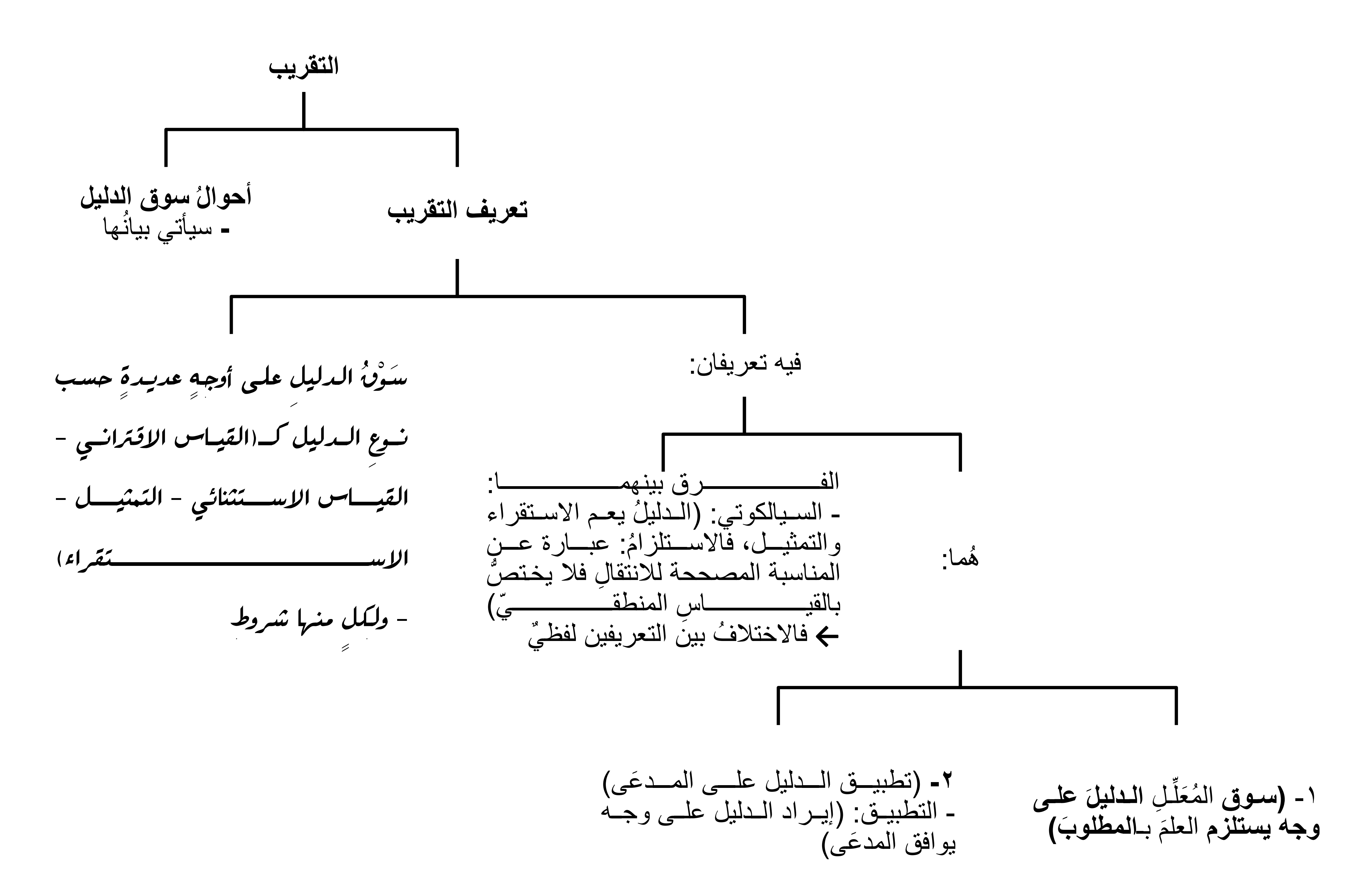
- قاله في المواقف

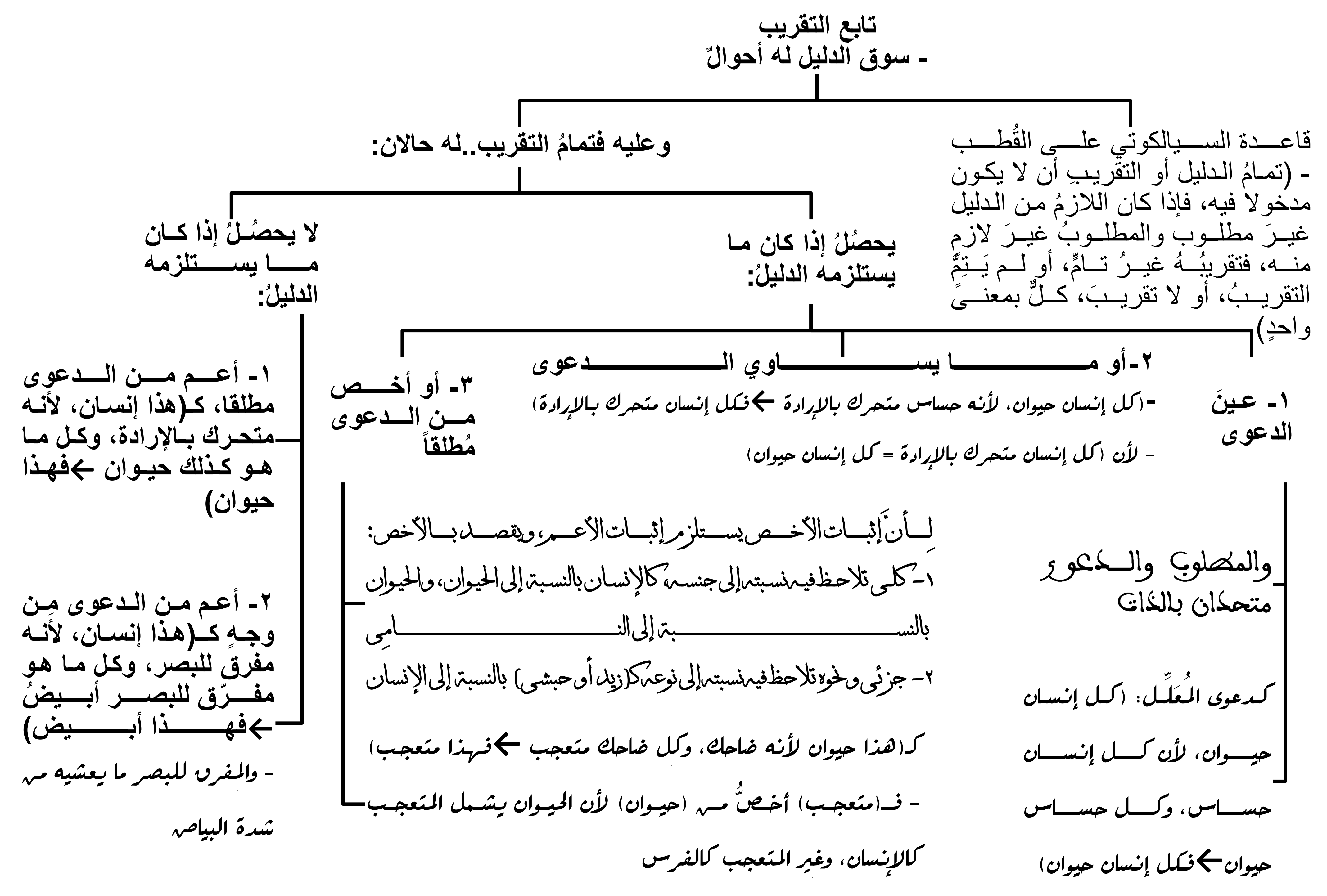
مُصْطفَى دَنْقَش

تعريف المقدمة: (قضية تتوقف عليها صحة الدليل)
- وقد تكونُ القضيةُ قضيةً..

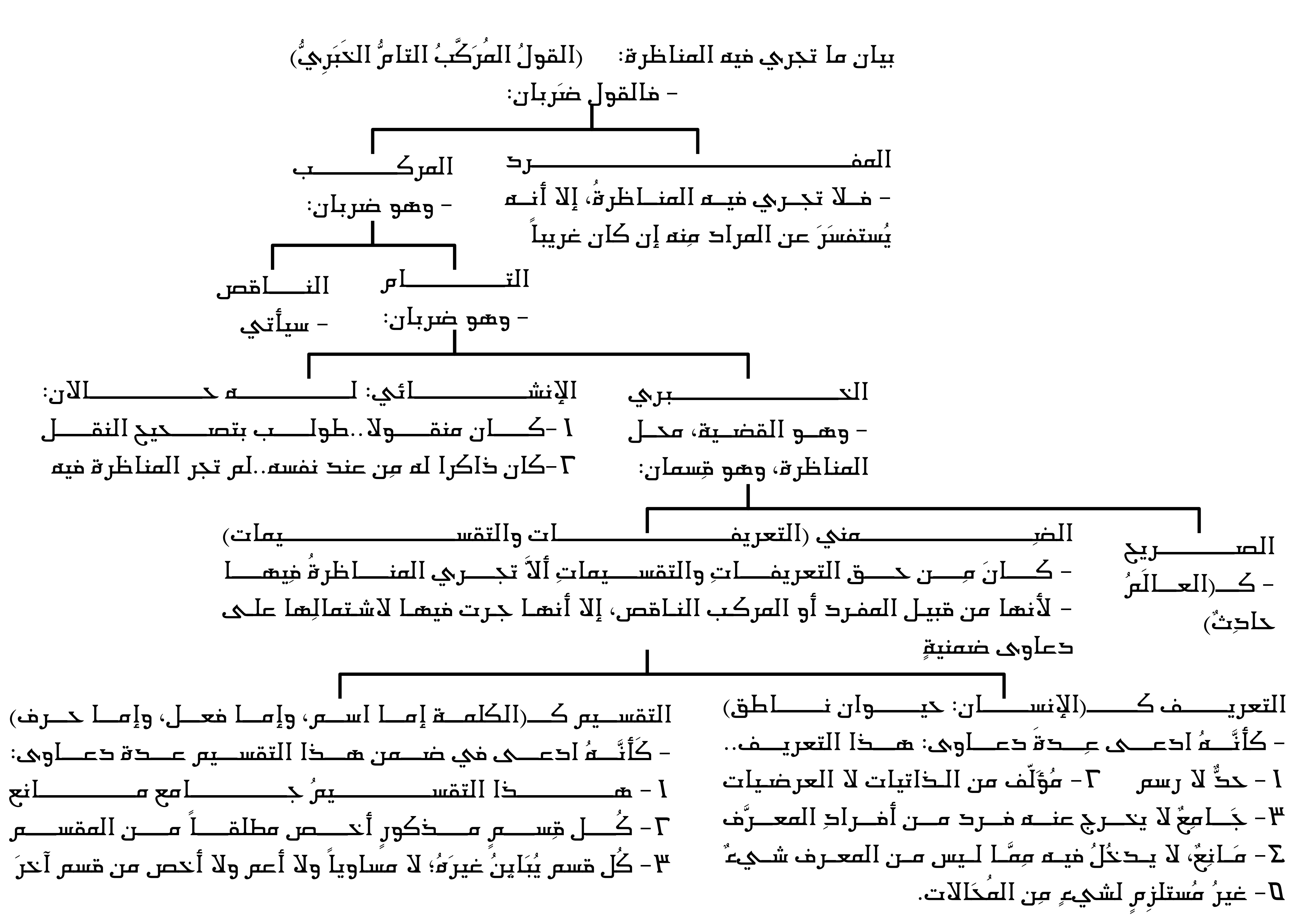


- كالقضايا الحُكمية غير الملفوظة عند ذكر الدليل، والتي يجب مراعاتها في القضايا الحقيقية


التقريب
أحوالُ سوق الدليل
- سيأتي بيانُها
تعريف التقريب
فيه تعريفان:
سَوْقُ الدليلِ على أوجهٍ عديدةٍ حسب نوعِ الدليل كـ(القِياس الاقتراني - القِياس الاستثنائي - التمثيل - الاستقراء)
- ولكلٍ منها شروط
هُما:
الفرق بينهما:
- السيالكوتي: (الدليلُ يعم الاستقراء والتمثيل، فالاستلزامُ: عبارة عن المناسبة المصححة للانتقالِ فلا يختصُّ بالقياسِ المنطقيّ)
← فالاختلافُ بينَ التعريفين لفظيٌّ
١- (سوق المُعَلِّلِ الدليلَ على وجه يستلزم العلمَ بالمطلوبَ)
٢- (تطبيق الدليل على المدعَى)
- التطبيق: (إيراد الدليل على وجه يوافق المدعَى)

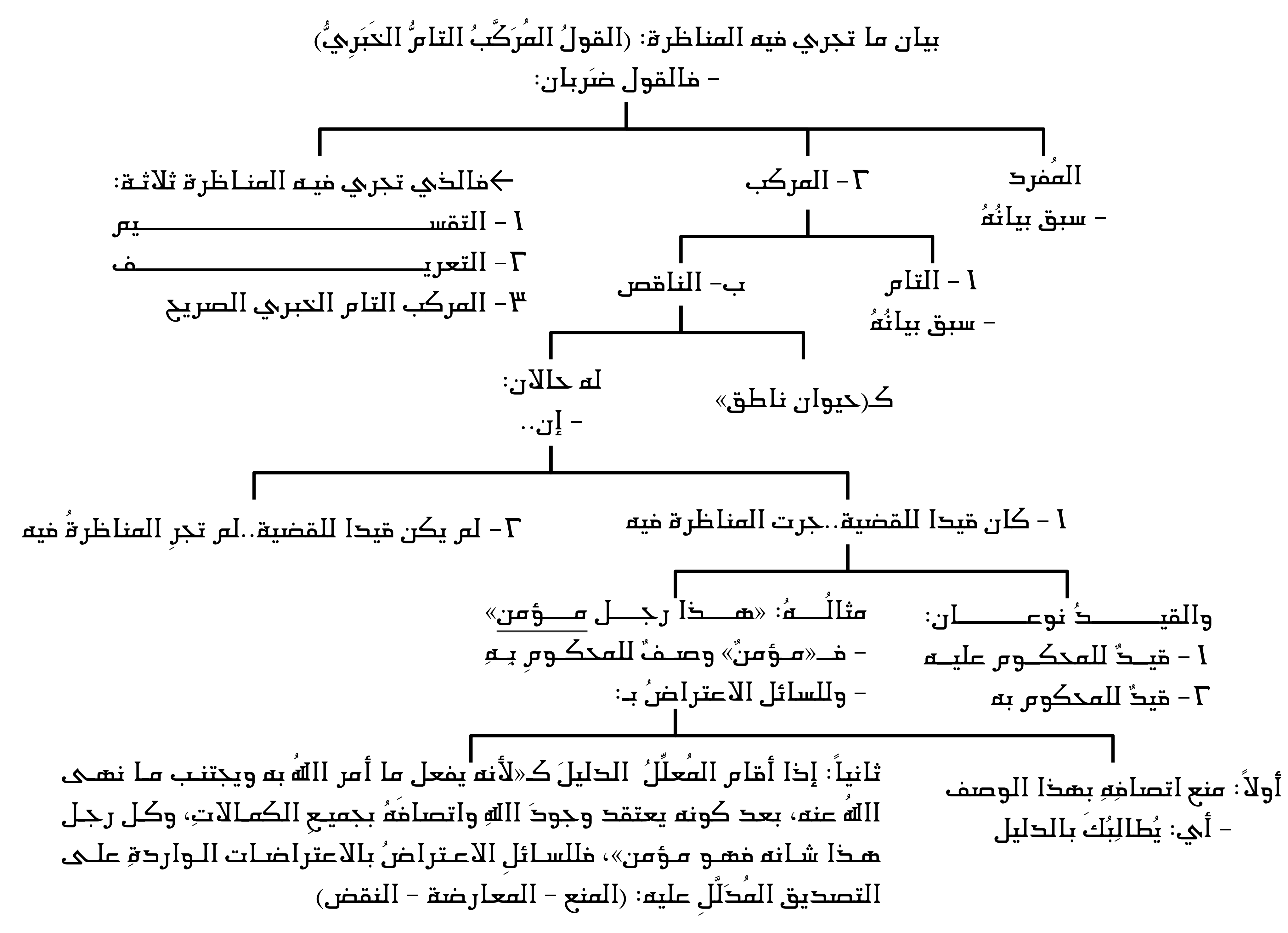


تابع التقريب
- سوق الدليل له أحوالٌ
قاعدة السيالكوتي على القُطب
- (تمامُ الدليل أو التقريبِ أن لا يكون مدخولا فيه، فإذا كان اللازمُ من الدليل غيرَ مطلوب والمطلوبُ غيرَ لازم منه، فتقريبُهُ غيرُ تامٍّ، أو لم يَتِمَّ التقريبُ، أو لا تقريبَ، كلٌّ بمعنىً واحدٍ)
وعليه فتمامُ التقريب..له حالان:
يحصُلُ إذا كان ما يستلزمه الدليلُ:
لا يحصُلُ إذا كان ما يستلزمه الدليلُ:
١- عينَ الدعوى
والمطلوب والدعوى متحدان بالذات
كدعوى المُعَلِّل: (كل إنسان حيوان، لأن كل إنسان حساس، وكل حساس حيوان←فكل إنسان حيوان)
٢-أو ما يساوي الدعوى
-(كل إنسان حيوان، لأنه حساس متحرك بالإرادة ←فكل إنسان متحرك بالإرادة)
- لأن (كل إنسان متحرك بالإرادة = كل إنسان حيوان)
٣- أو أخص من الدعوى مُطلقاً
لِـأنَّ إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم، ويقصد بالأخص:
١- كلي تلاحظ فيه نسبته إلى جنسه، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، والحيوان بالنسبة إلى النامي
٢- جزئي ونحوه تلاحظ فيه نسبته إلى نوعه كـ(زيد أو حبشي) بالنسبة إلى الإنسان
كـ(هذا حيوان لأنه ضاحك، وكل ضاحك متعجب ←فهذا متعجب)
- فـ(متعجب) أخصُّ من (حيوان) لأن الحيوان يشمل المتعجب كالإنسان، وغيرِ المتعجب كالفرس
١- أعم من الدعوى مطلقا، كـ(هذا إنسان، لأنه متحرك بالإرادة، وكل ما هو كذلك حيوان ←فهذا حيوان)
٢- أعم من الدعوى من وجهٍ كـ(هذا إنسان، لأنه مفرق للبصر، وكل ما هو مفرّق للبصر أبيضُ ←فهذا أبيض)
- والمفرق للبصر ما يعشيه من شدة البياض



بيان ما تجري فيه المناظرة: (القولُ المُركَّبُ التامُّ الخَبَرِيُّ)
- فالقول ضَربان:
المفرد
- فلا تجري فيه المناظرةُ، إلا أنه يُستفسَرَ عن المراد مِنه إن كان غريباً
المركب
- وهو ضربان:
التام
- وهو ضربان:
الناقص
- سيأتي
الخبري
- وهو القضية، محل المناظرة، وهو قِسمان:
الإنشائي: له حالان:
١-كان منقولا..طولب بتصحيح النقل
٢-كان ذاكرا له مِن عند نفسه..لم تجر المناظرة فيه
الصريح
- كـ(العالَمُ حادِثٌ)
الضِمني (التعريفات والتقسيمات)
- كانَ مِن حق التعريفاتِ والتقسيماتِ ألاَ تجري المناظرةُ فِيها
- لأنها من قبيل المفرد أو المركب الناقص، إلا أنها جرت فيها لاشتمالِها على دعاوى ضمنيةٍ
التعريف كـ(الإنسان: حيوان ناطق)
- كأنَّهُ ادعى عِدةَ دعاوى: هذا التعريف..
١- حدٌّ لا رسم ٢- مؤَلّف من الذاتيات لا العرضيات
٣- جَامِعٌ لا يخرج عنه فرد من أفرادِ المعرَّف
٤- مَانِعٌ، لا يدخُلُ فيه مِمَّا ليس من المعرف شيءٌ
٥- غيرُ مُستلزِمٍ لشيءٍ مِن المُحَالات.
التقسيم كـ(الكلمة إما اسم، وإما فعل، وإما حرف)
- كَأَنَّهُ ادعى في ضمن هذا التقسيم عدة دعاوى:
١- هذا التقسيمُ جامع مانع
٢- كُل قِسمٍ مذكورٍ أخص مطلقاً من المقسم
٣- كُل قسم يُبَاينُ غيرَهُ؛ لا مساوياً ولا أعم ولا أخص من قسم آخرَ

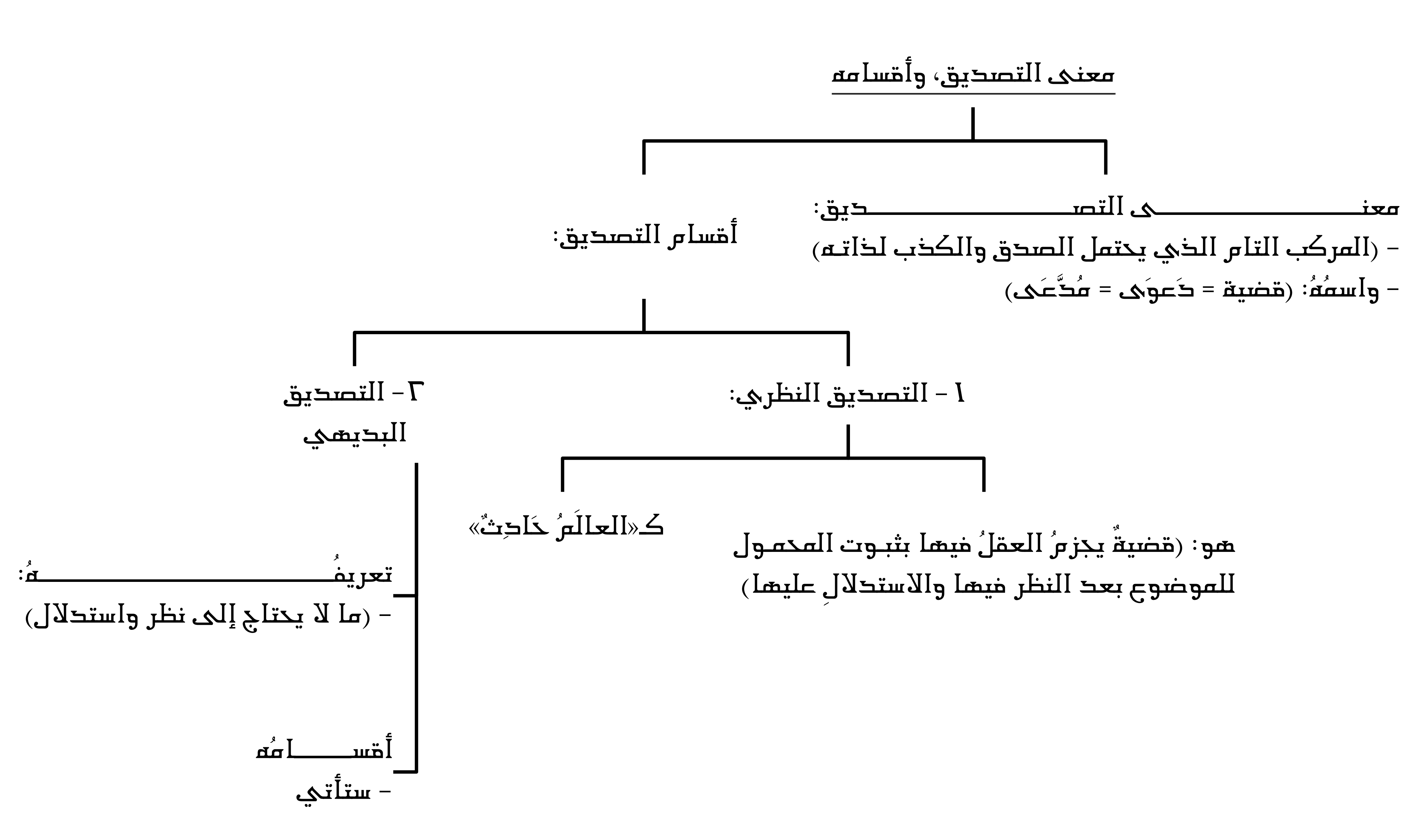
مُصْطفَى دَنْقَش



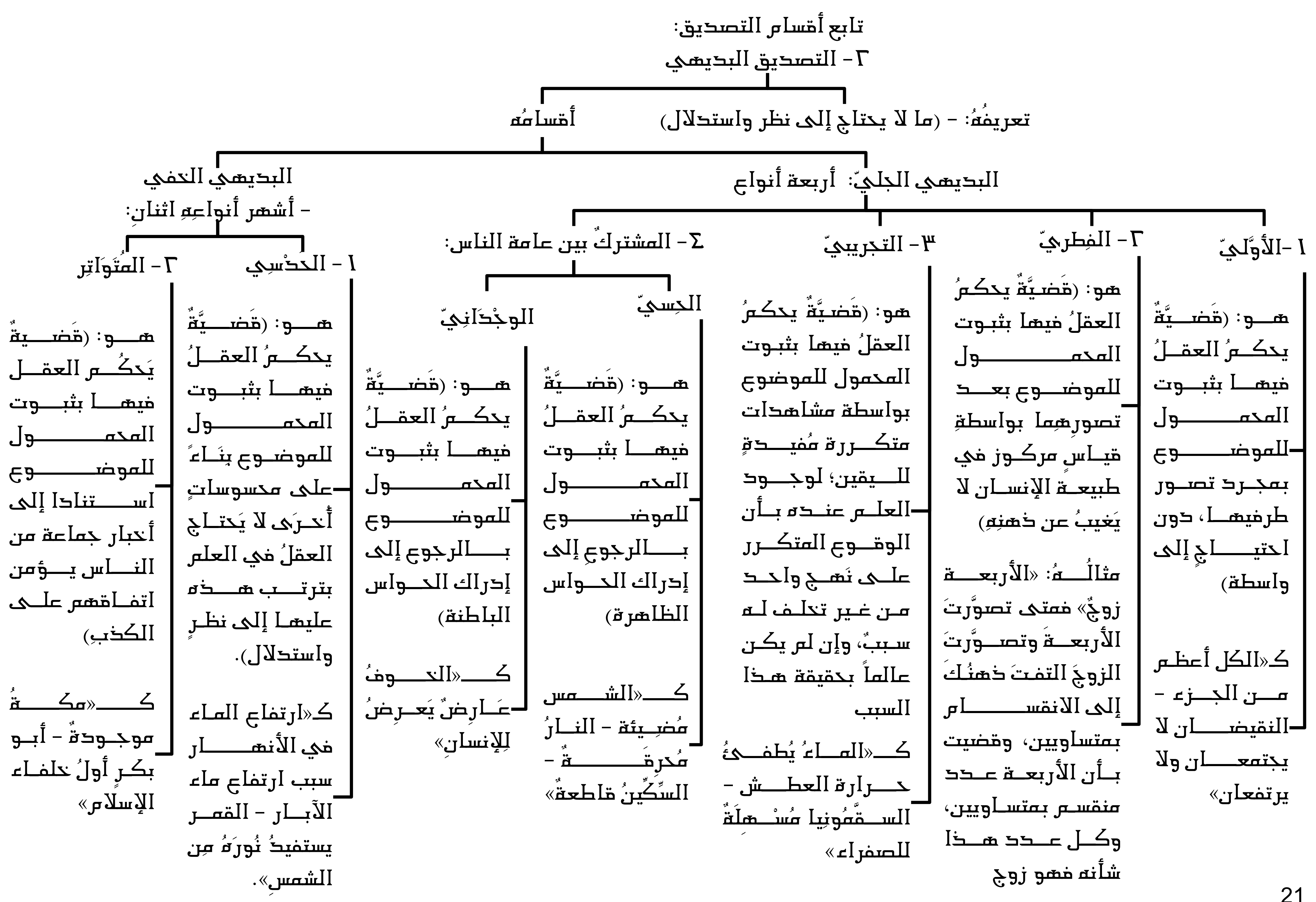
بيان ما تجري فيه المناظرة: (القولُ المُرَكَّبُ التامُّ الخَبَرِيُّ)
- فالقول ضَربان:
المُفرد
- سبق بيانُهُ
٢- المركب
←فالذي تجري فيه المناظرة ثلاثة:
١ - التقسيم
٢- التعريف
٣- المركب التام الخبري الصريح
١ - التام
- سبق بيانُهُ
ب- الناقص
كـ(حيوان ناطق»
له حالان:
- إن..
١ - كان قيدا للقضية..جرت المناظرة فيه
٢- لم يكن قيدا للقضية..لم تجرِ المناظرةُ فيه
والقيدُ نوعان:
١ - قيدٌ للمحكوم عليه
٢- قيدٌ للمحكوم به
مثالُهُ: «هذا رجل مؤمن»
- فـ«مؤمنٌ» وصفٌ للمحكومِ بِهِ
- وللسائل الاعتراضُ بـ:
أولاً: منع اتصافِهِ بهذا الوصف
- أي: يُطالِبُكَ بالدليل
ثانياً: إذا أقام المُعلِّلُ الدليلَ كـ«لأنه يفعل ما أمر اللهُ به ويجتنب ما نهى اللهُ عنه، بعد كونه يعتقد وجودَ اللهِ واتصافَهُ بجميعِ الكمالاتِ، وكل رجل هذا شانه فهو مؤمن»، فللسائلِ الاعتراضُ بالاعتراضات الواردةِ على التصديق المُدَلَّلِ عليه: (المنع - المعارضة - النقض)

التَّصْدِيقُ

- معنى التصديق وأقسامُهُ
- أَحوَال المُدَّعِيْ
  - عدمُ الاستدلال على الدعوى
  - الاستدلال على الدعوى
    - للسائِلِ حينئذٍ ثلاثةُ مناصِب:
      - ١- المنع الحقيقيّ
      - ٢- النقض
      - ٣- المعارضة التحقيقية
- مناصِبُ المُدَّعِي فِي مُقَابَلَةِ مناصب السائل الثلاثةِ
- عَجزُ المُعَلِّلِ والسائِلِ
- مثالٌ لِلحالِ الثانية لِلْمُدَّعِي: اشتغالُ المُعلّلِ بالاستدلالِ على الدعوى
- ترتيب المناظرة في التصديق

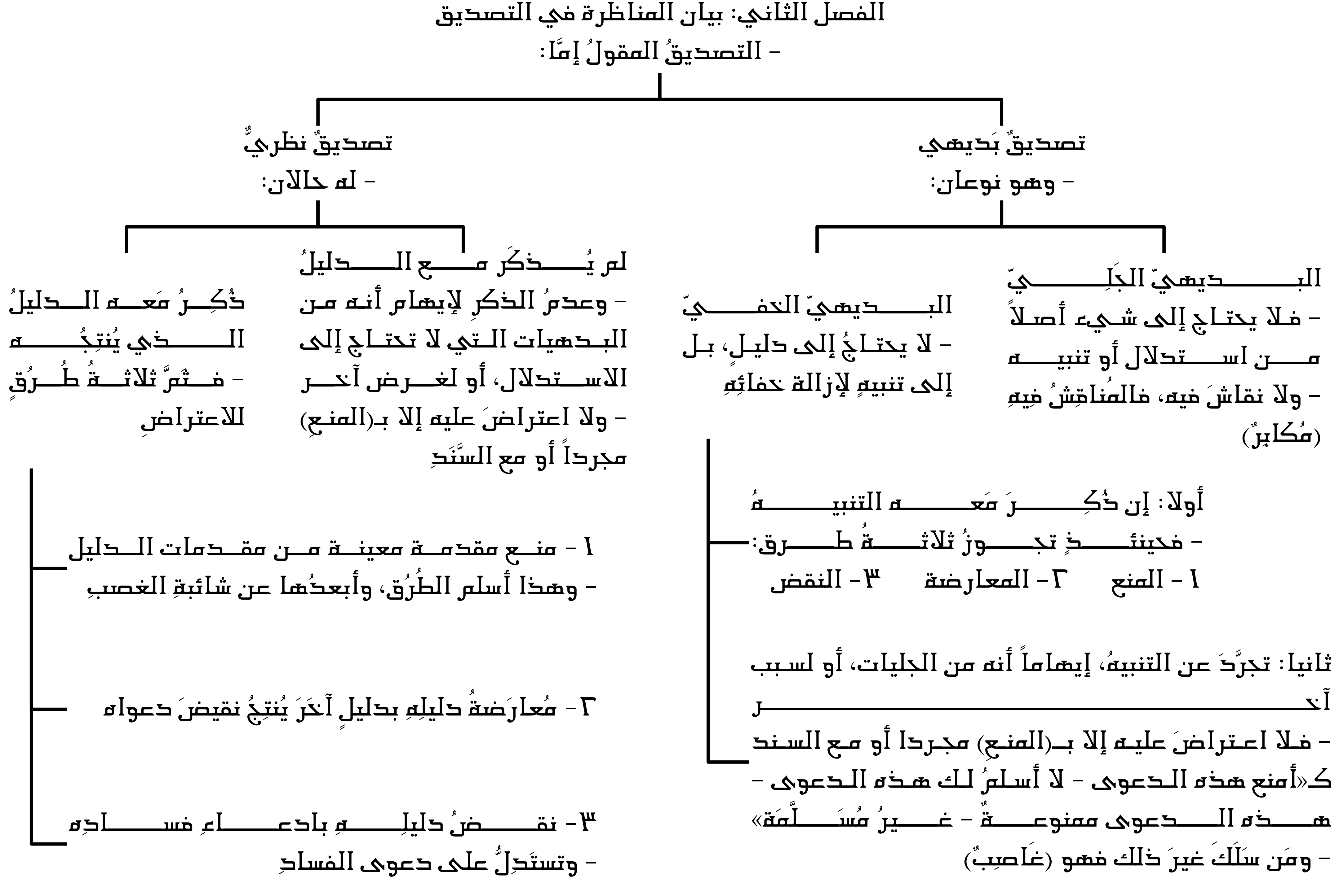


معنى التصديق، وأقسامه
معنى التصديق:
- (المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته)
- واسمُهُ: (قضية = دَعوَى = مُدَّعَى)
أقسام التصديق:
١ - التصديق النظري:
هو: (قضيةٌ يجزمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بعد النظر فيها والاستدلالِ عليها)
كـ«العالَمُ حَادِثٌ»
٢- التصديق البديهي
تعريفُهُ:
- (ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال)
أقسامُه
- ستأتي

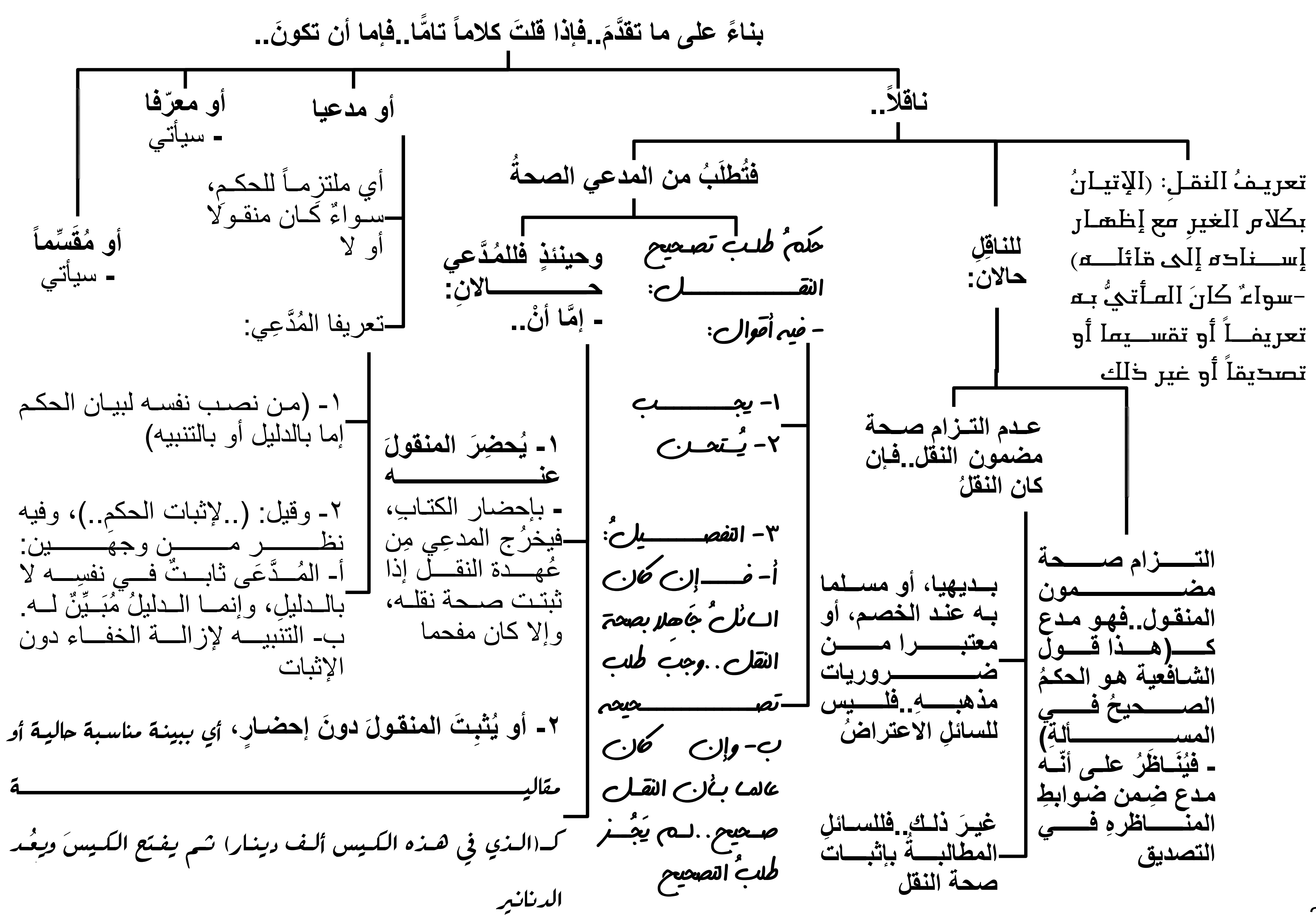


تابع أقسام التصديق:
٢- التصديق البديهي
تعريفهُ: - (ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال)
أقسامُه
البديهي الجليّ: أربعة أنواع
البديهي الخفي
- أشهر أنواعِهِ اثنانِ:
١ -الأوَّليّ
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بمجرد تصور طرفيها، دون احتياجٍ إلى واسطة)
كـ«الكل أعظم من الجزء - النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان»
٢- الفِطريّ
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بعد تصورِهِما بواسطةِ قياسٍ مركوز في طبيعة الإنسان لا يَغيبُ عن ذهنِهِ)
مثالُهُ: «الأربعة زوجٌ» فمتى تصوَّرتَ الأربعةَ وتصوَّرتَ الزوجَ التفتَ ذهنُكَ إلى الانقسام بمتساويين، وقضيت بأن الأربعة عدد منقسم بمتساويين، وكل عدد هذا شأنه فهو زوج
٣- التجريبيّ
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة مشاهدات متكررة مُفيدةٍ لليقين؛ لوجود العلم عنده بأن الوقوع المتكرر على نَهج واحد من غير تخلف له سببٌ، وإن لم يكن عالماً بحقيقة هذا السبب
كـ«الماءُ يُطفئُ حرارة العطش - السقَّمُونيا مُسْهِلَةٌ للصفراء»
٤- المشتركُ بين عامة الناس:
الحِسيّ
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بالرجوع إلى إدراك الحواس الظاهرة)
كـ«الشمس مُضيئة - النارُ مُحرِقَةٌ - السِّكِّينُ قاطعةٌ»
الوِجْدَانِي
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بالرجوع إلى إدراك الحواس الباطنة)
كـ«الخوفُ عَارِضٌ يَعرِضُ لِلإنسانِ»
١ - الحَدْسِي
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بِنَاءً على محسوساتٍ أُخرى لا يَحتاج العقلُ في العلم بترتب هذه عليها إلى نظرٍ واستدلال).
كـ«ارتفاع الماء في الأنهار سبب ارتفاع ماء الآبار - القمر يستفيدُ نُورَهُ مِن الشمسِ».
٢- المتَوَاتِر
هو: (قَضيةٌ يَحكُم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع استنادا إلى أخبار جماعة من الناس يؤمن اتفاقهم على الكذبِ)
كـ«مكةُ موجودةٌ - أبو بكرٍ أولُ خلفاء الإسلام»

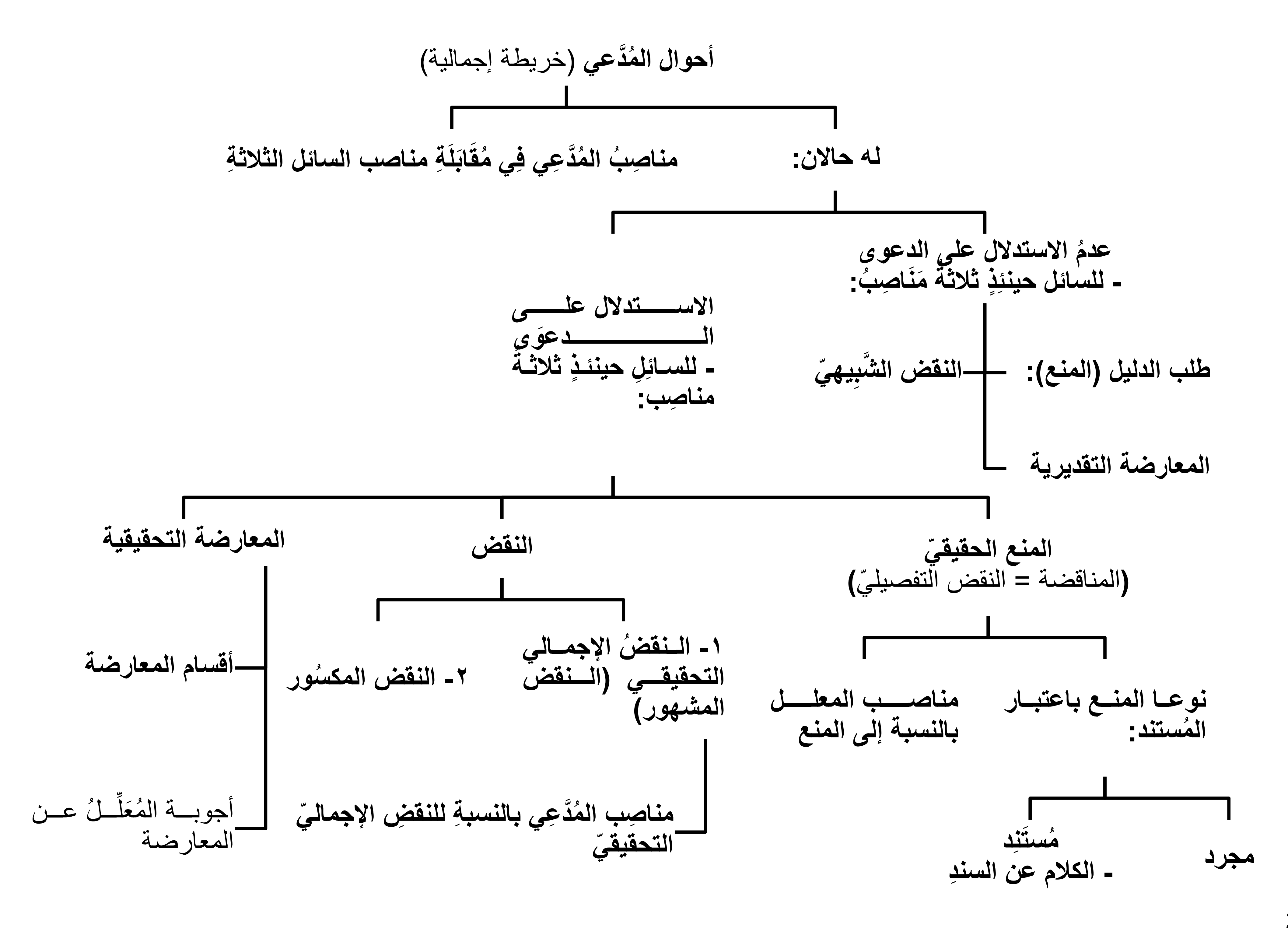
مُصْطَفَى دَنْقَش


الفصل الثاني: بيان المناظرة في التصديق
- التصديقُ المقولُ إمَّا:
تصديقٌ بَديهي
- وهو نوعان:
البديهيّ الجَلِيّ
- فلا يحتاج إلى شيء أصلاً من استدلال أو تنبيه
- ولا نقاشَ فيه، فالمُناقِشُ فيهِ (مُكابِرٌ)
البديهيّ الخفيّ
- لا يحتاجُ إلى دليلٍ، بل إلى تنبيهٍ لإزالة خفائِهِ
أولا: إن ذُكِرَ مَعَه التنبيهُ
- فحينئذٍ تجوزُ ثلاثةُ طرق:
١ - المنع ٢- المعارضة ٣- النقض
ثانيا: تجرَّدَ عن التنبيهُ، إيهاماً أنه من الجليات، أو لسبب آخر
- فلا اعتراضَ عليه إلا بـ(المنعِ) مجردا أو مع السند
كـ«أمنع هذه الدعوى - لا أسلمُ لك هذه الدعوى - هذه الدعوى ممنوعةٌ - غيرُ مُسَلَّمَة»
- ومَن سَلَكَ غيرَ ذلك فهو (غَاصِبٌ)
تصديقٌ نظريٌّ
- له حالان:
لم يُذكَر مع الدليلُ
- وعدمُ الذكرِ لإيهام أنه من البدهيات التي لا تحتاج إلى الاستدلال، أو لغرض آخر
- ولا اعتراضَ عليه إلا بـ(المنعِ) مجرداً أو مع السَّنَدِ
ذُكِرُ مَعه الدليلُ الذي يُنتِجُه
- فثَمَّ ثلاثةُ طُرُقٍ للاعتراضِ
١ - منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل
- وهذا أسلم الطُرُق، وأبعدُها عن شائبةِ الغصبِ
٢- مُعارَضةُ دليلِهِ بدليلٍ آخَرَ يُنتِجُ نقيضَ دعواه
٣- نقضُ دليلِهِ بادعاءِ فسادِه
- وتستَدِلُّ على دعوى الفسادِ

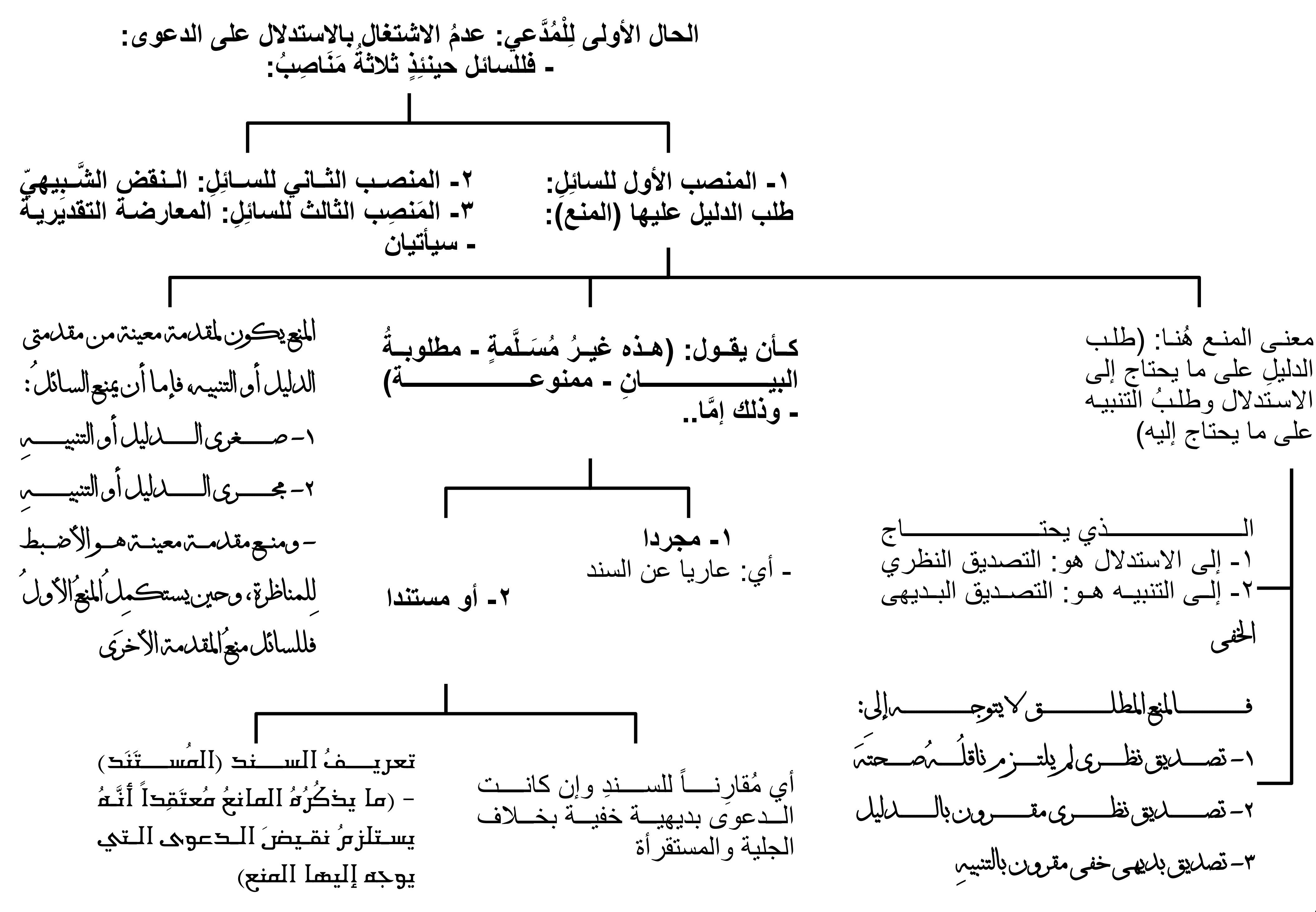
مُصْطفَى دَنْقَش



بناءً على ما تقدَّمَ..فإذا قلتَ كلاماً تامًّا..فإما أن تكونَ..
ناقلاً..
أو مدعيا
أو معرّفا
- سيأتي
أو مُقَسِّماً
- سيأتي
تعريفُ النقلِ: (الإتيانُ بكلام الغيرِ مع إظهار إسناده إلى قائله) -سواءٌ كانَ المأتيُّ به تعريفاً أو تقسيما أو تصديقاً أو غير ذلك
للناقِلِ حالان:
عدم التزام صحة مضمون النقل..فإن كان النقلُ
بديهيا، أو مسلما به عند الخصم، أو معتبرا من ضروريات مذهبِه..فليس للسائلِ الاعتراضُ
غيرَ ذلك..فللسائلِ المطالبةُ بإثبات صحة النقل
التزام صحة مضمون المنقول..فهو مدع كـ(هذا قول الشافعية هو الحكمُ الصحيحُ في المسألةِ)
- فيُنَاظَرُ على أنّه مدع ضِمن ضوابطِ المناظرهِ في التصديق
فتُطلَبُ من المدعي الصحةُ
حكمُ طلب تصحيح النقل:
- فيه أقوال:
١- يجب
٢- يُتحن
٣- التفصيلُ:
أ- فإن كان السائلُ جاهلا بصحة النقل..وجب طلب تصحيحه
ب- وإن كان عالما بأن النقل صحيح..لم يَجُز طلبُ التصحيح
وحينئذٍ فللمُدَّعي حالانِ:
- إمَّا أنْ..
١- يُحضِرَ المنقولَ عنه
- بإحضار الكتابِ، فيخرُج المدعِي مِن عُهدة النقل إذا ثبتت صحة نقله، وإلا كان مفحما
٢- أو يُثبِتَ المنقولَ دونَ إحضارٍ، أيِ ببينة مناسبة حالية أو مقالية
كـ(الذي في هذه الكيس ألف دينار) ثم يفتح الكيسَ ويعُد الدنانير
أي ملتزماً للحكم، سواءٌ كان منقولا أو لا
تعريفا المُدَّعِي:
١- (من نصب نفسه لبيان الحكم إما بالدليل أو بالتنبيه)
٢- وقيل: (..لإثبات الحكمِ..)، وفيه نظر من وجهين:
أ- المُدَّعَى ثابتٌ في نفسِه لا بالدليلِ، وإنما الدليلُ مُبَيِّنٌ له.
ب- التنبيه لإزالة الخفاء دون الإثبات


أحوال المُدَّعي (خريطة إجمالية)
له حالان:
مناصِبُ المُدَّعِي فِي مُقَابَلَةِ مناصب السائل الثلاثةِ
عدمُ الاستدلال على الدعوى
- للسائل حينئذٍ ثلاثةُ مَنَاصِبُ:
طلب الدليل (المنع):
النقض الشَّبِيهيّ
المعارضة التقديرية
الاستدلال على الدعوَى
- للسائلِ حينئذٍ ثلاثة مناصِب:
المنع الحقيقيّ
(المناقضة = النقض التفصيليّ)
النقض
المعارضة التحقيقية
نوعا المنع باعتبار المُستند:
مناصب المعلل بالنسبة إلى المنع
مجرد
مُستَنِد
- الكلام عن السندِ
١- النقضُ الإجمالي التحقيقي (النقض المشهور)
٢- النقض المكسُور
مناصِب المُدَّعِي بالنسبةِ للنقضِ الإجماليّ التحقيقيّ
أقسام المعارضة
أجوبة المُعَلِّلُ عن المعارضة

مُصْطَفَى دَنْقَش


الحال الأولى لِلْمُدَّعي: عدمُ الاشتغالِ بالاستدلال على الدعوى:
- فللسائل حينئذٍ ثلاثةُ مَنَاصِبُ:
١- المنصب الأول للسائِلِ: طلب الدليل عليها (المنع):
٢- المنصب الثاني للسائِلِ: النقض الشَّبِيهيّ
٣- المَنصِب الثالث للسائِلِ: المعارضة التقديرية
- سيأتيان
معنى المنع هُنا: (طلب الدليلِ على ما يحتاج إلى الاستدلال وطلبُ التنبيه على ما يحتاج إليه)
كأن يقول: (هذه غيرُ مُسَلَّمةٍ - مطلوبةُ البيانِ - ممنوعة)
- وذلك إمَّا..
المنع يكون لمقدمة معينة من مقدمتي الدليل أو التنبيه فإما أن يمنع السائلُ:
١- صغرى الدليل أو التنبيهِ
٢- مجرى الدليل أو التنبيهِ
- ومنع مقدمة معينة هو الأضبط للمناظرة، وحين يستكملُ المنعُ الأولُ فللسائل منعُ المقدمة الأخرى
الذي يحتاج
١- إلى الاستدلال هو: التصديق النظري
٢- إلى التنبيه هو: التصديق البديهي الخفي
فالمنع المطلق لا يتوجه إلى:
١- تصديق نظري لم يلتزم ناقلُه صحتَه
٢- تصديق نظري مقرون بالدليل
٣- تصديق بديهي خفي مقرون بالتنبيهِ
١- مجردا
- أي: عاريا عن السند
٢- أو مستندا
أي مُقارِناً للسندِ وإن كانت الدعوى بديهية خفية بخلاف الجلية والمستقرأة
تعريفُ السند (المُستَنَد) - (ما يذكُرُهُ المانعُ مُعتَقِداً أنَّه يستلزمُ نقيضَ الدعوى التي يوجه إليها المنع)

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع الحال الأولى لِلْمُدَّعي: عدمُ الاشتغال بالاستدلال على الدعوى:
- تابع المنصب الأول للسائِلِ: طلب الدليل عليها (المنع):

لا يتوجَّهُ المنعُ إِلَى..

- التصديق المنقول الذي لم يلتزمْ ناقلُهُ صِحَّتَهُ
- التصديق البديهيّ الخفيّ المُقتَرِنُ بالتنبيهِ
- التصديق النظريّ المُستدَلُّ عليه
  - وقد يتوجَّهُ على معنى أنه طلبُ الدليل على إحدى مقدمات الدليل المستدلِّ بِه إذا لم يُقِمْ صاحبُ التصديقِ على هذه المقدمةِ دليلاً، وإطلاقُ المنعِ بهذا المعنى على الدعوى الأصليةِ مَجَازٌ

أسماءُ هذا المَنصِبِ
- يُطلقُ على هذا المنصبِ - طلب الدليل على الدعوى، وطلب النقل **-:**

مجازاً:

- **المنع،**
  - وهو فيه مجازٌ لُغويٌّ مِن قبيل استعمال لفظ الكل في الجزء وهو مطلق طلب البيان
- المناقضة
  - وما يشتق مِنها
  - وإطلاق السند على ما يقوي المناقضة المجازية وإطلاق الشاهد عليه..مَجَازٌ أيضاً
- النقض التفصيلي
  - وما يشتق منهُ

حقيقةً بِلا تَجَوُّزٍ:

- **عدم التسليم**
  - كـ(لا نسلم أنه كذا **- هذا غيرُ مسلمٍ)**
- **طلب البيان**
  - كـ(هذا مطلوبُ البيانِ -أطلُبُ منك بيانَه**)**

تابع الحال الأولى لِلْمُدَّعي: عدمُ الاشتغال بالاستدلال على الدعوى:
٢- المنصب الثاني للسائِل: النقض الشَّبِيهيّ

تعريفُهُ:

لُغَةً:
- الفكُّ كـ(نقضتُ الحبلَ) إذا فككتهُ

اصطِلاحاً
- فيه تعريفاتٌ:

١- **(إبطالُ الدعوى ببيان استلزامِها فساداً مِن غير تقدير دليل مِن جانبك عليها)**
- فإذا كان بتقدير دليلٍ..فمُعارضةٌ تقديريةٌ، فالفرق بينهما في تقدير الدليل وعدمه
- وتقديرِ الدليل في نقضِ الدعوى غير المدللة..غيرُ لازمٍ، وكذا تقديرُهُ في مُعارضتِها، وبالتقديرِ يظهرُ الفرقُ بينهما

٢- (إبطال الدعوى بشهادةِ فسادٍ مخصوص، كالمخالفة لإجماع العلماء، أو المنافاة لمذهب المُعَلِّل أو نحو ذلك)
- والشاهِدُ هُنا هو ما بيَّنهُ السائلُ من الفساد المخصوص، كإجماع العلماء على تخلف المدلول عن الدليل في صورةِ النقضِ

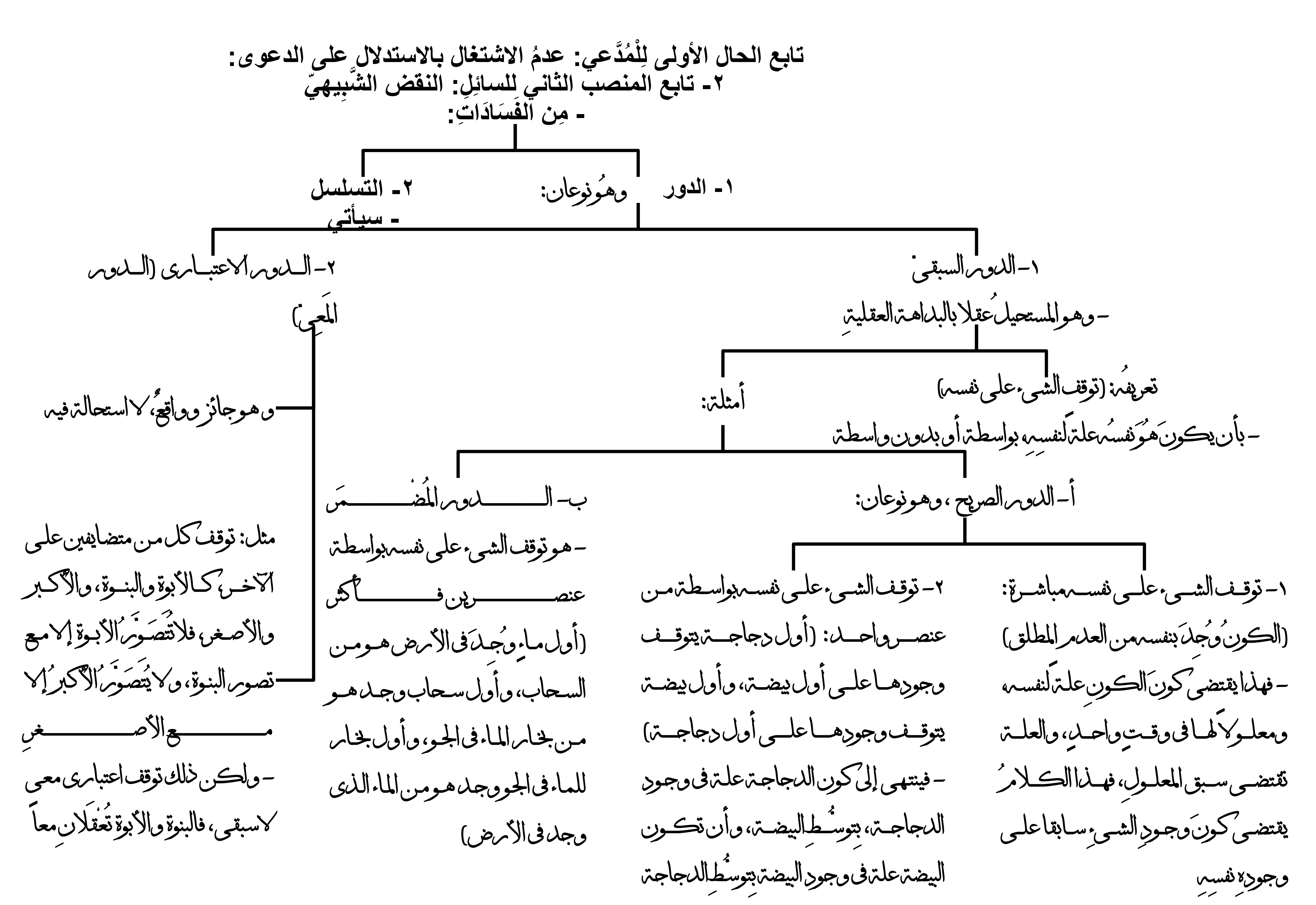
٣- (ادعاء السائل بطلان دليل المُعَلِّل، مع استدلاله على دعوى البطلان: إما..
١- بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدعي آخر غير هذا المدعى
٢- أو بسبب استلزامه المحال
٣- أو بنحو ذلك)

مَورِدُهُ: الدعوى

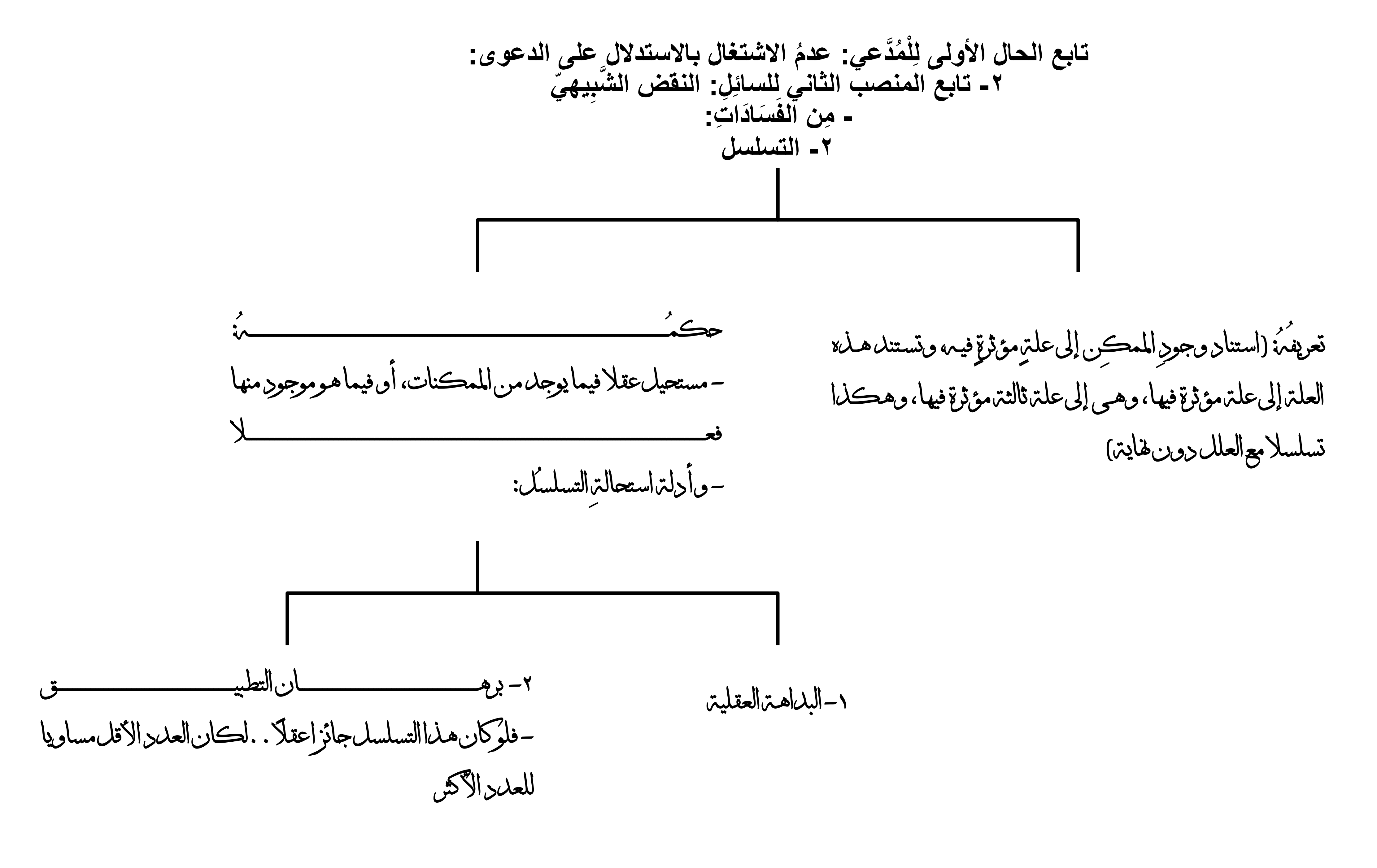
وجه تسميتِهِ شبيهيًّا: مِن نسبةِ الخاصّ إلى العامّ، كما يقال (زيد إنسانيٌّ)
- لأن النقض المذكورَ شبيهٌ بالنقض الحقيقيّ، فالنقضُ الحقيقيُّ إبطالٌ للدليل بالتخلف أو بلزوم فساد مخصوص، والنقضُ المجازيِّ إبطال الحكم بخصوص الفسادِ

الفَسَادَاتُ
- سيأتي بيانُها

مُصْطَفَى دَنْقَش



تابع الحال الأولى لِلْمُدَّعي: عدمُ الاشتغال بالاستدلالِ على الدعوى:
٢- تابع المنصب الثاني للسائلِ: النقض الشَّبِيهيّ
- مِن الفَسَادَاتِ:
١- الدور
وهُو نوعان:
٢- التسلسل
- سيأتي
١- الدور السبقيّ
- وهو المستحيل عقلاً بالبداهة العقليةِ
تعريفُه: (توقف الشيء على نفسه)
- بأن يكون هُوَ نفسُه علةً لنفسِه بواسطة أو بدون واسطة
أمثلة:
أ- الدور الصريح، وهو نوعان:
١- توقف الشيء على نفسه مباشرةً: (الكون وُجِدَ بنفسه من العدم المطلق)
- فهذا يقتضي كونَ الكونِ علةً لنفسه ومعلولاً لها في وقتٍ واحدٍ، والعلة تقتضي سبق المعلولِ، فهذا الكلامُ يقتضي كونَ وجودِ الشيءِ سابقا على وجودِه نفسِه
٢- توقف الشيء على نفسه بواسطة من عنصر واحد: (أول دجاجة يتوقف وجودها على أول بيضة، وأول بيضة يتوقف وجودها على أول دجاجة)
- فينتهي إلى كون الدجاجة علة في وجودِ الدجاجة، بتوسُّطِ البيضة، وأن تكون البيضة علة في وجودِ البيضة بتوسُّطِ الدجاجة
ب- الدور المُضْمَر
- هو توقف الشيء على نفسه بواسطة عنصرين فأكثر
(أول ماءٍ وُجِدَ في الأرض هو من السحاب، وأول سحاب وجد هو من بخار الماء في الجو، وأول بخار للماء في الجو وجد هو من الماء الذي وجد في الأرض)
٢- الدور الاعتباري (الدور المعي)
وهو جائز وواقعٌ، لا استحالة فيه
مثل: توقف كل من متضايفين على الآخر، كالأبوة والبنوة، والأكبر والأصغر، فلا تُتَصَوَّرُ الأبوة إلا مع تصور البنوة، ولا يُتَصَوَّرُ الأكبرُ إلا مع الأصغرِ
- ولكن ذلك توقف اعتباري معي لا سبقي، فالبنوة والأبوة تُعْقَلانِ معاً


تابع الحال الأولى لِلْمُدَّعي: عدمُ الاشتغال بالاستدلالِ على الدعوى:
٢- تابع المنصب الثاني لِلسائِلِ: النقض الشَّبِيهيّ
- مِن الفَسَادَاتِ:
٢- التسلسل
تعريفهُ: (استناد وجودِ الممكنِ إلى علةٍ مؤثرةٍ فيه، وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها، وهي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها، وهكذا تسلسلا مع العلل دون نهاية)
حكمُهُ:
- مستحيل عقلا فيما يوجد من الممكنات، أو فيما هو موجود منها فعلا
- وأدلة استحالةِ التسلسُل:
١- البداهة العقلية
٢- برهان التطبيق
- فلو كان هذا التسلسل جائزا عقلا . لكان العدد الأقل مساويا للعدد الأكثر

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع الحال الأولى لِلْمُدَّعي: عدمُ الاشتغال بالاستدلال على الدعوى:
٢- تابع المنصب الثاني للسائِلِ: النقض الشَّبيهيّ

- أمثلة للنقض الشبيهي:

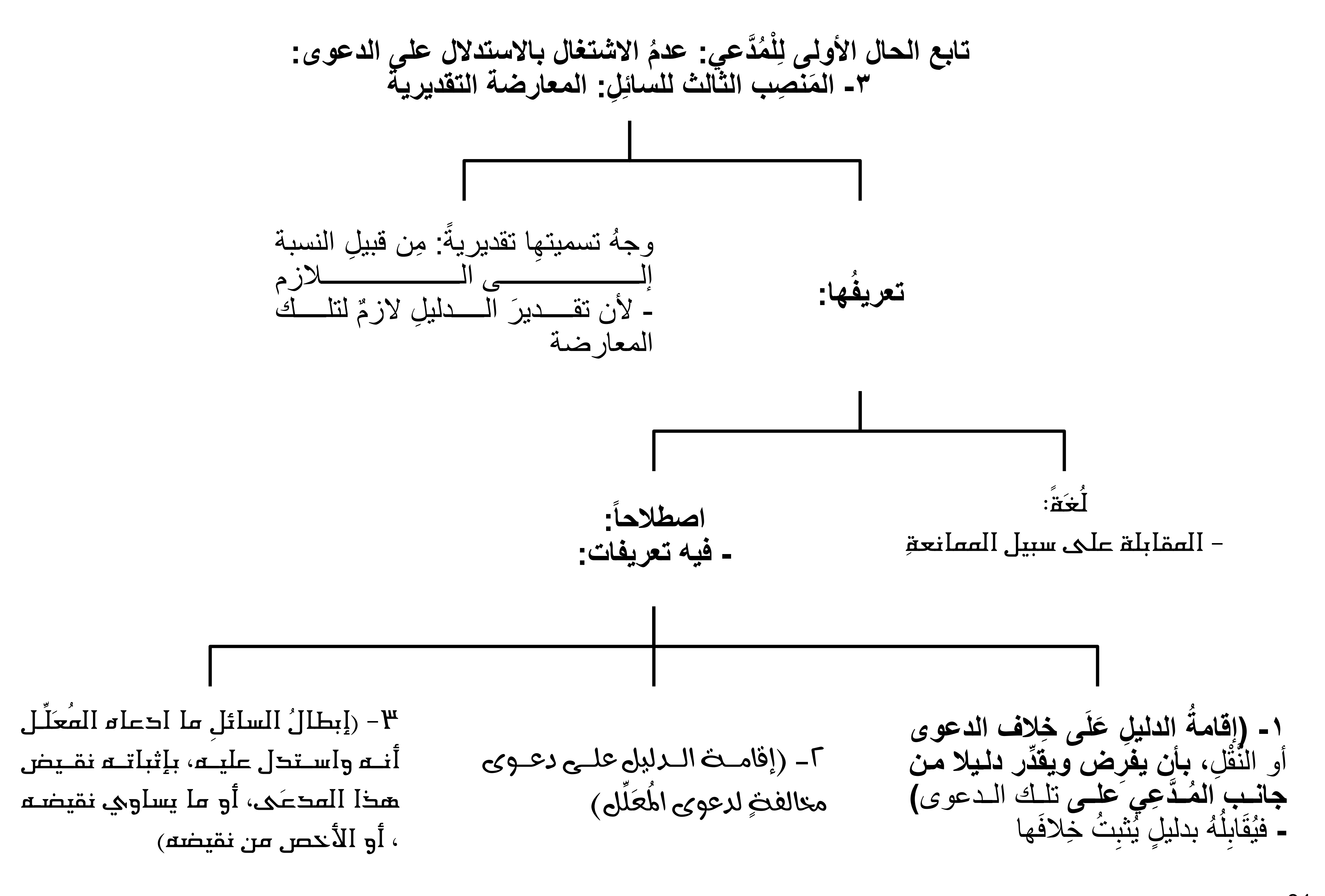
١- قال المعَلِّل مُدَّعياً: (لا يجوز استئجار العامل بأجرة مجهولة التحقق مجهولة المقدار)
- ودَلَّل على ذلك بـ(لأنها معاوضة بما فيه غرر، وكل معارضة من هذا القبيل فاسدة)
٢- السائل: (هذا الدليل منقوض بإجماع العلماء على تخلف مقتضاه في شركة القراض، فهي من قبيل الإجارة، وهي مجهولة المقدار المعين، لأن الثلث أو النصف لا يُعرَف كم يكونُ إلا بعد حصوله، فتحققُ الربحِ مجهولٌ، ومقدارُ الربحِ مجهولٌ)

فهذا نقض شبيهي أبطل به السائل دليل المُعَلِّل بسبب الفساد المخصوص، الذي هو هنا إجماع العلماء على تخلف مقتضاه في صورة النقض التي أوردها وهي شركة القراض

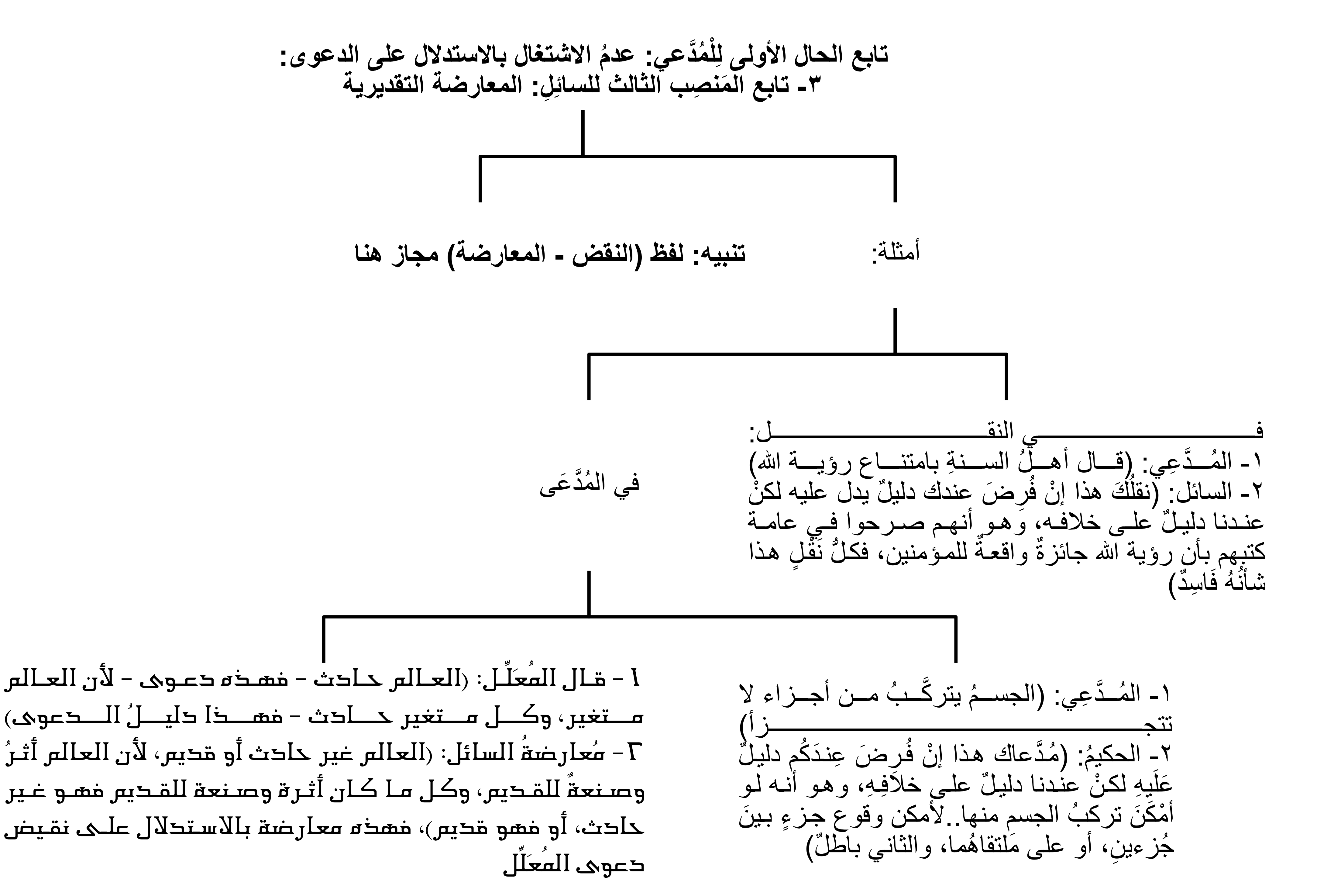
١- قال المعَلِّل الفقيه الشافعي والمالكي مُدَّعياً: (لا يحرمُ نكاح الزانية)
- ودَلَّل على ذلك بـ(لأنّ (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) منسوخٌ بـ(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)
٢- السائل: (هذا دليل منقوض، لأن الناسخ فيه أعم من المنسوخ، إذ لفظ (الْأَيَامَى) يشمل العفائف والزواني والذكور والإناث، ولا يجوز في مذهب المُعَلِّل نسخ الخاص بالعام

فهذا نقض شبيهي أبطل به السائلُ دليل المُعَلِّل، بسبب فساد مخصوص، هو هنا اعتماد المُعَلِّل على ما يخالف مذهبه

١- المُعَلِّلُ الفيلسوف: (العالم قديم، لأنه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم فهو قديم»
٢- السائِلُ: (هذا دليلٌ باطلٌ لأنه يجري في الحوادث اليومية مع أنها بديهيةُ الحدوث)


تابع الحال الأولى لِلْمُدَّعي: عدمُ الاشتغال بالاستدلال علي الدعوى:
٣- المَنصِب الثالث للسائِلِ: المعارضة التقديرية
وجهُ تسميتها تقديريةً: مِن قبيلِ النسبة إلى اللازم
- لأن تقديرَ الدليلِ لازمٌ لتلك المعارضة
تعريفُها:
لُغَةً:
- المقابلة على سبيل الممانعةِ
اصطلاحاً:
- فيه تعريفات:
١- (إقامةُ الدليلِ عَلَى خِلاف الدعوى أو النَّقْلِ، بأن يفرض ويقدِّر دليلا من جانب المُدَّعِي على تلك الدعوى)
- فيُقَابِلُهُ بدليلٍ يُثبتُ خِلافَها
٢- (إقامة الدليل على دعوى مخالفةٍ لدعوى المُعَلِّل)
٣- (إبطالُ السائلِ ما ادعاه المُعَلِّل أنه واستدل عليه، بإثباته نقيض هذا المدعَى، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه)

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع الحال الأولى لِلْمُدَّعي: عدمُ الاشتغال بالاستدلال على الدعوى:
٣- تابع المَنصِب الثالث للسائِلِ: المعارضة التقديرية
أمثلة:
تنبيه: لفظ (النقض - المعارضة) مجاز هنا
في النقل:
١- المُدَّعِي: (قال أهلُ السنةِ بامتناع رؤية الله)
٢- السائل: (نقلُكَ هذا إنْ فُرِضَ عندك دليلٌ يدل عليه لكنْ عندنا دليلٌ على خلافه، وهو أنهم صرحوا في عامة كتبهم بأن رؤية الله جائزةٌ واقعةٌ للمؤمنين، فكلُّ نَقْلٍ هذا شأنُهُ فَاسِدٌ)
في المُدَّعَى
١- المُدَّعِي: (الجسمُ يتركَّبُ من أجزاء لا تتجزأ)
٢- الحكيمُ: (مُدَّعاك هذا إنْ فُرِضَ عِندَكُم دليلٌ عَلَيهِ لكنْ عندنا دليلٌ على خلافِهِ، وهو أنه لو أمْكَنَ تركبُ الجسمِ منها..لأمكن وقوع جزءٍ بينَ جُزءينِ، أو على مُلتقاهُما، والثاني باطلٌ)
١ - قال المُعَلِّل: (العالم حادث - فهذه دعوى - لأن العالم متغير، وكل متغير حادث - فهذا دليلُ الدعوى)
٢- مُعارضةُ السائل: (العالم غير حادث أو قديم، لأن العالم أثرُ وصنعةٌ للقديم، وكل ما كان أثرة وصنعة للقديم فهو غير حادث، أو فهو قديم)، فهذه معارضة بالاستدلال على نقيض دعوى المُعَلِّل

خاتمةٌ لِلحال الأولى لِلْمُدَّعي: عدمُ الاشتغال بالاستدلال على الدعوى:

مثـــالٌ للحـــال الأولـــى مـــع المناصـــب الثلاثـــة:

- قال المُدَّعيْ: هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد، ولا تشتغل بالاســـتدلال علـــى دعـــواك

فيتوجه من طرف السائلِ **على** المدعي اللا مشتغِل

١- منع الدعوى (طلب الدليل عليها)

- كـ(لا نُسَلِّمُ أن هذا التصنيف مما يجب تصديرُه بحمد الله، كيف وإنه ليس بذي بالٍ)

٢- أو نقضها (إبطالها بفساد مخصوص)

- كـ(هذا باطل لأنه مستلزم للتسلسل، لأنَّ الحمد نفسَهُ أمر ذو بال فيجب تصديرُه بحمدٍ آخرَ، وهو أيضاً كذلك، فيتسلسلُ)

٣- أو معارضتها (إقامة الدليل على خلافها)

- كـ(دعواك هذه إن فُرِضَ عندك دليلٌ يدل عليها وهو حديث «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبترِ»، لكنْ عندنا ما ينفيه، وهو أن الحديث لا يدل على الوجوبِ، أو أنه واردٌ في البَسْمَلَةِ)

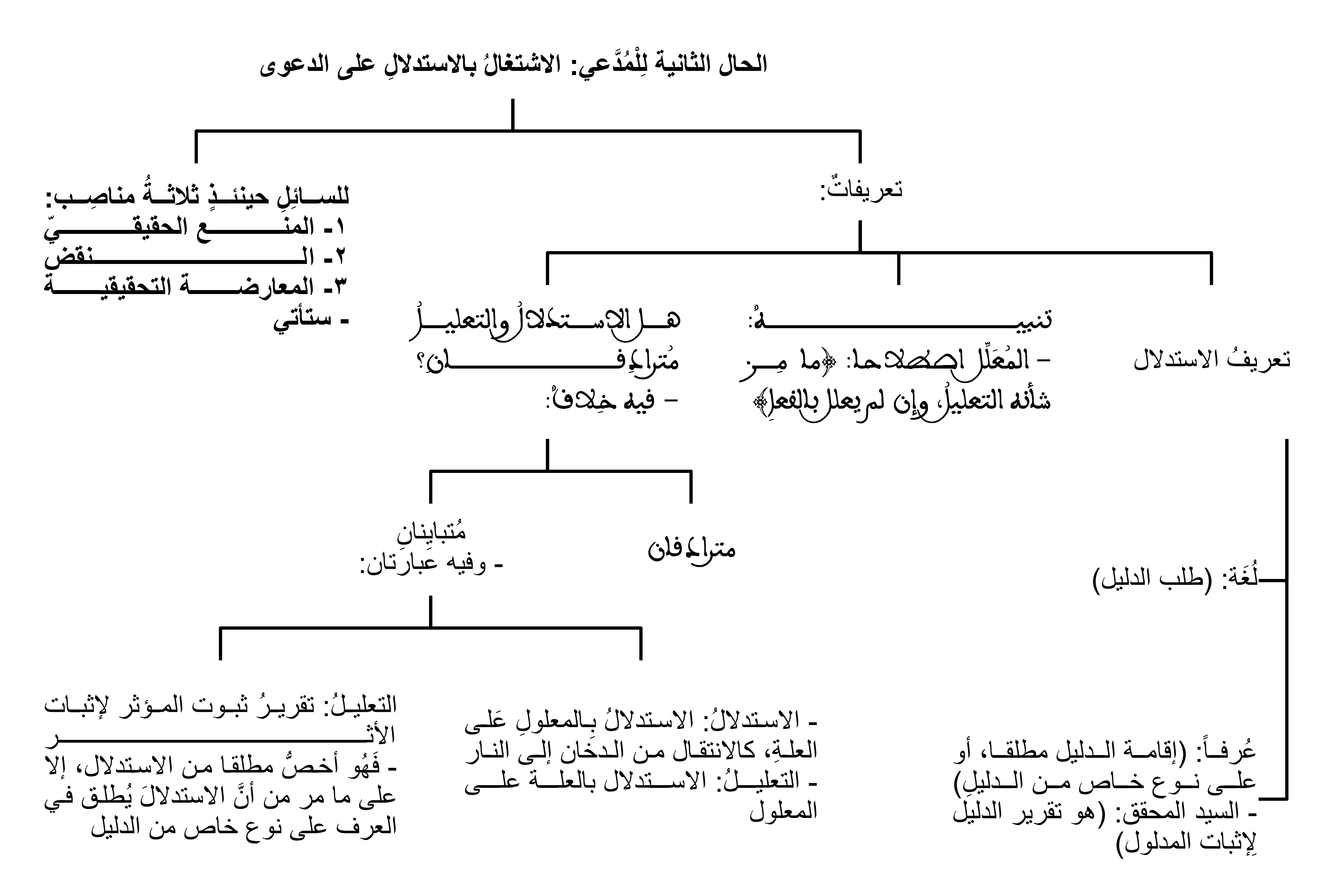
مُناقشة في الحال الأولى لِلمُعلِّلِ:

<u>اعتُرِضَ:</u> النقضُ والمعارضةُ هنا..غصبٌ غيرُ مسموح

- لأنه استدلالٌ وهو حقُّ المُعَلِّل وليس للسائل إلا المطالبةُ

<u>الجواب:</u> الكلام مبني على مذهب مُجَوِّزي الغصب، لا يقال أن الغصب جائزَ عند الضرورة لأنَّا نقول لا ضرورة هنا

مُصْطفَى دَنْقَش



الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى
تعريفاتٌ:
للسائلِ حينئذٍ ثلاثةُ مناصِب:
١- المنع الحقيقيّ
٢- النقض
٣- المعارضة التحقيقية
- ستأتي
تعريفُ الاستدلال
تنبيهٌ:
- المُعَلِّل اصطلاحا: «ما من شأنه التعليل، وإن لم يعلل بالفعل»
هل الاستدلال والتعليل مترادفان؟
- فيه خلافٌ:
مترادفان
مُتبايِنان
- وفيه عبارتان:
لُغَة: (طلب الدليل)
عُرفاً: (إقامة الدليل مطلقا، أو على نوع خاص من الدليلِ)
- السيد المحقق: (هو تقرير الدليل لِإثبات المدلول)
- الاستدلالُ: الاستدلالُ بالمعلولِ عَلى العلةِ، كالانتقال من الدخان إلى النار
- التعليلُ: الاستدلال بالعلة على المعلول
التعليلُ: تقريرُ ثبوت المؤثر لإثبات الأثر
- فَهُو أخصُّ مطلقا من الاستدلال، إلا على ما مر من أنَّ الاستدلالَ يُطلق في العرف على نوع خاص من الدليل

الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى

١- المنصبُ الأولُ لِلسَّائِلِ: المنع الحقيقيّ (المناقضة = النقض التفصيليّ)

قدَّمَ المنعَ على النقضِ لتعلقِ المنعِ بجزء الدليل والنقضُ متعلقٌ بتمامه

تعريفُه: (طَلَب الدليل على مقدمة معينة)
- وتقييد المقدمة بالمعينة لأن منع غيرها من الوظائف غير الموجهة، لاستلزامه إقامة الدليل على كل من مقدمات الدليل، وهو تطويل بلا فائدة

صُورَهُ: أن يقال..
١- صغرى دليلك هذا ممنوعة
٢- أو كبراه ممنوعة
٣- أو شرطيته ممنوعة
٤- أو مقدمته الواضعة ممنوعة
٥- أو مقدمته الرافعة ممنوعة
٦- أو تقريبُهُ ممنوع

سبقَت أمثلةٌ للقِياس الاقتراني، ومثال القِياس الاستثنائي:
- المُعَلِّل: إن كان هذا إنسانا (المقَدم)
- (كان حيوانا) (التالي)
- (لكنه إنسان) (وضع نفس المقَدم أي المقَدمة الواضعة)
← (فهو حيوان) (النتيجة)

وجهُ التسمية:

تسميته مناقضة:
- لاستلزامه الإبطال في بعض الموارد، فالمُناقضةُ لُغَةً: إبطال أحد القولين بالآخر.

النقض التفصيليّ
- لتعلقه بالمقدمة المعينة المفصلةِ

تابع الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى
١- المنصبُ الأولُ لِلسَّائلِ: المنعِ الحقيقيّ (المناقضة = النقض التفصيليّ)
- نوعا المنع باعتبار المُستند:

١- مجرد (عارٍ عن السند غير مقارن له ابتداءً)

٢- مع السند

تعريف السند: (ما يذكُرُهُ المانع لغرض تقوية منعه)

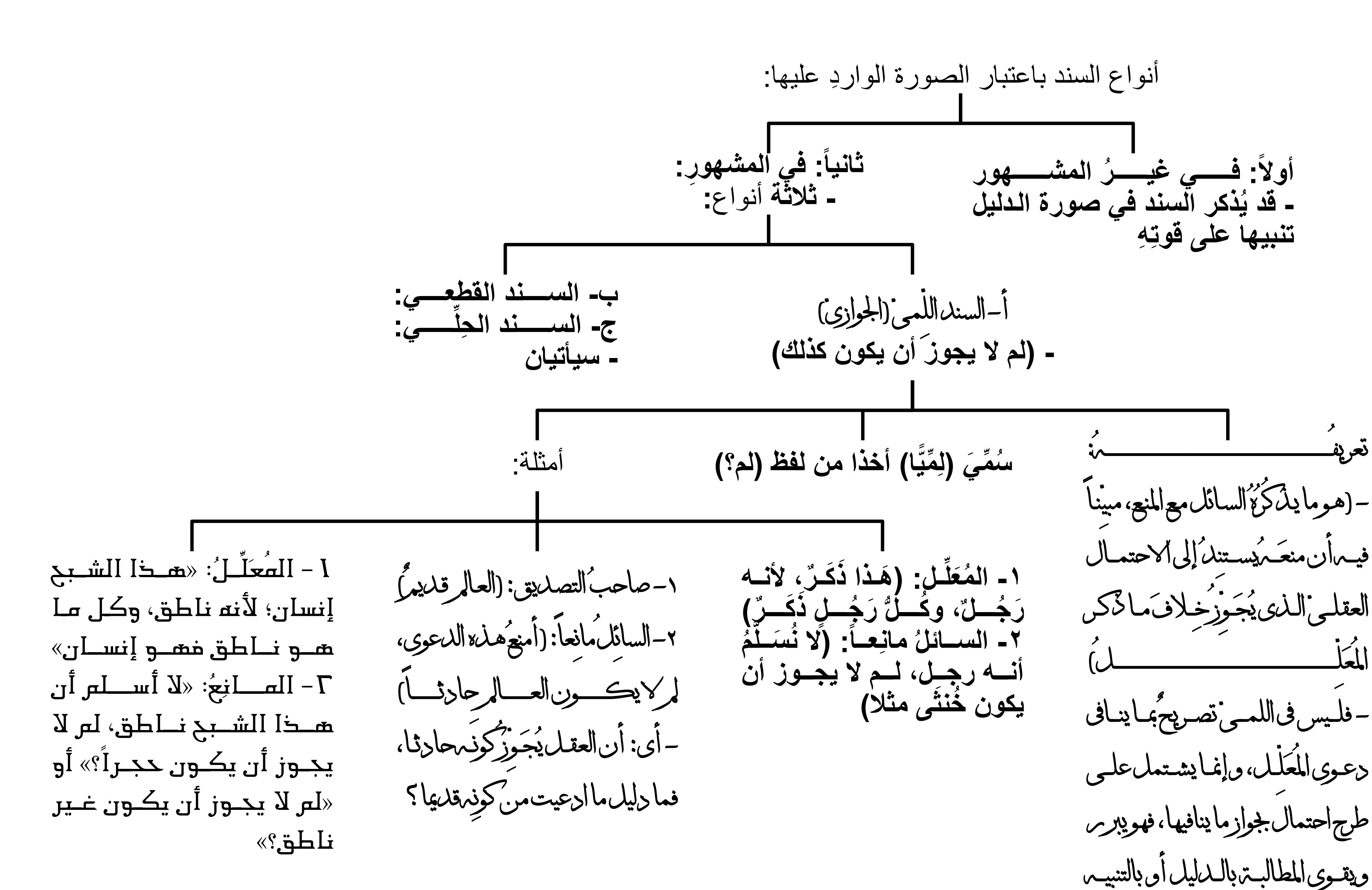
ويُقالُ للسند: (المستنَد = الشاهد) والثلاثةُ في الشهرةٍ على نفس الترتيب

أنواع السند باعتبار الصورة الواردِ عليها
- ستأتي

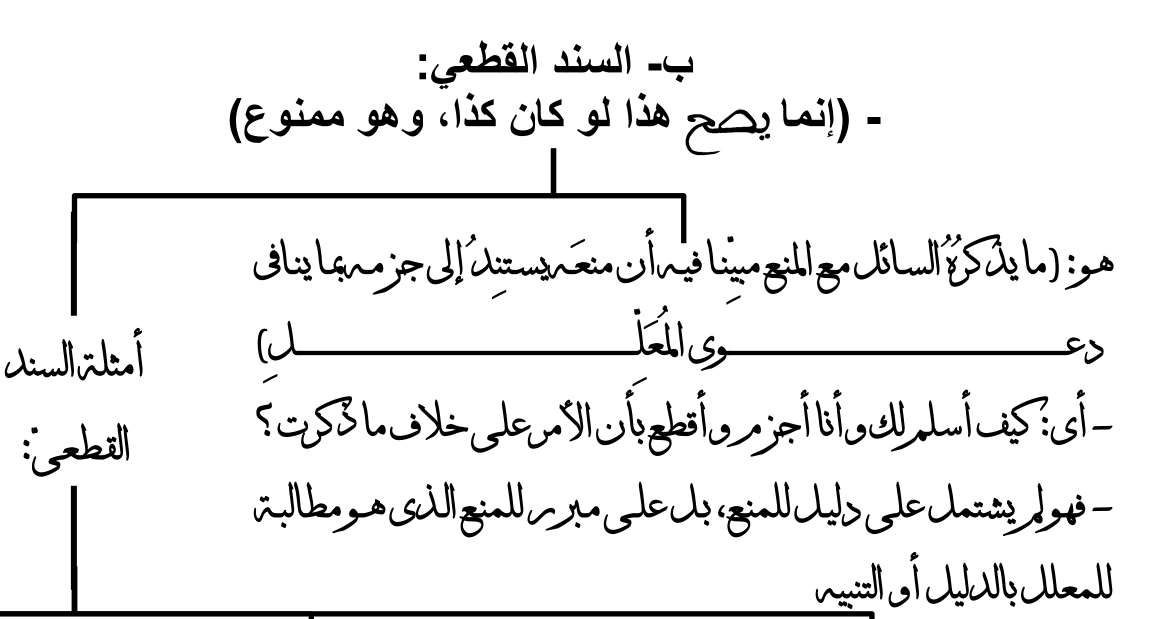
مثـــــال:

- **المدعيِ**: (**هذا جسم لأنه إنسان، وكل إنسان جسم ← فهذا جسم**)

- **السائلُ**: (**صُغرى دليلِك ممنوعةٌ، لأنه لا ناطِق، وكل لا ناطق لا إنسان ← فهو لا إنسان**)



أنواع السند باعتبار الصورة الواردِ عليها:
أولاً: في غيرُ المشهور
- قد يُذكر السند في صورة الدليل تنبيها على قوتِهِ
ثانياً: في المشهورِ:
- ثلاثة أنواع:
أ- السند اللّمىّ (الجوازي)
- (لم لا يجوزَ أن يكون كذلك)
ب- السند القطعي:
ج- السند الحِلِّي:
- سيأتيان
تعريفُه:
- (هو ما يذكرُهُ السائل مع المنع، مبيناً فيه أن منعَهُ يستندُ إلى الاحتمال العقليّ الذي يُجَوِّزُ خلافَ ما ذكر المُعَلِّلُ)
- فلَيس في اللميّ تصريحٌ بما ينافي دعوى المُعَلِّل، وإنما يشتمل على طرح احتمالِ بجوازِ ما ينافيها، فهو يبرر ويقوي المطالبة بالدليل أو بالتنبيه لإثبات صحة الدعوى، أو رفع خفائِها
سُمِّيَ (لِمِّيًا) أخذا من لفظ (لم؟)
أمثلة:
١- المُعَلِّل: (هَذا ذَكَرٌ، لأنه رَجُلٌ، وكُلُّ رَجُلٍ ذَكَرٌ)
٢- السائلُ مانِعاً: (لا نُسَلِّمُ أنه رجل، لم لا يجوز أن يكون خُنثَى مثلا)
١- صاحبُ التصديق: (العالمِ قديمٌ)
٢- السائلُ مانعاً: (أمنعُ هذه الدعوى، لم لا يكون العالم حادثاً)
- أي: أن العقل يُجَوِّزُ كونَه حادثا، فما دليل ما ادعيت من كونِهِ قديما؟
١ - المُعَلِّلُ: «هذا الشبح إنسان؛ لأنه ناطق، وكل ما هو ناطق فهو إنسان»
٢ - المانِعُ: «لا أسلم أن هذا الشبح ناطق، لم لا يجوز أن يكون حجراً؟» أو «لم لا يجوز أن يكون غير ناطق؟»



ب- السند القطعي:

- (إنما يصح هذا لو كان كذا، وهو ممنوع)

هو: (ما يذكرُهُ السائل مع المنع مبيِّنا فيه أن منعَه يستنِدُ إلى جزمه بما ينافي دعوى المعلِّل)

- أي: كيف أسلم لك وأنا أجزم وأقطع بأن الأمر على خلاف ما ذكرت؟

- فهو لم يشتمل على دليل للمنع، بل على مبرر للمنع الذي هو مطالبة للمعلل بالدليل أو التنبيه

أمثلة السند القطعي:

١- صاحب التصديق: (الإنسان حيوان متطور من حيوان دُونَهُ في السلم الحيواني)

٢- السائل مُعترضاً بالمنع مقرونا بالسند القطعي: (أمنع هذه الدعوى، كيف وهو ذرية آدم خلقه الله من الطين مباشرة؟

- أي: أسلم لك أنه حيوان، وأقطعُ بأن الإنسان ليس متطورا من حيوان دونه في السلم الحيواني، فما دليل صحة دعواك؟

١- صاحب التصديق: (لا توجد أحلام صادقة تدل على أحداث ستقع فعلا في المستقبل

٢- السائِلُ: (هذه الدعوى غير مسلمة، كيف والواقع أنه توجد أحلام صادقة تدل على أحداث ستقع فعلا في المستقبل؟)

١- المدعي: (هذا الشيء لا ناطق، لأنه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق)

٢- السائِلُ مانِعاً: (إنما يلزمُ كونُه لا إنسان لو كانَ لا كاتب، وكونُه لا كاتبا ممنوعٌ لأنه كاتب)

- وهذا منعٌ للصغرى

١- المُعلِّلُ صاحبُ التصديقِ: «هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي ٩٠، وكل زاوية تساوي ٩٠ فهي قائمة»

٢- السائِلُ مانِعاً لصُغرى الدليل: «لا أسلم أنها تساوي ٩٠، كيف وهي تساوي ٧٠ فقط؟»

ج- السند الحِلِّي:
- (كيف والأمر كذا)

تعريفُهُ: (ما يذكره السائل مع المنع يُبَيِّنُ به منشأَ غَلَطِ المُعَلِّلُ)

- كـ(محل ما ذكرت هو أن لو كان الأمر كذا) أو (هذا فيما لو كان الأمر كذا) بعد قوله: (أمنعُ هذه الدعوى)

- فإيراد السند الحلي يبرر ويقوي المطالبة بالدليل أو بالتنبيه لإثبات صحة الدعوى، أو رفع الخفاء عنها.

أمثلة:

أكثرُ وقوعِ السندِ الحليّ بعد النقض الإجمالي - ولكن ليس بلازم أن يذكر النقض الإجمالي قبله.

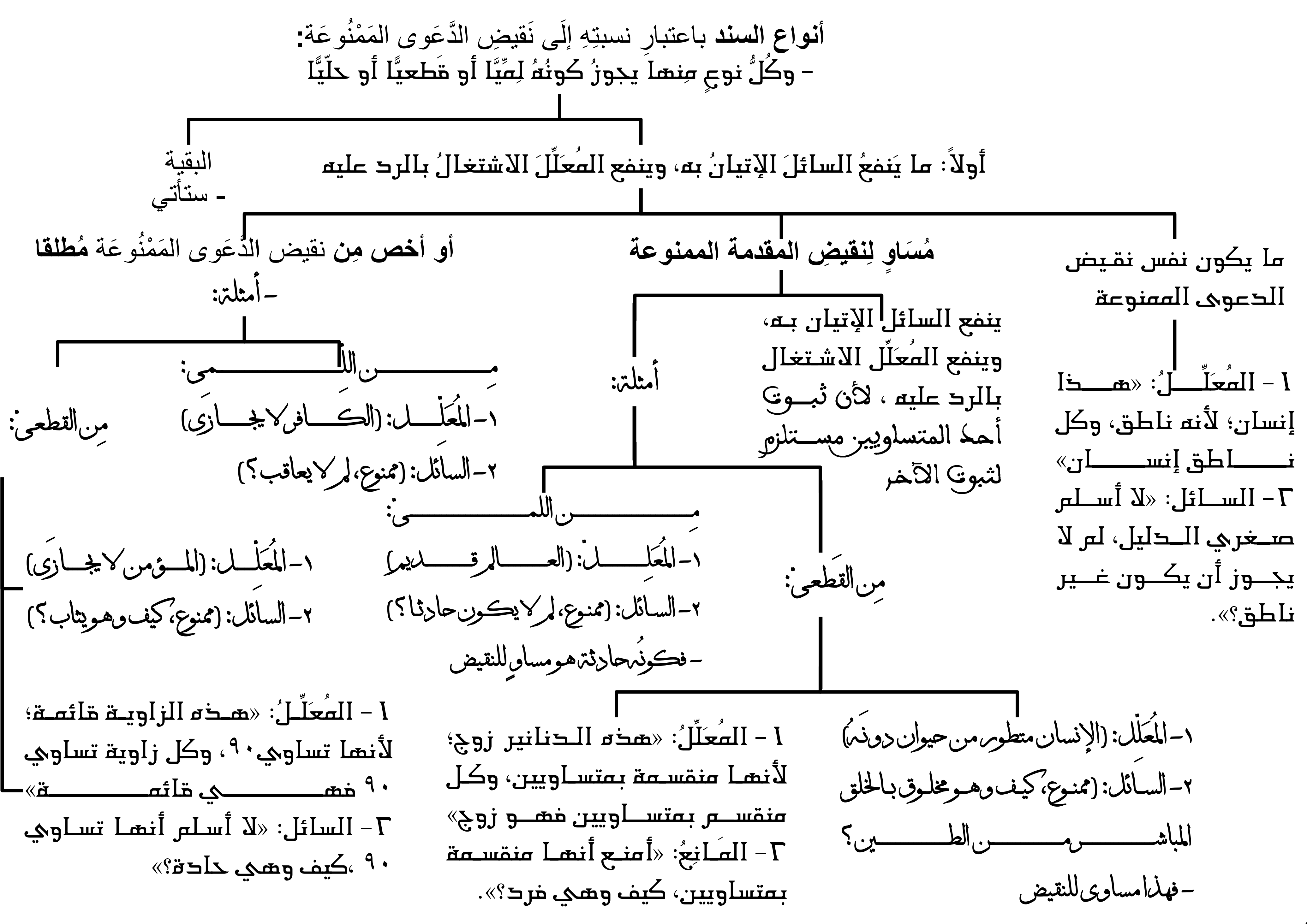
١- المُعَلِّل: (هذا فنان لأنه مهندس، وكل مهندس فنان، فهذا فنان).
٢- السائلُ: (كيف يكون هذا مهندساً، والحال أنه راسب في دروس الهندسة والرياضيات)

١- الفقيه صاحبُ التصديق: (الماء لا يَنْجُسُ بمجردِ مُلاقَاة النجاسة له)
٢- السائلُ: (هذه الدعوى غيرُ مُسَلَّمَة، وما ذكرت خاصٌ فيما زادَ على القلتين)

١- صاحبُ التصديق: (المريخ نجمٌ)
٢- السائلُ المانعُ: (لا أُسلم أن المريخ نجم، وما ذكرت يَصِحُّ لو كان المريخ جِرماً سَماوِيّاً ملتهبا)

١ - المُعَلِّلُ: (هذه الزاوية منفرجة)
٢ - السائل: (لا أسلم أنها منفرجة؛ لأن محل كونها كذلك أن لو كانت تساوي أكثر من ٩٠)

مُصْطفَى دَنْقَش

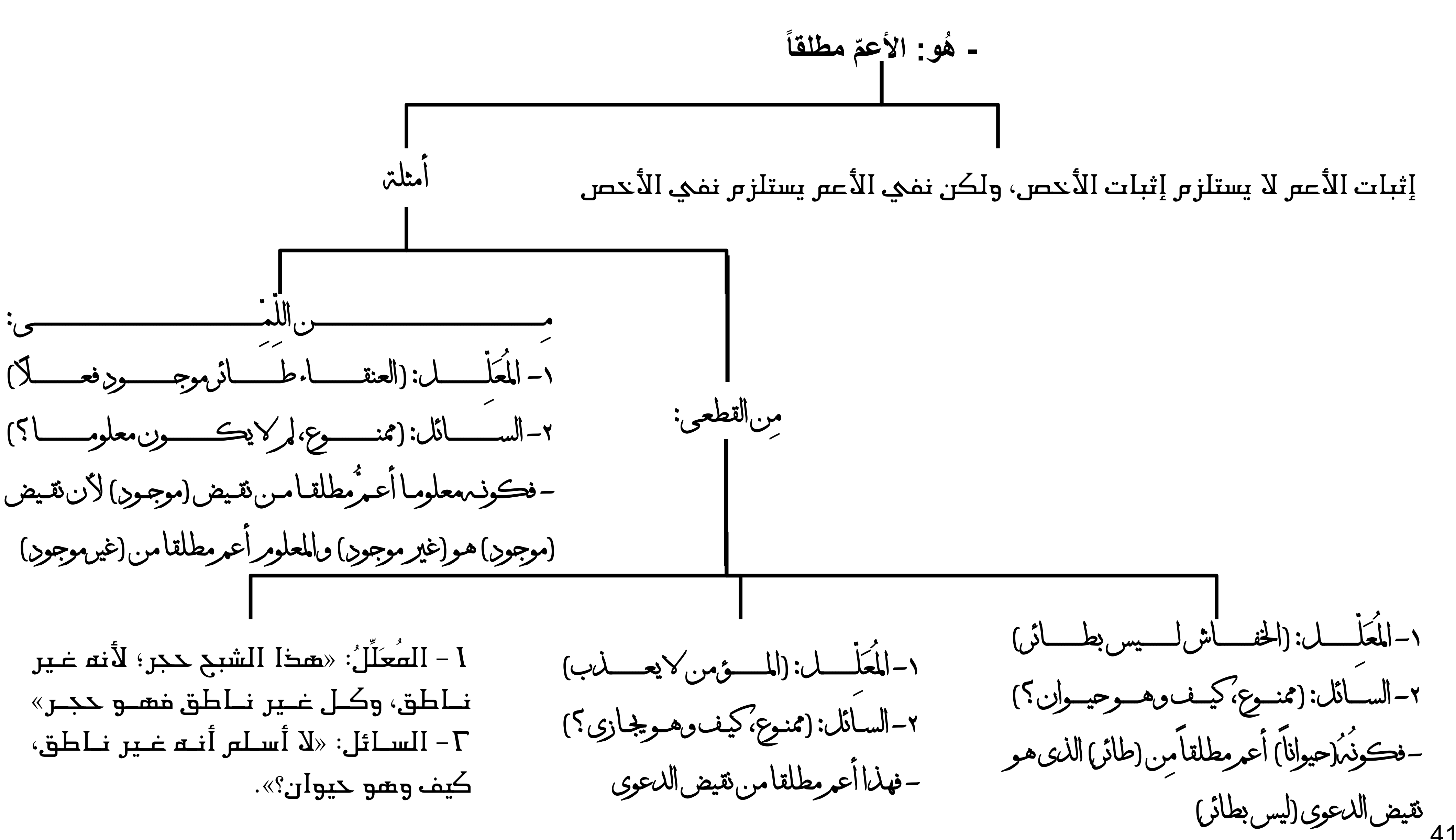


أنواع السند باعتبارِ نسبتِهِ إِلَى نَقيضِ الدَّعَوى المَمْنُوعَة:
- وكُلُّ نوعٍ مِنها يجوزُ كونُهُ لِمِّيًّا أو قَطعيًّا أو حلّيًّا
أولاً: ما يَنفعُ السائلَ الإتيانُ به، وينفع المُعَلِّلَ الاشتغالُ بالرد عليه
البقية
- ستأتي
ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة
مُسَاوٍ لِنقيضِ المقدمة الممنوعة
أو أخص مِن نقيض الدَّعَوى المَمْنُوعَة مُطلقا
١ - المُعَلِّلُ: «هذا إنسان؛ لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان»
٢ - السائل: «لا أسلم صغري الدليل، لم لا يجوز أن يكون غير ناطق؟».
ينفع السائل الإتيان به، وينفع المُعَلِّل الاشتغال بالرد عليه ، لأن ثبوت أحد المتساويين مستلزم لثبوت الآخر
أمثلة:
مِن اللمي:
١- المُعَلِّل: (العالم قديم)
٢- السائل: (ممنوع، لم لا يكون حادثا؟)
- فكونه حادثة هو مساوٍ للنقيض
مِن القَطعي:
١- المُعَلِّل: (الإنسان متطور من حيوان دونه)
٢- السائل: (ممنوع، كيف وهو مخلوق بالخلق المباشر من الطين؟
- فهذا مساوى للنقيض
١ - المُعَلِّلُ: «هذه الدنانير زوج؛ لأنها منقسمة بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج»
٢ - المَانِعُ: «أمنع أنها منقسمة بمتساويين، كيف وهي فرد؟».
- أمثلة:
مِن اللمي:
١- المُعَلِّل: (الكافر لا يجازى)
٢- السائل: (ممنوع، لم لا يعاقب؟)
مِن القطعي:
١- المُعَلِّل: (المؤمن لا يجازى)
٢- السائل: (ممنوع، كيف وهو يثاب؟)
١ - المُعَلِّلُ: «هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي ٩٠، وكل زاوية تساوي ٩٠ فهي قائمة»
٢ - السائل: «لا أسلم أنها تساوي ٩٠ ،كيف وهي حادة؟»

تابع أنواع السند باعتبارِ نسبتِهِ إلَى نَقيضِ الدَّعوى المَمْنُوعَة:

- وكُلُّ نوعٍ مِنها يجوزُ كونُهُ لِمِّيًا أو قَطعيًّا أو حلِّيًّا

ثانياً: ما لا يجوز للسائل الإتيان به، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المُعَلِّلُ إبطاله



مُصْطَفَى دَنْقَش

أنواع السند باعتبارِ نسبتِهِ إِلَى نَقيضِ الدَّعَوى المَمْنُوعَة:

- وكُلُّ نوعٍ مِنها يجوزُ كونُهُ لِمِّيًّا أو قَطعيًّا أو حلّيًّا

ثالثاً: ما لا يجوز للسائل الاستناد إليه، ولا ينفع المُعَلِّلُ الاشتغال بإبطاله

- وهو نوعان:

الأعمُّ مِن وجهٍ

- أمثلة

مِن القطعي:

١- المُعلِّل: (مَن أعلن الشهادتين فهو داخل في زمرة المسلمين)

٢- السائل: (ممنوع، كيف وهو إنسان؟)

- فبين الإنسان وبين مَن هو داخل في زمرة المسلمين عموم وخصوص وجهي.

مِن اللمي:

١- المُعَلِّل: (الذي يعبد الأوثان كافر)

٢- السائل: (ممنوع، لِمَ لا يكون غنيا؟)

- فبين الغني والكافر عمومٌ وخصوصٌ وجهي.

ما يكون مبايناً لنقيض الدعوى الممنوعة،

١ - المُعَلِّلُ: «هذا الشبح غير متفكر؛ لأنه ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان فهو غير متفكر»

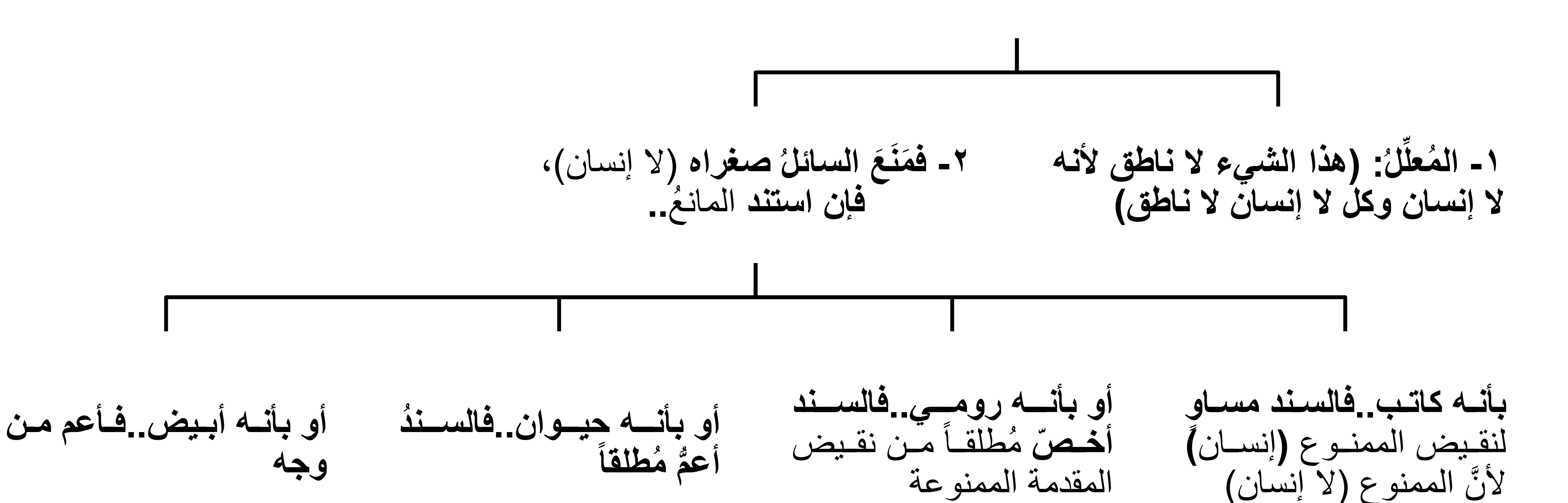
٢- السائل: «لا أسلم أنه غير إنسان؛ لأن محل كونه غير إنسان إذا لم يكن حجراً».

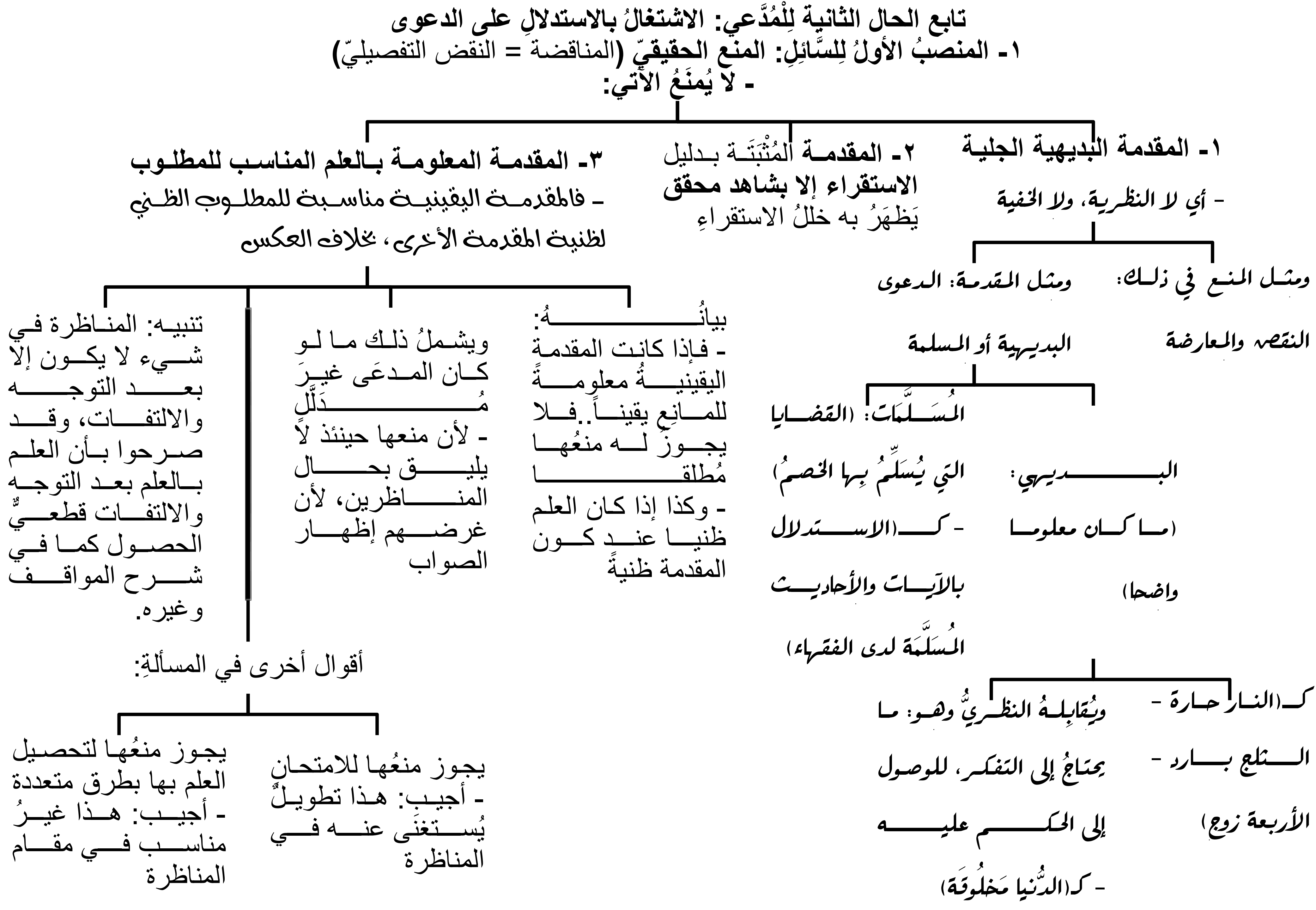
١ - المُعَلِّلُ: «هذا متنفس؛ لأنه إنسان، وكل إنسان فهو متنفس»

٢- السائل: «لا أسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون أبيض؟».

تابع لِأنواع السند باعتبارِ نسبتِهِ إلَى نَقيضِ الدَّعَوى المَمْنُوعَة:

- مثالٌ لبيانِ أنواعِ السنَدِ:





تابع الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى
١- المنصبُ الأولُ لِلسَّائِلِ: المنع الحقيقيّ (المناقضة = النقض التفصيليّ)
- لا يُمنَعُ الآتي:
١- المقدمة البديهية الجلية
- أيِ لا النظرية، ولا الخفية
ومثل المنع في ذلك: النقض والمعارضة
ومثل المقدمة: الدعوى البديهية أو المسلمة
البديهي: (ما كان معلوما واضحا)
المُسَلَّمَاتُ: (القضايا التي يُسَلِّمُ بِها الخصمُ)
- كـ(الاستدلال بالآيات والأحاديث المُسَلَّمَة لدى الفقهاء)
- كـ(النار حارة
- الثلج بارد
- الأربعة زوج)
ويُقابِلُهُ النظريُّ وهو: ما يحتاجُ إلى التفكر، للوصول إلى الحكم عليه
- كـ(الدُّنيا مَخلُوقَة)
٢- المقدمة المُثْبَتَة بدليل الاستقراء إلا بشاهد محقق يَظهَرُ به خللُ الاستقراءِ
٣- المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب
- فالمقدمة اليقينية مناسبة للمطلوب الظني لظنية المقدمة الأخرى، بخلاف العكس
بيانُهُ:
- فإذا كانت المقدمة اليقينيةُ معلومةً للمانِع يقيناً..فلا يجوزُ له منعُها مُطلقا
- وكذا إذا كان العلم ظنيا عند كون المقدمة ظنيةً
ويشملُ ذلك ما لو كان المدعَى غيرَ مُدَلَّلٍ
- لأن منعها حينئذ لا يليق بحال المناظرين، لأن غرضهم إظهار الصواب
تنبيه: المناظرة في شيء لا يكون إلا بعد التوجه والالتفات، وقد صرحوا بأن العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعيٌّ الحصول كما في شرح المواقف وغيره.
أقوال أخرى في المسألةِ:
يجوز منعُها للامتحان
- أجيب: هذا تطويلٌ يُستغنَى عنه في المناظرة
يجوز منعُها لتحصيل العلم بها بطرق متعددة
- أجيب: هذا غيرُ مناسب في مقام المناظرة
مُصْطفَى دَنْقَش

تنبيه: الجواب المنتج لواحد من هذه الاحتمالات يصلُح للرد على المنعِ المجرد من السند، والمنعِ المصحوبِ بالسند كليهما

١- المنصبُ الأولُ لِلسَّائِلِ: المنع الحقيقيّ (المناقضة = النقض التفصيليّ)

- جَوَابُ المُعَلِّلُ على المنعِ المُجَرَّدِ أو المُستنِدِ:

١ - إقامةُ دليلٍ

٢ - أو إبطالُ سَنَدِ السائلِ مع منعِهِ

٣ - أو تحريرُ المُعَلِّلِ لِمُرادِهِ من الدعوى التي منعها السائل

- سيأتيان

فيُنتِجُ إمَّا:

نفس الدعوى التي منعها السائل

دعوى أخرى

- وهذه الدعوى إمّا:

نفس الدعوى التي منعها السائل

١- المعلل: (هذا الكون حادث)

٢- السائل: (ممنوع، كيف وهو أزلي قديم؟)

٣- المُعَلِّل: (أثبت القانون الثاني للديناميكا الحرارية أن لهذا الكون بداية، وكل ما له بداية فهو حادث. فهذا الكون حادث)

تساوي الدعوى التي منعها السائلُ

- لأن إثبات مساوى الشيء إثبات له

١- المُعَلِّل: (مقطر خمر العنب قاتل للجراثيم)

٢- السائل: (ممنوع، لم لا يكون غير قاتل للجراثيم؟)

٣- المُعَلِّل: (هو من أنواع الكحول، وكل أنواعها تستعمل فى الطب للتعقيم، فمقطر خمر العنب يستعمل فى التعقيم)

- ف(المعقم = قاتل للجراثيم)

أخص مطلقاً مِن الدعوى التي منعها السائلُ

- لأن إثبات الأخص يستلزم ثبوتَ الأعم

١- المُعَلِّلُ المُسلِمُ: (عيسى مخلوقٌ للهِ)

٢- السائل النصراني: (ممنوع، هذا الولم يكن ابنا لله)

٣- المُعَلِّل المسلم: (عيسى ولدته امرأة من الناس وكان يأكل الطعام، وكل من هذه صفته فهو إنسان، فعيسى إنسان)

- فكونُه إنساناً أخصُّ مُطلقاً من كونِه مخلوقاً

ولا يجوزُ كونُ الدليلِ مُنتِجاً لدعوى..

أعم مطلقا من الدعوى الممنوعة

- فثبوت الأعمّ لا يستلزم ثبوت الأخص

أعم مِن وجهٍ مِن الدعوى الممنوعة

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع جَوَابُ المُعَلِّلُ على المنعِ المُجَرَّدِ أو المُستنِد:

٢- أو إبطالُ سَندِ السائلِ مع منعِهِ

وهذا الجوابُ خاصٌّ بالمنع المقترن بالسند

ولا ينفعُ المعلِّلَ إلا إبطالٌ..

ومَتَى أُبطِلَ السندُ..أُبطِلَ المَنعُ؛ لأنه مساوٍ للسَّنَدِ في نظر المانِع، وإن كان في الحقيقة قد يكون مساوياً وقد يكون غير مساوٍ - فإذا بَطلَ المنعُ..ثبَتَ نقيضُه وهو دعوى المُعَلِّلِ لأنَّ النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان

١- السند المساوي

- المُعلِّل: (هذا الشيء لا ناطق لأنه لا إنسان وكل لا إنسان لا ناطق)

١- السائل مانعاً: (لا نسلم أنه لا إنسان، كيف وهو كاتبٌ)، فمَنَعَ السائلُ صغراه (لا إنسان) مستنِداً بأنه كاتب

٢-المُعَلِّل مُبطِلاً: (هذا لا حيوان، وكل لا حيوان لا كاتب ← فهذا لا كاتب)، فتثبت عين المقدمة الممنوعة، وإلا يلزم رفع النقيضين

٢- أو السند الأعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة، ومن وجه من عين المقدمة الممنوعة

١- المعلل : (هذا الشيء لا ناطق لأنه لا إنسان وكل لا إنسان لا ناطق)

٢- السائلُ : (ممنوعٌ، كيف وهو حيوان؟)

- فـ(حيوان) أعم مطلقًا من الإنسان، الذي هو نقيض الممنوع (إنسان)، وأعم من وجه، من عين الممنوع (لا إنسان) إذ يجتمعان في الفرس، وينفردُ الحيوان بـ(رُومِيّ)، وينفردُ (لا إنسان) بـ(حَجَر)

٣- المُعَلِّل مُبطِلاً: (هذا الشيء لا حيوان، لأنه حجر، وكل حجر لا ناطق ← فهذا لا ناطق)

وسبب حصرِ الإبطالِ فيهما:

- لأنَّ بإبطالِهما يبطُلُ نقيضُ المقدمة الممنوعة، فيثبُت عينُها

أمثلةٌ:

١- المُعَلِّل: (هذا الكون حادث)

٢- السائل: (لا أسلم، لم لا يكون أزليا؟)

٣- المُعَلِّل: (أثبت القانون الثاني للديناميكا الحرارية أن لهذا الكون بداية، وكل ما له بداية فهو ليس بأزلي، فهذا الكون ليس بأزلي)

١- المُعَلِّل المسلم: (عيسى مخلوقٌ لله)

٢- السائل النصراني: (لا أسلم، كيف وهو ابن الله؟)

٣- المُعَلِّل المسلم: (الله واحد أزلي أبدي، والواحد الأزلي الأبدي يستحيل أن يكون له ولد. إذن فالله ليس له ولد، فالله ليس له ولد، وكل ما ليس له ولد لا يكون عيسى ابنه ← فالله لا يكون عيسى ابنه)

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى

١- المنصبُ الأولُ لِلسَّائِلِ: المنع الحقيقيّ (المناقضة = النقض التفصيليّ)

- جَوَابُ المُعَلِّلُ على المنعِ المُجَرَّدِ أو المُستنِد:

٣- أو تحرير المُعَلِّل لِمُرادِهِ من الدعوى التي منعها السائل

- وذلك بتخصيص، أو تعميم، أو جَرْيٍ على اصطلاحٍ خاصٍ، أو جَرْيٍ على مذهبٍ مِن المذاهبِ

١- المُعَلِّل الفقيه: (الماء قليله وكثيره لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه)

٢- السائل: (لا أسلم، كيف وما دون القلتين من الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له؟)

٣- المُعَلِّل: (جرَيتُ على مذهب مالكٍ)

١- المُعَلِّل: (كل حيوان ليس له أربعة قوائم ليس بدابةٍ)

٢- السائل: (ممنوع، كيف والدابة كل ما يدب على الأرض؟)

٣- المُعَلِّل: (جرَيتُ على ما اشتهر في العُرف)

١- المُعَلِّل: (تجوز الصلاة من غير طهارة)

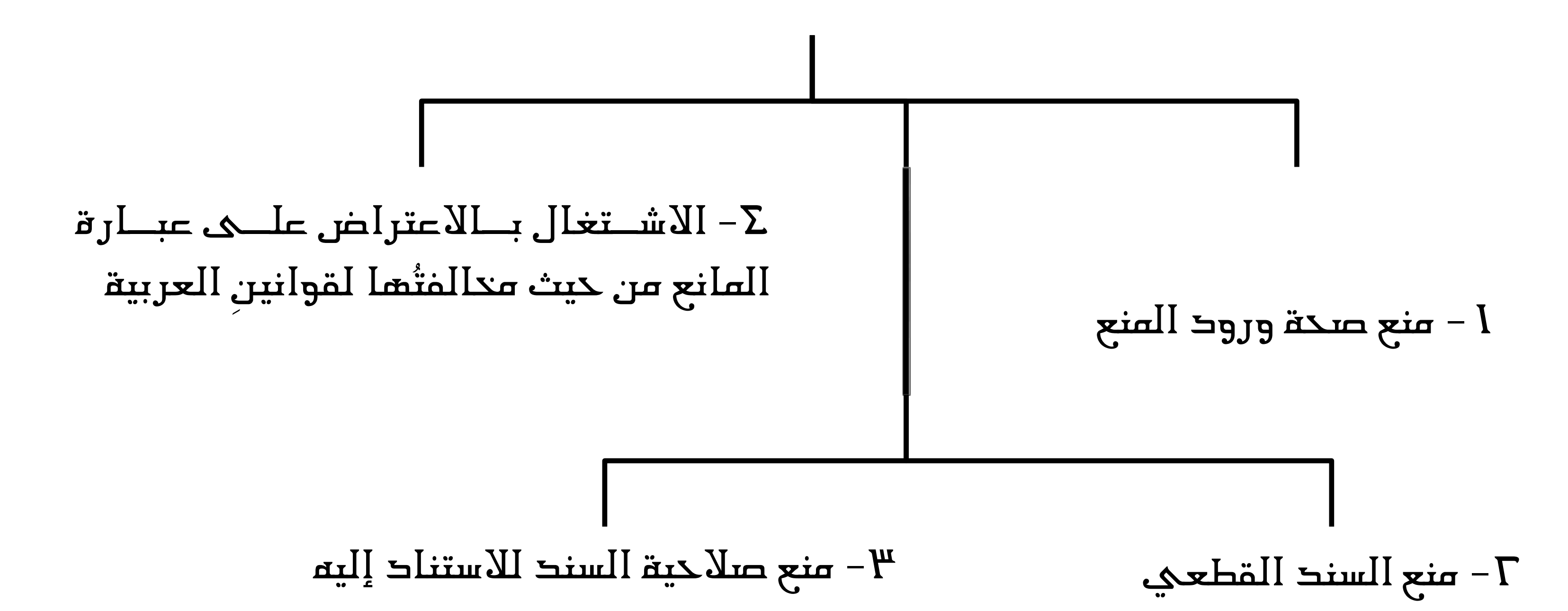
٢- السائل: (لا أسلم، كيف وهي لا تجوز إلا بطهارة، باستثناء فاقد الطهورين؟)

٣- المُعَلِّل: (أردتُ مُطلقَ الدعاءِ، ولم أرد الصلاة الخاصة في الاصطلاح الشرعي)

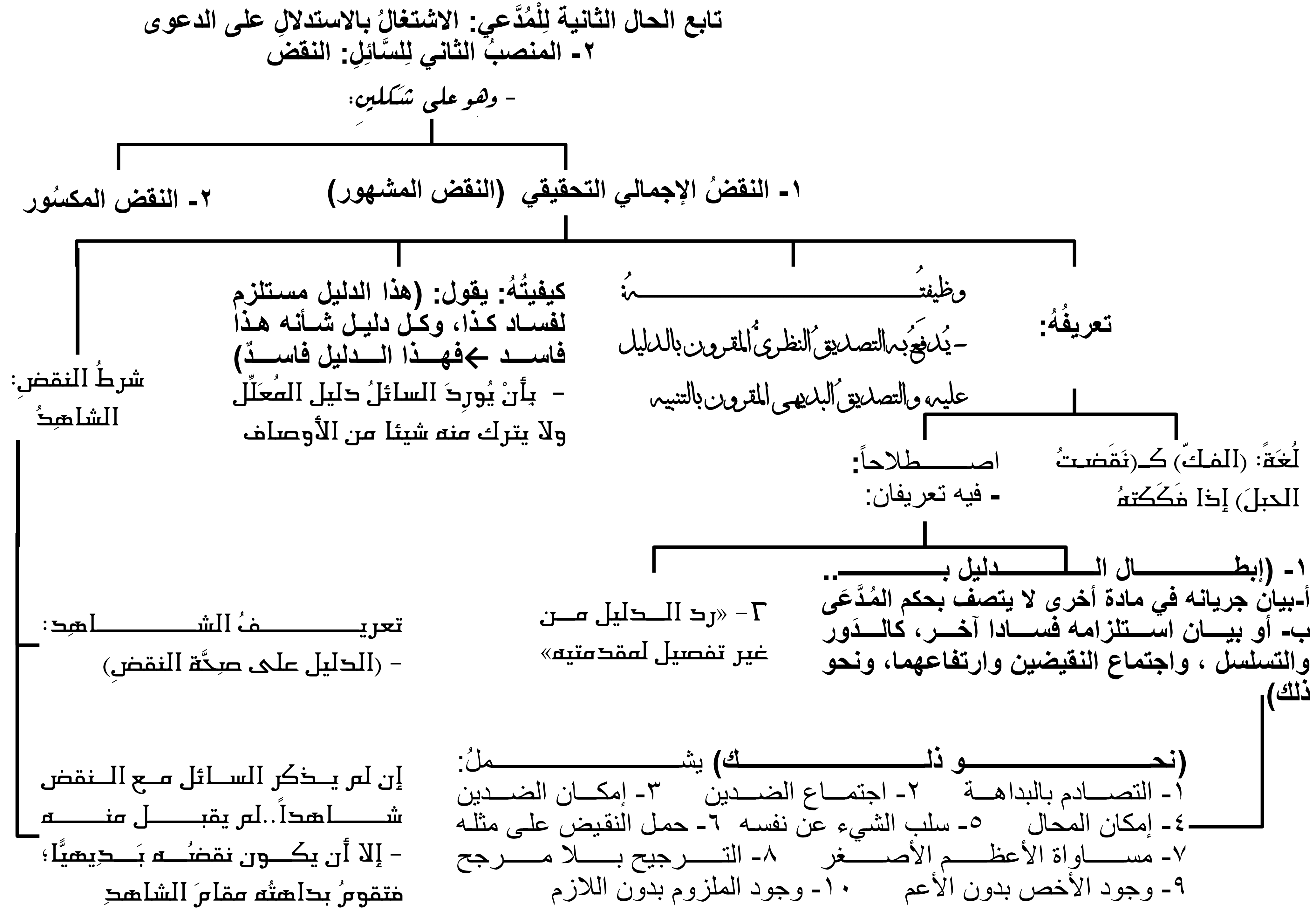
تابع الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى

١- المنصبُ الأولُ لِلسَّائِلِ: المنع الحقيقيّ (المناقضة = النقض التفصيليّ)

- ثمَّ أمورٌ لا ينفع المُعَلِّلَ - حينَ منعِ السائِلِ - الاشتغالُ بها:



مُصْطفَى دَنْقَش



تابع الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى
٢- المنصبُ الثاني لِلسَّائِلِ: النقض
- وهو على شَكلين:
١- النقضُ الإجمالي التحقيقي (النقض المشهور)
٢- النقض المكسُور
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الفكّ) كـ(نَقَضتُ الحبلَ) إذا فككتهُ
اصطلاحاً:
- فيه تعريفان:
١- (إبطال الدليل بـ..
أ-بيان جريانه في مادة أخرى لا يتصف بحكم المُدَّعَى
ب- أو بيان استلزامه فسادا آخر، كالدَوْر والتسلسل ، واجتماع النقيضين وارتفاعهما، ونحو ذلك)
٢- «رد الدليل من غير تفصيل لمقدمتيه»
(نحو ذلك) يشملُ:
١- التصادم بالبداهة ٢- اجتماع الضدين ٣- إمكان الضدين
٤- إمكان المحال ٥- سلب الشيء عن نفسه ٦- حمل النقيض على مثله
٧- مساواة الأعظم الأصغر ٨- الترجيح بلا مرجح
٩- وجود الأخص بدون الأعم ١٠- وجود الملزوم بدون اللازم
وظيفتُهُ:
- يُدفَعُ به التصديقُ النظريُّ المقرونُ بالدليل عليه، والتصديقُ البديهي المقرون بالتنبيه
كيفيتُهُ: يقول: (هذا الدليل مستلزم لفساد كذا، وكل دليل شأنه هذا فاسد ← فهذا الدليل فاسدٌ)
- بأنْ يُورِدَ السائلُ دليل المُعَلِّل ولا يترك منه شيئا من الأوصاف
شرطُ النقضِ: الشاهِدُ
تعريفُ الشاهِد:
- (الدليل على صِحَّة النقضِ)
إن لم يذكر السائل مع النقض شاهداً..لم يقبل منه
- إلا أن يكون نقضُه بَدِيهيًّا؛ فتقومُ بداهتُه مقامَ الشاهدِ

تابع الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى
٢- تابع المنصبُ الثاني لِلسَّائِلِ: النقض
١- النقضُ الإجمالي التحقيقِّي (النقض المشهور)
- أمثلةٌ:

جريان الدليل في مادةٍ أخرى مع تخلف الحكم

١- المُعَلِّل: (الزكاة واجبة في الإبل لأنه متناول النص، وهو حديث (أدوا زكاة أموالِكم)، وكل ما هو متناول النص فهو مراد
٢- السائل: (هذا الدليلُ جارٍ في اللآلي، لأنها متناولٌ النص، مع أن حكم المدعى متخلف عنه)

١ - المُعَلِّلُ الفيلسوف: «العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم فهو قديم»
٢ - السائلُ: «هذا الدليل باطل؛ لأنه يجري في الحوادث اليومية الواقعةِ بين سمعنا وبصرنا كلّ آنٍ، فيقالُ: هي أثرٌ للقديم، فلَو صحَّ دليلُك لَلَزِمَ كونُ الحوادث اليومية قديمةً؛ لكونها أثر للقديم، مع أنها بديهيةُ الحدوثِ»

استلزامُ الدورِ

١- المُعَلِّل الملحد: (هذا الكون لا خالق لَه لأنه أوجد نفسه بنفسه وكل ما اوجد نفسه بنفسه فلا خالق له)
٢- السائل المؤمن: (هذا الدليل باطل منقوض، لأنه يستلزم المحال، وهو هنا الدور السبقى، لأن الكون لا يوجد نفسه حتى يكون موجودا بالفعل)

استلزامُ التسلسل:

١- المُعَلِّل: (الحد له تعريف، لأنه تعريف، وكل تعريف له تعريف)
٢- السائل: (الدليل باطل منقوض، لأنه يستلزم المحال، وهو التسلسل إلى غير نهاية، إذ يقتضى أنه كلما جيء بتعريف وجب تعريفهُ بتعريف آخر إلى غير نهاية، وهذا التسلسل محالٌ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

١- النقضُ الإجمالي التحقيقي (النقض المشهور)

قد يحصُلُ النقضُ بإجراء خلاصة الدليل

- وهو نوعان، ولا يسمى شيء منهما نقضا مكسورا

١- إجراء خلاصة الدليل مع إمكان إجراء عينهِ

١- المُعَلِّل: (يجبُ أداءُ صلاةِ الخوف، لأنها صلاةٌ واجبةُ القضاءِ، وكلُّ صلاة كذلك واجبة الأداءِ)

٢- السائل: (لا دخل لخصوصية الصلاة في الحكم، لأن الحج واجب الأداء كالقضاء، بل الدخْلُ للعبادةِ الأعَمّ، وهو منقوضٌ بصوم الحائض فإنها عبادة واجبة القضاء مع أنه يحرم أداؤُه)

٢- إجراء خلاصته بلا إمكان إجراء عينه

- وذلك لا يكون إلا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان في علة

- والنقض في هذه الصور نقض لتلك العلة في الحقيقةِ

١- المُعَلِّلُ: (الحسُّ المشترك مدرِكٌ، لأنه ما به الإدراكُ، وكل ما به الإدراك فهو مدرِكٌ

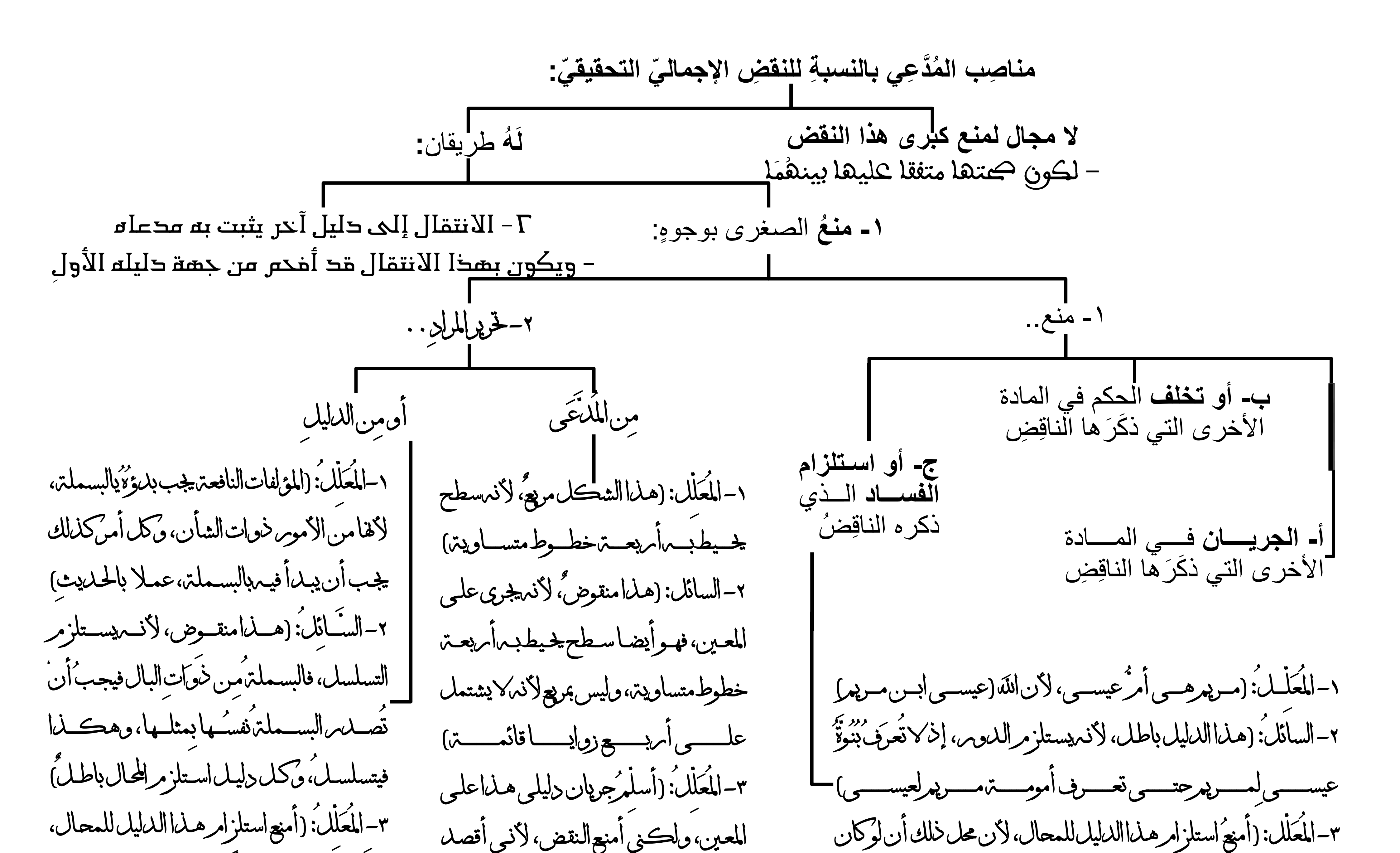
٢- الناقِضُ: (القلم كاتبٌ لأنه ما به الكتابة، وكل ما به الكتابة فهو كاتبٌ)

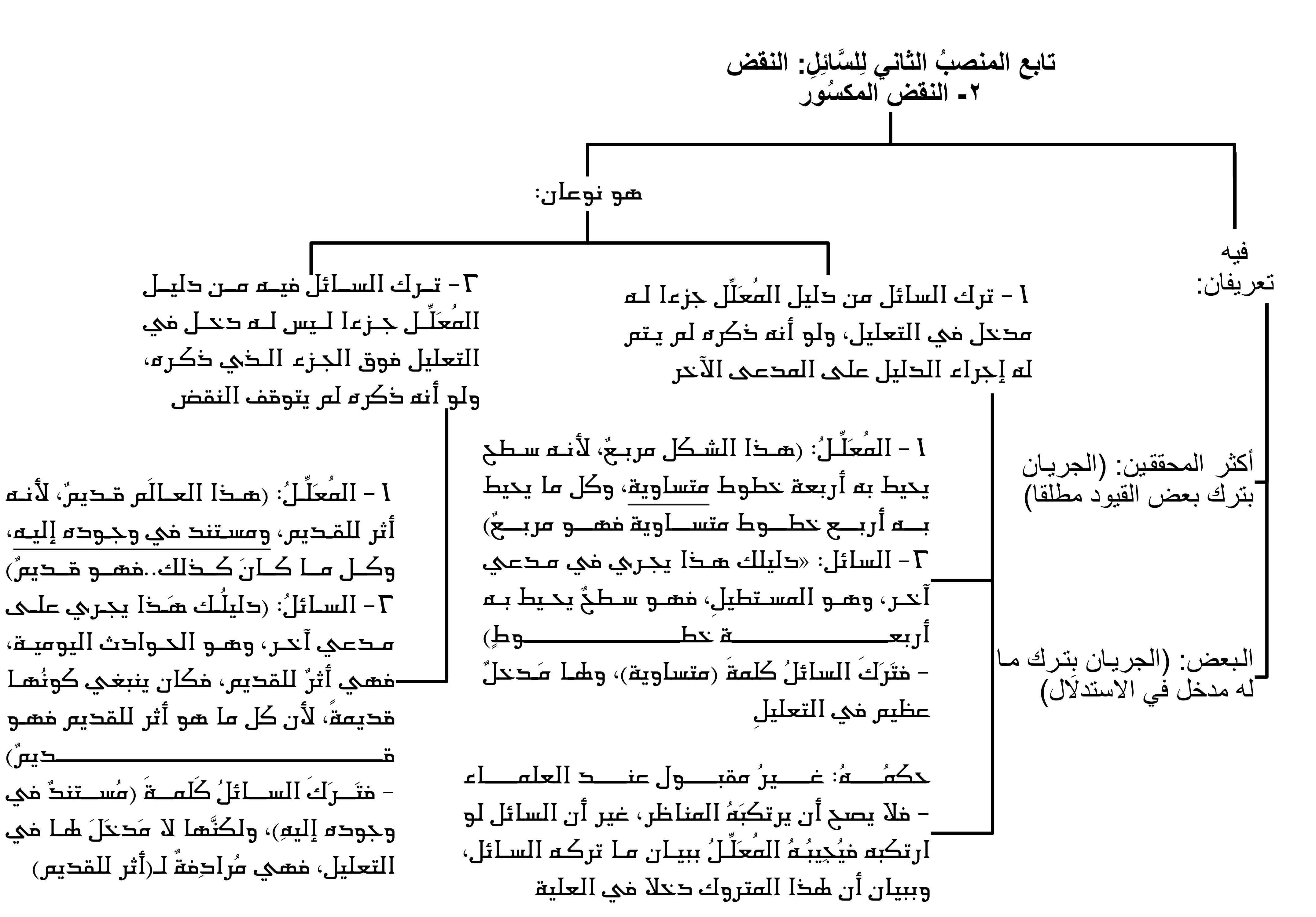
- فاشتركت المقدمتان في العلةِ، وهي كل ما به الفعل فهو فاعِلٌ

فالنقض راجع في الحقيقة إلى دليل الكبرى

- ولِذَا قيل: يليق هذا النوع أن يسمى نقضا مجازاً

مُصْطفَى دَنْقَش


مناصِب المُدَّعِي بالنسبةِ للنقضِ الإجماليّ التحقيقيّ:
لا مجال لمنع كبرى هذا النقض
- لكون صحتها متفقا عليها بينهما
لَهُ طريقان:
١- منعُ الصغرى بوجوهٍ:
٢- الانتقال إلى دليل آخر يثبت به مدعاه
- ويكون بهذا الانتقال قد أفحم من جهة دليله الأولِ
١- منع..
٢- تحرير المرادِ..
ب- أو تخلف الحكم في المادة الأخرى التي ذكَرَها الناقِضِ
ج- أو استلزام الفساد الذي ذكره الناقِضُ
أ- الجريان في المادة الأخرى التي ذكَرَها الناقِضِ
مِن المُدَّعَى
أو مِن الدليلِ
١- المُعَلِّلُ: (مريم هي أمُّ عيسى، لأن الله (عيسى ابن مريم)
٢- السائِلُ: (هذا الدليل باطل، لأنه يستلزم الدور، إذ لا تُعرَفُ بُنُوَّةُ عيسى لمريم حتى تعرف أمومة مريم لعيسى)
٣- المُعَلِّلُ: (أمنعُ استلزام هذا الدليل للمحال، لأن محل ذلك أن لو كان الدور من قبيل الدور السبقى، أما الدور المعى فلا استحالة فيه)
١- المُعَلِّلُ: (هذا الشكل مربعٌ، لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية)
٢- السائل: (هذا منقوضٌ، لأنه يجري على المعين، فهو أيضا سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وليس بمربع لأنه لا يشتمل على أربع زوايا قائمة)
٣- المُعَلِّلُ: (أسلِّمُ جريان دليلي هذا على المعين، ولكني أمنع النقض، لأني أقصد بالمربع كُلَّ شَكلٍ يُحيط بُه أربعة خُطوطٍ متساويةٍ، سواء زواياه قائمة أو غير قائمة)
١- المُعَلِّلُ: (المؤلفات النافعة يجب بدؤُها بالبسملة، لأنها من الأمور ذوات الشأن، وكل أمر كذلك يجب أن يبدأ فيه بالبسملة، عملا بالحديثِ)
٢- السَّائلُ: (هذا منقوض، لأنه يستلزم التسلسل، فالبسملة مِن ذَوَاتِ البال فيجب أن تُصدر البسملة نفسُها بِمثلها، وهكذا فيتسلسلُ، وكل دليل استلزم المحال باطلٌ)
٣- المُعَلِّلُ: (أمنع استلزام هذا الدليل للمحال، لأنها مُستثناةٌ بداهةً، فلا حاجة للنص على استثنائها)



تابع المنصبُ الثاني لِلسَّائِلِ: النقض
٢- النقض المكسُور
فيه تعريفان:
أكثر المحققين: (الجريان بترك بعض القيود مطلقا)
البعض: (الجريان بترك ما له مدخل في الاستدلَال)
هو نوعان:
١ - ترك السائل من دليل المُعَلِّل جزءا له مدخل في التعليل، ولو أنه ذكره لم يتم له إجراء الدليل على المدعى الآخر
١ - المُعَلِّلُ: (هذا الشكل مربعٌ، لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل ما يحيط به أربع خطوط متساوية فهو مربعٌ)
٢- السائل: «دليلك هذا يجري في مدعي آخر، وهو المستطيلِ، فهو سطحٌ يحيط به أربعة خطوطٍ)
- فتَرَكَ السائلُ كلمةَ (متساوية)، ولها مَدخلٌ عظيم في التعليلِ
حكمُهُ: غيرُ مقبول عند العلماء
- فلا يصح أن يرتكِبَهُ المناظر، غير أن السائل لو ارتكبه فيُجِيبُهُ المُعَلِّلُ ببيان ما تركه السائل، وببيان أن هذا المتروك دخلا في العلية
٢- ترك السائل فيه من دليل المُعَلِّل جزءا ليس له دخل في التعليل فوق الجزء الذي ذكره، ولو أنه ذكره لم يتوقف النقض
١ - المُعَلِّلُ: (هذا العالَم قديمٌ، لأنه أثر للقديم، ومستند في وجوده إليه، وكل ما كانَ كذلك..فهو قديمٌ)
٢- السائلُ: (دليلُك هَذا يجري على مدعي آخر، وهو الحوادث اليومية، فهي أثرٌ للقديم، فكان ينبغي كونُها قديمةً، لأن كل ما هو أثر للقديم فهو قديمٌ)
- فتَرَكَ السائلُ كَلمةَ (مُستندٌ في وجوده إليهِ)، ولكنَّها لا مَدخَلَ لها في التعليل، فهي مُرادِفةٌ لـ(أثر للقديم

تابع الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى

٢- تابع المنصبُ الثاني لِلسَّائِلِ: النقض

- مِثالٌ جامِعٌ:

١ - المُدَّعِي: «هذا مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع»

٣- السائِل: «هذا الدليل منقوض بجريانه على مدعى آخر هو المستطيل ومتوازي الأضلاع؛ فكلٌّ مِنهما يصح أن يقال فيه: إنه سطح يحيط به أربعة خطوط وكل دليل يجري على مدعى آخر فهو باطل».

- فهذا نقض مكسورٌ، وشاهدُ النقضِ جريانُ دليل المُعَلِّلُ على مدعى آخر، وصُغرَى شاهدِ النقضِ تَنْحَلُّ إلى قضيتين:

الأولى: بالنظر إلى نفس الدليل: (الدليل ينتج أن المستطيل مربع)

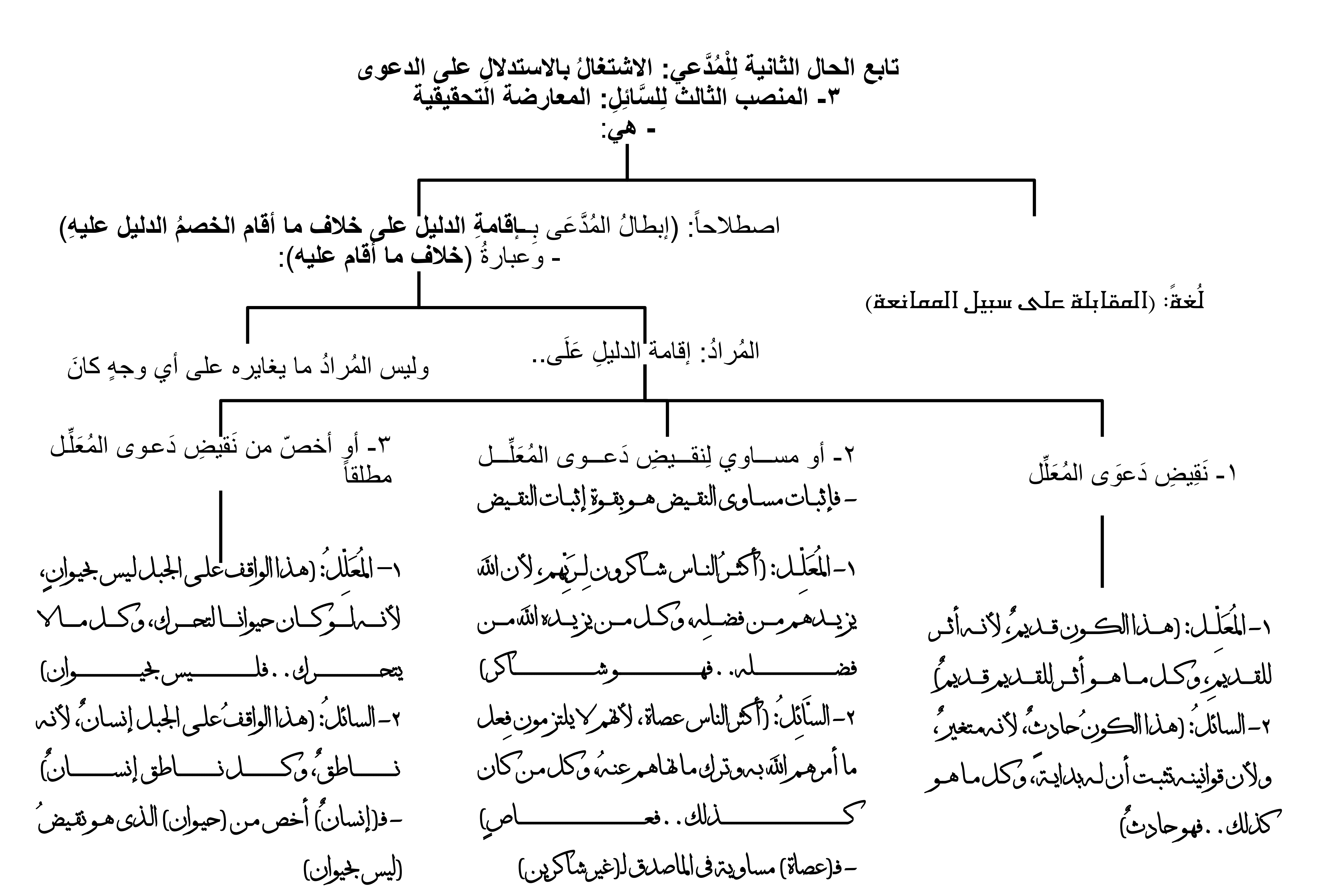
- فالمُعَلِّلِ: منع جريان الدليل على المدعي الآخر الذي ذكره السائل في شاهده

وذلك بـ«لا أسلم أن هذا الدليل يجري على المستطيل»، وهذا المنعُ تحريرٌ للمرادِ مِن الدليل؛ فيضيفُ: «لأن محل جريان هذا الدليل على المستطيل أن لو كانت الخطوط التي تحيط بالمستطيل متساوية، ولكنها غير متساوية؛ فلا يجري الدليل على ما ادعيته»

الثانية: بالنظر إلى الواقع: (حكمُ هذا الدليلِ تَخَلَّفَ عن المستطيلِ).

- فالمُعَلِّلِ مَنعُ تخلف حكم الدليل عن المدلول

وذلك بـ«لا أسلم تخلف حكم الدليل عما ذكرت مِن المواد»، وهذا المنعُ تحريرٌ للمرادِ مِن الدعوى، كأن يقول: «لأنني لم أرد بالمربع معناه المشهور، ولكنني أردت به كل ما أحيط بأربعة خطوط كائنة ما كانت».



تابع الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى
٣- المنصب الثالث لِلسَّائِلِ: المعارضة التحقيقية
- هي:
اصطلاحاً: (إبطالُ المُدَّعَى بِـإقامةِ الدليل على خلاف ما أقام الخصمُ الدليل عليهِ)
- وعبارةُ (خلاف ما أقام عليه):
لُغةً: (المقابلة على سبيل الممانعة)
وليس المُرادُ ما يغايره على أي وجهٍ كانَ
المُرادُ: إقامة الدليلِ عَلَى..
٣- أو أخصّ من نَقيضِ دَعوى المُعَلِّل مطلقاً
٢- أو مساوي لِنقيضِ دَعوى المُعَلِّل
- فإثبات مساوى النقيض هو بقوة إثبات النقيض
١- نَقِيضِ دَعوَى المُعَلِّل
١- المُعَلِّلُ: (هذا الواقف على الجبل ليس بحيوانٍ، لأنه لو كان حيوانا لتحرك، وكل ما لا يتحرك.. فليس بحيوان)
٢- السائلُ: (هذا الواقفُ على الجبل إنسانٌ، لأنه ناطقٌ، وكل ناطق إنسانٌ)
- فـ(إنسانٌ) أخص من (حيوان) الذى هو نقيضُ (ليس بحيوان)
١- المُعَلِّل: (أكثرُ الناس شاكرون لِربِّهم، لأن الله يزيدهم من فضلِه، وكل من يزيده الله من فضله.. فهو شاكر)
٢- السَّائِلُ: (أكثر الناس عصاة، لأنهم لا يلتزمون فعلِ ما أمرهم الله به وترك ما نهاهم عنهُ، وكل من كان كذلك.. فعاصٍ)
- فـ(عصاة) مساوية فى الماصدق لـ(غير شاكرين)
١- المُعَلِّل: (هذا الكون قديمٌ، لأنه أثر للقديمِ، وكل ما هو أثر للقديم قديمٌ)
٢- السائلُ: (هذا الكون حادثٌ، لأنه متغيرٌ، ولأن قوانينه تثبت أن له بدايةً، وكل ما هو كذلك.. فهو حادثٌ)

تابع الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى
٣- المنصب الثالث لِلسَّائِلِ: المعارضة التحقيقية
- يشترط في المُعارَضةِ مساواة الدليلين قوة وضعفاً حتى يتعارضا ويتساقطا

فلو كان أحدُهما قوياً والآخرُ ضَعِيفاً..لَم يتعارضَا

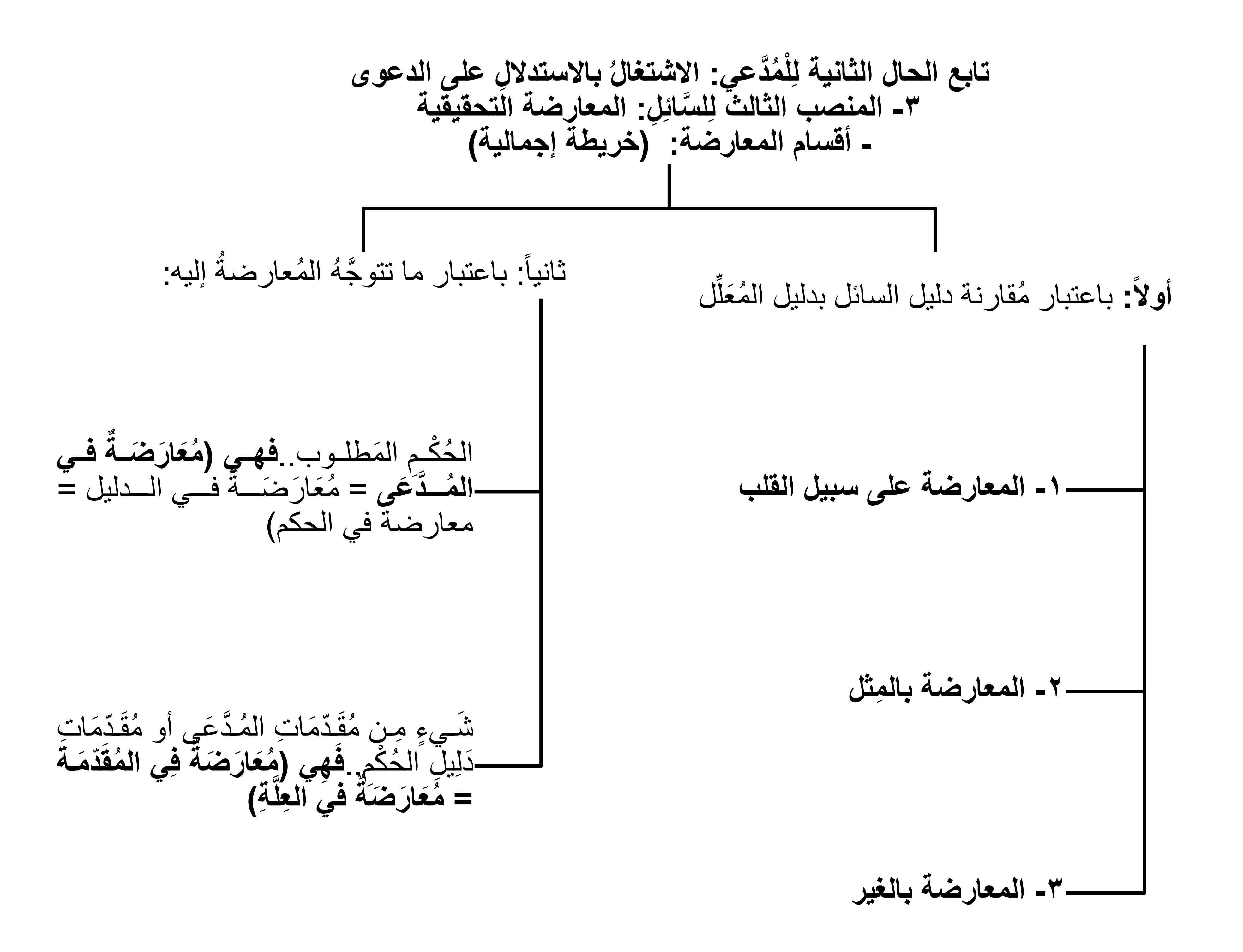
فالترجيح بالقوة

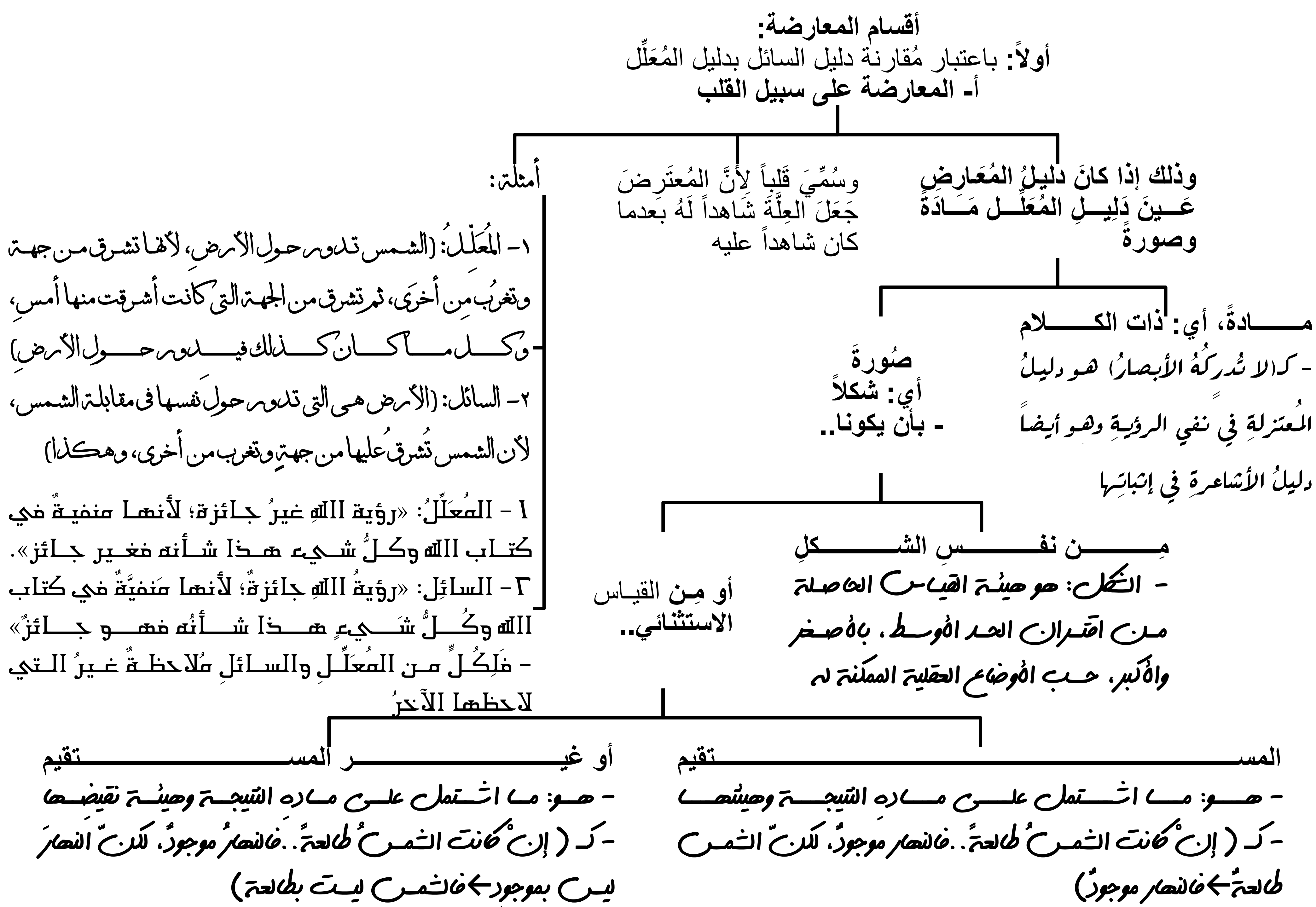
فلا ترجيح بكثرة الأجزاء

كأنْ يقول أحدُهما: (هذا إنسانٌ، وكل إنسان ضاحك، وكل ضاحك متعجبٌ)

- فيقول الآخر: (هذا صاهلٌ وكل صاهل لا متعجب)، فحَذَفَ من هذا القياس (لا ضاحك وكل لا ضاحك)

ولا ترجيح بكثرةِ الأدلة
- لأنَّ كُلَّ دَليلٍ مع قطع النظرِ مؤثر، فوجود الغير وعدمُه سواءٌ


تابع الحال الثانية لِلْمُدَّعي: الاشتغالُ بالاستدلالِ على الدعوى
٣- المنصب الثالث لِلسَّائِلِ: المعارضة التحقيقية
- أقسام المعارضة: (خريطة إجمالية)
أولاً: باعتبار مُقارنة دليل السائل بدليل المُعَلِّل
١- المعارضة على سبيل القلب
٢- المعارضة بالمِثل
٣- المعارضة بالغير
ثانياً: باعتبار ما تتوجَّهُ المُعارضةُ إليه:
الحُكْم المَطلوب..فهي (مُعَارَضَةٌ في المُدَّعَى = مُعَارَضَةٌ في الدليل = معارضة في الحكم)
شَيءٍ مِن مُقَدّمَاتِ المُدَّعَي أو مُقَدّمَاتِ دَلِيلِ الحُكْمِ..فَهِي (مُعَارَضَةٌ فِي المُقَدّمَة = مُعَارَضَةٌ في العِلَّةِ)



أقسام المعارضة:
أولاً: باعتبار مُقارنة دليل السائل بدليل المُعَلِّل
أ- المعارضة على سبيل القلب
وذلك إذا كانَ دليلُ المُعارِضِ عَينَ دَلِيلِ المُعَلِّل مَادَةً وصورةً
وسُمِّيَ قَلباً لِأَنَّ المُعتَرِضَ جَعَلَ العِلَّةَ شَاهداً لَهُ بَعدما كان شاهداً عليه
أمثلة:
١- المُعَلِّلُ: (الشمس تدور حول الأرض، لأنها تشرق من جهة وتغرُبُ مِن أُخرَى، ثم تشرق من الجهة التي كانت أشرقت منها أمسِ، وكل ما كان كذلك فيدور حول الأرضِ)
٢- السائل: (الأرض هي التي تدور حول نفسها في مقابلة الشمس، لأن الشمس تُشرقُ عليها من جهةٍ وتغرب من أخرى، وهكذا)
١- المُعَلِّلُ: «رؤية اللهِ غيرُ جائزة؛ لأنها منفيةٌ في كتاب الله وكلُّ شيء هذا شأنه فغير جائز».
٢- السائِل: «رؤيةُ اللهِ جائزةٌ؛ لأنها مَنفيَّةٌ في كتاب الله وكُلُّ شَيءٍ هذا شأنُه فهو جائزٌ»
- فَلِكُلٍّ من المُعَلِّلِ والسائلِ مُلاحظةٌ غيرُ التي لاحظها الآخرُ
مادةً، أي: ذات الكلام
- كـ(لا تُدرِكُهُ الأبصارُ) هو دليلُ المُعتَزلةِ في نفي الرؤيةِ وهو أيضاً دليلُ الأشاعرةِ في إثباتِها
صُورةَ
أي: شكلاً
- بأن يكونا..
مِن نفسِ الشكلِ
- الشكل: هو هيئة القياس الحاصلة من اقتران الحد الأوسط، بالأصغر والأكبر، حسب الأوضاع العقلية الممكنة له
أو مِن القياس الاستثنائي..
المستقيم
- هو: ما اشتمل على مادة النتيجة وهيئتها
- كـ (إنْ كانت الشمسُ طالعةً.. فالنهارُ موجودٌ، لكنّ الشمسَ طالعةٌ ← فالنهار موجودٌ)
أو غير المستقيم
- هو: ما اشتمل على مادة النتيجة وهيئة نقيضها
- كـ (إنْ كانت الشمسُ طالعةً.. فالنهارُ موجودٌ، لكنّ النهارَ ليس بموجودٍ ← فالشمس ليست بطالعة)

أقسام المعارضة:
أولاً: باعتبار مُقارنة دليل السائل بدليل المُعَلِّل
ب- المعارضة بالمِثل

وذلك إذا كانَ دليلُ المُعَارِضِ عَينَ دَلِيلِ المُعَلِّل في الصورةِ فقَطِ

فالمادَّةُ مِن قبيلِ الذاتِ، والصورةُ مِن قبيل الصفةِ، فَنَاسب أنِ يسمي المتحد في الصورةِ فقط (مِثلاً)، المتحد في المادة مع الاختلاف في الصورة (غيرَ) بناءً على أنَّ الغيرَ أعمُّ في الاعتباريّ والحقيقيّ

فالمماثلة تكون فى الشكل القياسى، كأن يكون الدليلان من الشكل الأول مِن القياس الاقترانى، أو يكونا معا من الشرطى المتصل المستثنى فيه نقيض الثانى فيهما

أمثلة للمعارضة بالمثل:

١ - المُعَلِّلُ: «العالم قديم؛ لأنه أثر القديم، وكل ما هو كذلك فقديم».
٢- المُعارِض: «العالم حادث؛ لأنه متغير، وكل ما هو متغير فحادث»
- فالدليلانِ مِن الشكل الأول الحَمْليّ، واختلفا في المادة

١- المُعَلِّلُ: (هذا الكون قديمٌ، لأنَّهُ أثَرُ القديم، وكل ما هو أثر القديم قديمٌ)
٢- السائلُ: (العالَمُ حادثٌ، لأنه متغير، وكل ما هو متغير فهو حادث)

١- المُعَلِّلُ الحَنفىُّ: (لا تُشترط النية فى الطهارة من الحدثِ، فلو كانت الطهارة تشترط فيها النية لكانت تُشترط فى الطهارة من الخبثِ، لكنها تشترط فيها إجماعا، فهى لا تشترط فى الطهارة من الحدثِ)
٢- السَائلُ: (تُشترط النية فى الطهارة من الحدَثِ، لأنه لو كانت الطهارة من الحدث كالطهارة من الخبث.. لكانت فى مَحَلٍ موجبها لا مكان آخر من الجسم، لكنها لا تكون فى محل موجبها مثل الطهارة من الخَبث، فهى ليست كالطهارة من الخبث).
- فإذا ثبت الفارق بينهما.. بطل الاستدلالُ

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع أقسام المعارضة:

أولاً: باعتبار مُقارنة دليل السائل بدليل المُعَلِّل

ج- المعارضة بالغير

وهي معارضة دليل المُعَلِّل بدليل مُخالِفٍ لهُ في الصورةِ والمادَّةِ معاً أو مُخالِفٍ في الصورةِ فقط

- كأن يكون..

أحدُهما من الشكل الأول مِن أشكال القياس الاقترانيّ، والآخرُ مِن الشكل الثانِي

أو أن يكون أحدهما قياس اقترانيا والآخر قياسا استثنائيا

أمثلة المعارضة بالغير

١- المُعَلِّل: (يَجب مسح كل الرأس في الوضوءِ، لأنَّهُ ركن من أركان الوضوء، كسائر الأركان التي يجب فيها تعميم الطهارة، وكل ما كان كذلك وجب فيه التعميم)

٢- السائِلُ: (لا يَجب مسح كُلّ الرأسِ في الوضوءِ، لأنه لو كان واجبا لما ثبت في السنة خلافُ ذلك، لكنَّهُ ثبت في السُّنَّةِ خلافُه فليس بواجبٍ)

- فأنتجت في نظر السائل نقيض دعوى المُعَلِّل

١ - المُعَلِّلُ: «النية فرض في الطهارة؛ لأنها مطلوبة في كل عمل على لسان الشارع بنحو (إنما الأعمال بالنيات)؛ وكل ما هو كذلك ففرضٌ في جميع الأعمال ومِنها الطهارةُ».

٢- المُعترِض: «لو كانت النية فرضاً في الطهارة لما جاز تركُها في غَسلِ الثوبِ مِن النجاسةِ، لكنَّهُ يجوز تركُها فيهِ بإجماعٍ؛ فليست بفرض في الطهارة»

- فدليلُ المُعَلِّلِ من الشكل الأول الحَمْلي، ودليلُ المُعارِضِ قياسٌ استثنائيٌّ

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع أقسام المعارضة:

ثانياً: باعتبار ما تتوجَّهُ المُعارضةُ إليه:

- **إن كانت المعارضَةُ** بإقامةِ دَليلٍ على نَفْيِ..

الحُكْمِ المَطلوب..**فهي (مُعَارَضَةٌ في المُدَّعَى** = مُعَارَضَةٌ في الدليل = معارضة في الحكم)

- هي: المعارضة التي يوجهها السائل إلى أصل الدعوى التي أقام المُعَلِّل الدليل عليها
- كالأمثلة التي سبق عرضها في تعريف المعارضةِ

شَيءٍ مِن مُقَدّمَاتِ المُدَّعَى أو مُقَدّمَاتِ دَلِيلِ الحُكْمِ..**فَهِي (مُعَارَضَةٌ فِي المُقَدّمَة = مُعَارَضَةٌ فِي العِلَّةِ)**

- سَوَاءٌ كان بعد تمام دليل الحكم أو قبلَهُ

تنبيه: لا تُوَجَّهُ المعارضةُ إلى المقدمة إلا إذا كانت المقدمةُ استُدِلَّ عليها؛ لأنه إذا لَم يُستَدَلَّ عليها فليسَ إلا المنعُ، وتعد معارضتُها حينئذٍ غَصباً

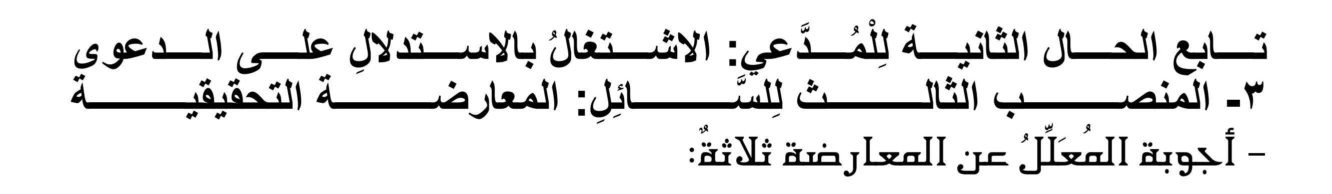
مثال المُعارضة في العِلّةِ:

١- المُعَلِّلُ:
- الدعوى الأصلية: (الكونُ حَادثٌ)
- دليلُ الدعوى: (لأنه متغير، وكل متغير حادث)
- دليلُ الدليل: (لأنه لا يخلو عن الأكوان الأربعةِ الحركةِ والسكون والاجتماع والافتراق، وكلُّ ما كان كذلك فهو متغيرٌ)

٢- السائل: (هذا الكونُ ليس بِمتغيرٍ في مادّتِهِ لأنه لا يَفنى فيه شيء، ولا يخلق فيه شيء، وإنما هي تحاويل. وكل ما كان كذلك فهو قديمٌ)
- فهذهِ مُعارضة بدعوى نَقيض دليلِ الدعوى

٣- لِلمعلل بعد ذلك أن يمنع صُغرى دليل السائل أو كبرى دليله، وفق أصولِ المناظرة

مُصْطَفَى دَنْقَش



- أجوبة المُعَلِّلُ عن المعارضة ثلاثةٌ:

المنعُ

- فيمنعُ بعضَ مقدمات دليل المعارض التي لم يقم عليها دليلاً، أي يطلُبُ الدليلِ عليها

النقض الإجمالي

بيانُهُ:

- بإثباتِ فسادِ دليل المعارض، إمَّا..

بأنَّ الحكمَ يتخلفُ عن المحكوم عليه

أو بأن هذا الدليلَ يستلزمُ التسلسل، أو نحو ذلك،

سُمِّيَ إجماليًّا لأنه لم يتعرض لمقدمة معينة من مقدمات الدليل بالإبطال، بل ورد على الدليل جُملةً واحدةً

إثبات دعواه بدليل آخر غيرِ الدليل الذي أَوْرَدَ السائلُ عليهِ المعارضةَ

- اختلفوا في هذا الوجه

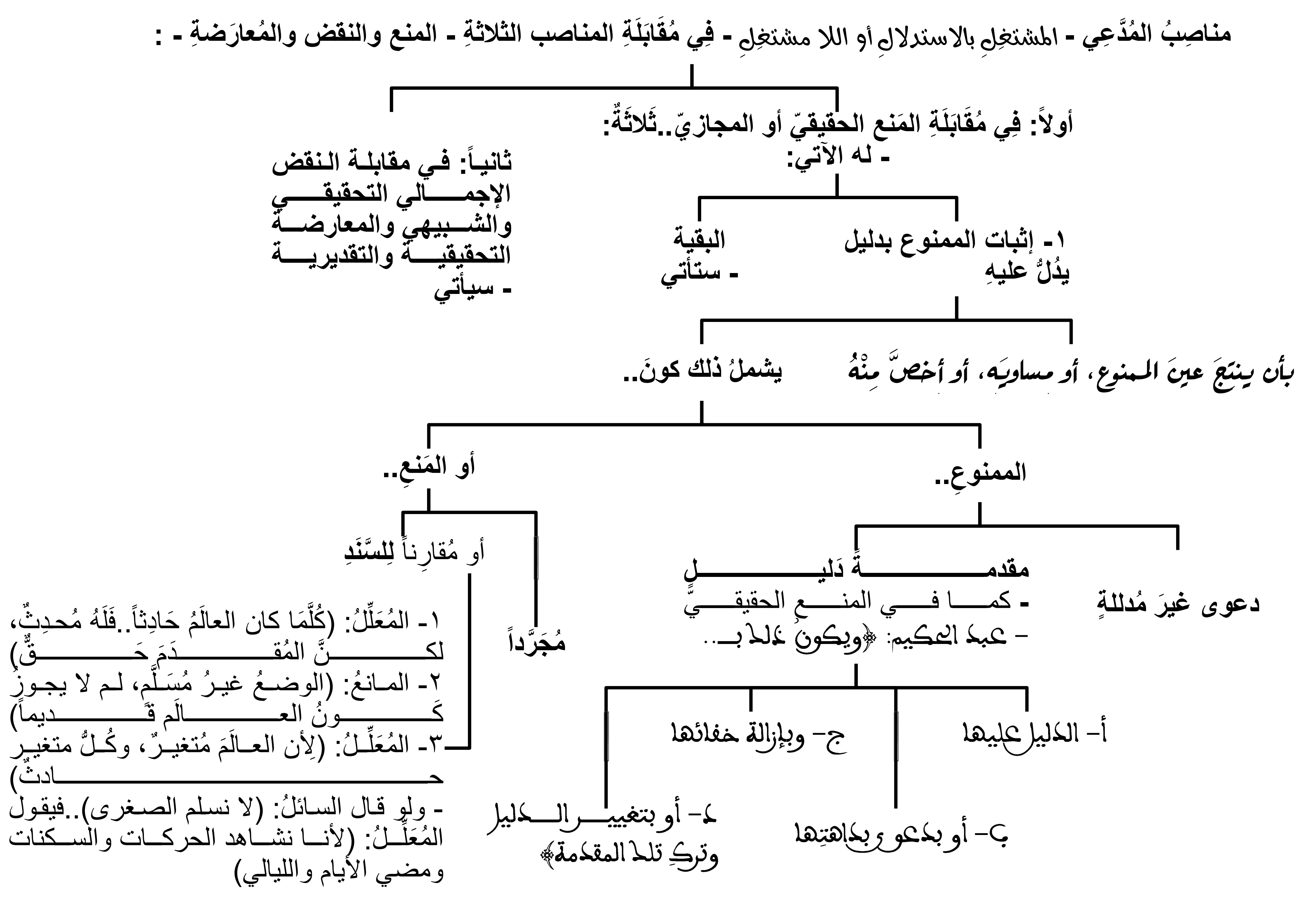
المختارُ: أن ذلك يفيد المُعَلِّلَ، للآتي:

١- جواز كون الدليل الثاني للمُعَلِّلِ أقوى من دليل المعارض

٢- في ضَمِّ الدليلِ الجديدِ إلى الأولِ جمعٌ بين قُوَّتَينِ

وقيل: لا يجوزُ

- لأنه انتقال من حجة إلى حجة أخرى، بعد إبطال الحجة الأولى، فلا يفيد المُعَلِّل أن يلجأ إليه



مناصِبُ المُدَّعِي - المشتغِلِ بالاستدلالِ أو اللا مشتغِلِ - فِي مُقَابَلَةِ المناصب الثلاثةِ - المنع والنقض والمُعارَضةِ - :
أولاً: فِي مُقَابَلَةِ المَنع الحقيقيّ أو المجازيّ..ثَلاثَةٌ:
- له الآتي:
ثانياً: في مقابلة النقض الإجمالي التحقيقي والشبيهي والمعارضة التحقيقية والتقديرية
- سيأتي
١- إثبات الممنوع بدليل يدُلُّ عليهِ
البقية
- ستأتي
بأن ينتجَ عينَ الممنوعِ، أو مساويَه، أو أخصَّ مِنْهُ
يشملُ ذلك كونَ..
الممنوعِ..
أو المَنعِ..
دعوى غيرَ مُدللةٍ
مقدمةً دَليلٍ
- كما في المنعِ الحقيقيّ
- عبد الحكيم: ﴿ويكون ذلك بـ..
أ- الدليل عليها
ب- أو بدعوى بداهتِها
ج- وبإزالة خفائها
د- أو بتغيير الدليل وتركِ تلك المقدمة﴾
مُجَرَّداً
أو مُقارِناً لِلسَّنَدِ
١- المُعَلِّلُ: (كُلَّمَا كان العالَمُ حَادِثاً..فَلَهُ مُحدِثٌ، لكنَّ المُقدَّمَ حَقٌّ)
٢- المانِعُ: (الوضعُ غيرُ مُسَلَّمٍ، لم لا يجوز كَونُ العالَم قَديماً)
٣- المُعَلِّلُ: (لِأن العالَمَ مُتغيرٌ، وكُلُّ متغيرٍ حادثٌ)
- ولو قال السائلُ: (لا نسلم الصغرى)..فيقول المُعَلِّلُ: (لأنا نشاهد الحركات والسكنات ومضي الأيام والليالي)

مناصِبُ المُدَّعِي - المشتغِلِ بالاستدلالِ أو اللا مشتغِلِ - فِي مُقَابَلَةِ المناصب الثلاثةِ - المنعِ والنقض والمُعارَضةِ - :

أولاً: فِي مُقَابَلَةِ المَنعِ الحقيقيّ أو المجازيّ..ثَلاثَةٌ:
- له الآتي:

٢- إبطال السَّنَدِ المُساوي أو الأعم كذلك
- هذا إن كان المنع مقترناً بأحدهما

٣- بيان المرادِ مِن المُدَّعَى والمقدمةِ الممنوعتينِ
- هذا إذا كان المنعُ مبنيًّا على عدم فَهمِ المراد مِنْهمَا

٤- الانتقالُ مِن هذا الدليل إلى دليل آخر
- سيأتي بيانُهُ

تابع مناصِبِ المُدَّعِي - المشتغِلِ بالاستدلالِ أو اللا مشتغِلِ - فِي مُقَابَلَةِ المناصب الثلاثةِ - المنع والنقض والمُعارَضةِ -:

أولاً: فِي مُقَابَلَةِ المَنع الحقيقيِّ أو المجازيّ..ثَلاثَةٌ: - له الآتي:

٤- الانتقالُ مِن هذا الدليل إلى دليل آخر -لِلمُنتقِلِ حالان:

العَجزُ عن إتمام الدليل الأول..فلا يجوزُ الانتقالُ

- لِأنَّ الانتقالَ إفحامٌ

- اعترض: الغرض من المناظرة ظهور الحق بأي دليل كان، فيجوز الانتقال وإن عجز عن إتمام الدليل الأول، بشرط أن لا يكون لدفع ظهور إفحامه

عدمُ العجز عن إتمام الدليل الأول

- يجب على المدعي جواب شبهة السائل حين عدم العجز لإزالة التلبيس وإظهار الصواب

- وفي الانتقالِ خِلافٌ

يجوزُ

- **كما انتقل إبراهيمُ - عليه السلامُ - دُون عَجز عن دليلِ الإحياء والإماتةِ إلى دليلِ إتيانِ الشمس مِن المَشرقِ**

- اعترض: الانتقال غير جائز لإيهامه أن الدليل الأول كان ساقطا

لا يجوزُ

- ﴿فمَا قاله إبراهيمُ ليس انتقالا بل إتمام للدليل الأول - لأنه لما استدل بالإحياء والإماتةِ..أورَدَ عليه الخصمُ: إن أردتهما بلا واسطة..فلا تجد إلى إثباته سبيلا، أو بواسطةٍ..فنظيره حاصل للبشر، إذ الجماعُ يُفضِي إلى الولد الحي، وشرب السم إلى الموتِ - فأجاب إبراهيمُ باختيار الشقِّ الثاني، وإسناد الوسائط إلى الله﴾ الرازي - ولا يستلزمُ ذلك القولَ بالتوليدِ

تابع مناصبِ المُدَّعِي - المشتغِلِ بالاستدلال أو اللا مشتغِل - فِي مُقَابَلَةِ المناصب الثلاثةِ - المنع والنقض والمُعارَضةِ - :
أولاً: فِيَ مُقَابَلَةِ المَنع الحقيقيّ أو المجازيّ..ثَلاثَةٌ:

لا يجوزُ للمدعِي في مقابلة المنع مُطلقاً أن يَمنع المنعَ وما يُؤَيِّدُهُ

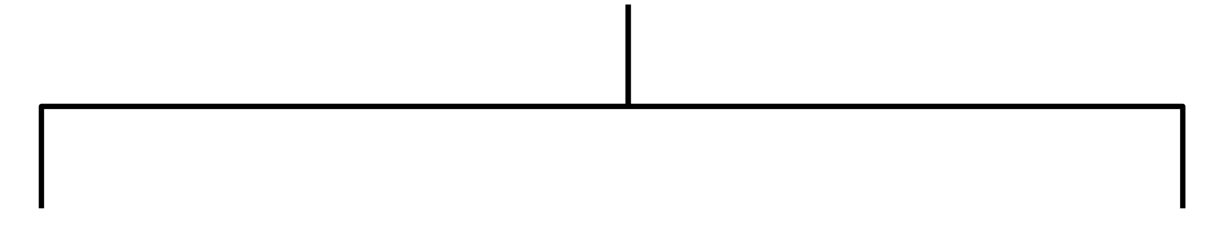
لأنه يؤدي إلى جريان البحث إلى غير النهاية – ولأن مبنى المنع وما يؤيده تردد المانع ولو بحسب الظاهر فيكون شَكًّا، وتعلق الشك بالشك غيرُ مُتَصَوَّرٍ

نعم لو أورد المنع في صورة الدعوى وما يؤيده في صورة الدليل..توجه إليهما المنع وسائرُ المناصبِ المارَّةِ

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع مناصِبِ المُدَّعِي - المشتغِلِ بالاستدلالِ أو اللا مشتغِلِ - فِي مُقَابَلَةِ المناصب الثلاثةِ - المنع والنقض والمُعارَضةِ - :

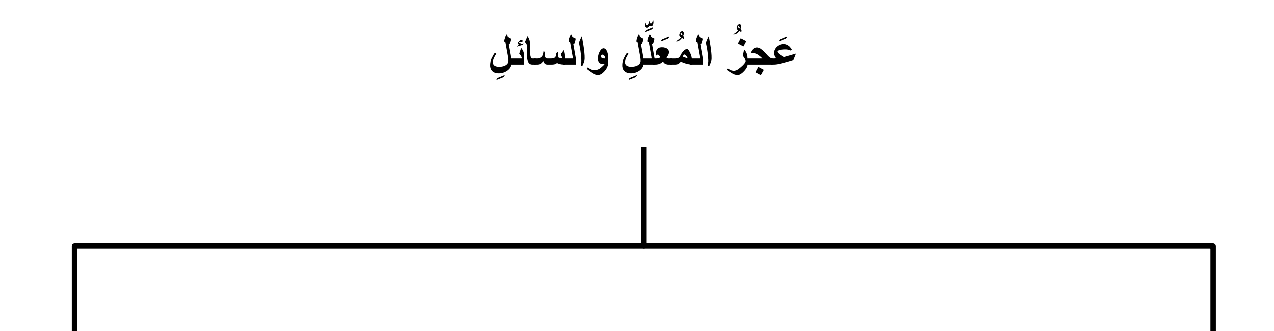
ثانياً: في مقابلة النقض الإجمالي التحقيقي والشبيهي والمعارضة التحقيقية والتقديرية..هي مَناصب السائل المتقدمة نفسُها



لأن كلا من النقض والمعارضة استدلالٌ وتعليلٌ، فصار السائل في كل منهما معللاً، وصارَ المُعَلِّلُ سَائلا، فلَهُ مناصب السائل

وهكذا تقع انقلابات المناصب إلى أن يعجزَ أحدُ الخصمين

عَجزُ المُعَلِّلِ والسائلِ



عجز المُعَلِّل يسمّى (إفحاماً)

- بظهور فساد دليله، أو مقدمةٍ من مقدماتهِ، بحيث يعجز عن تصحيحهِ

وعجز السائل يُسَمَّى (إلزاما)

- بانتهاء دليل المُعَلِّل إلى مقدمةٍ فأكثرَ بديهية جلية أو مُسَلَّمَةٍ عنده، فيضطر إلى القبول

مثالٌ لِلحالِ الثانية لِلْمُدَّعِي: اشتغالُ المُعلّلِ بالاستدلالِ على الدعوى

أولاً: بـأن يَقُول المُعلِّـلُ: (هـذا التصـنيف يجـب تصـديره بالحمـد، **لأن هـذا التصـنيفَ أمـرٌ ذو بـالٍ، وكـلُّ أمـر ذي بـال يجـبُ تصـديرُهُ بالحمـدِ** ←فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد**)**

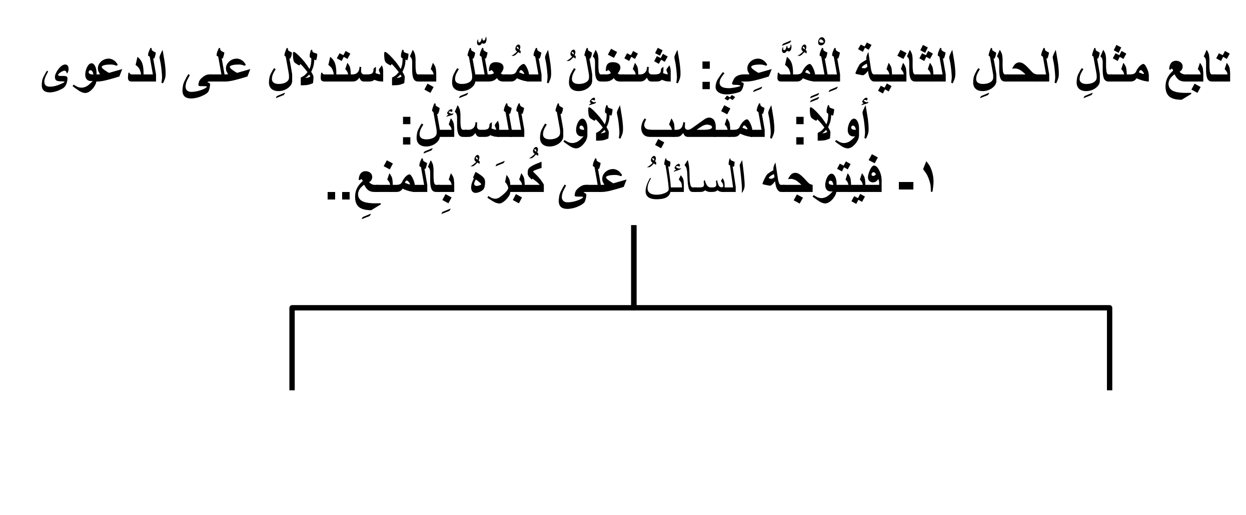
(ذي بـــال): أي شــــريف يهـــتم بـــه - كــأنَّ الأمـرَ لِشـرفِهِ وعِظَمِـهِ قَـد مَلَـكَ قلـبَ صَاحبهِ لاشتغاله بِهِ

ثانياً: مناصب السائلِ: (إجمالاً، وسيأتي بيانُها)

١- **فيتوجه** السائلُ **على كُبرَهُ بِالمنعِ..**

٢- **أو أن ينقض** السائلُ **هذا الدليل**

٣- **أو يعارضَ** السائلُ هَذا الدليلَ



تابعِ مثالِ الحالِ الثانيةِ لِلْمُدَّعِي: اشتغالُ المُعلِّلِ بالاستدلالِ على الدعوى

أولاً: المنصب الأول للسائلِ:

١- فيتوجه السائلُ **على كُبرَهُ بِالمنعِ..**

والمَنعُ إمّا أن يكونَ..

وَلِلمُعلِّلِ الصَّائرِ سَائِلاً حينئذٍ مناصبُ
- ستأتي

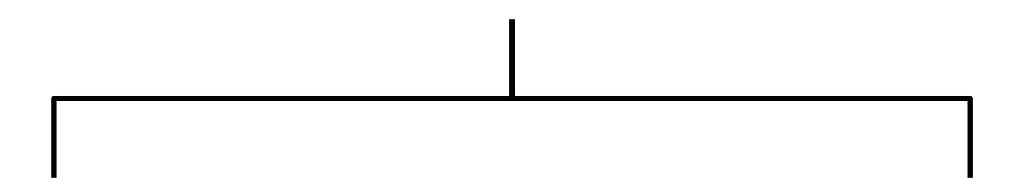
مُجَرَّداً
- بأن يقول: (لا نسلم أنَّ كُلَّ أمر ذي بال يجبُ تصديرُه بالحمدِ)

أو مستندا
- بأنه ليس بمأمور به إيجاباً : مِن جانب الشرعِ

تابعِ مثالِ الحالِ الثانيةِ لِلْمُدَّعِي: اشتغالُ المُعلِّلِ بالاستدلالِ على الدعوى
أولاً: المنصب الأول للسائلِ:
١- فيتوجه السائلُ على كُبرَهُ بِالمنعِ..
- لِلمُعلِّلِ الصَّائرِ سَائِلاً حينئذٍ مناصبُ

عندَ المَنعِ بنوعيهِ مِنْ قِبَلِ السائلِ**..سيأتي**

عند المَنع المُستنِدِ خُصوصاً..أن يُبطِلَ سَنَدَ السائلِ
وهو (ليس بمأمور به وجوباً مِن جانب الشرع)
بهذا الدليل



فيقولُ: (كلما وَرَدَ «كل...فيجب تصديره بالحمدِ)
- لأَنَّ هذا السَّنَدَ مُسَاوٍ لِنقيضِ المُقدِّمَةِ الممنوعةِ

قاعدةٌ: كُلُّ ما هو دليلٌ لإثباتِ المقدمةِ الممنوعةِ
دليلٌ لإبطالِ السند المساوي أيضا ، كالعكس

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع مثالِ الحالِ الثانيةِ لِلْمُدَّعِي: اشتغالُ المُعلّلِ بالاستدلالِ على الدعوى
أولاً: المنصب الأول للسائلِ:
١- فيتوجه السائلُ **على كُبرَاهُ بالمنعِ..**
- لِلمُعلِّلِ الصَّائرِ سَائِلاً حينئذٍ مناصبُ **عندَ المَنعِ** بنوعيهِ مِنْ قِبَلِ السائلِ**..**

أ- أن يُثبت المقدمة الكُبرى الممنوعةَ، وهي (كلُّ أمر ذي بال يجبُ تصديرُه بالحمدِ)
- بأن يَقولَ: (كلما وَرَدَ «كل أمر ذي بال لم يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر»..فيجب تصدير كل أمر ذي بالٍ بالحمدلةِ، لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمدِ)
- فَالْأَمْرُ لا يختصُّ بصيغة (افعَلْ)، فالإخبارُ كـ«يُبدأُ» يُفيدُ الإنشاءَ هُنا

ب- أَوْ أنْ يَنتقِلَ المُعَلِّلُ إلى دليل آخر
- سيأتي بيانُهُ

مُصْطَفَى دَنْقَش

١- **فيتوجه** السائلُ **على كُبرَهُ بالمنع..**
- **لِلمُعلِّلِ** الصَّائرِ سَائِلاً حينئذٍ مناصبُ **عندَ المَنعِ** بنوعَيهِ مِنْ قِبَلِ السائِلِ..
ب- أوْ أنْ يَنتقِلَ المُعَلِّلُ إلى دليل آخر

أولاً: بأن يَقول المُعلِّلُ: (هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد **لِأنَّ التَّصنيفَ نِعمةٌ مِن اللهِ، وكلُّ نعمةٍ كذلك..يجب أن يُحمَدَ عليها ←فالتصنيفُ يجب أن يُحمَد عليهِ)**

ثانياً: حينئذٍ يَرِدُ على هذا الدليلِ منعُ تقريبِهِ
- بِأنْ يَقولَ السائِلُ: (هذا الدليلُ لا يستلزمُ المَطلوبَ وهو وجوبُ التصدير بالحَمْدِ، **إذ اللازمُ من هذا الدليلِ مُطلَقُ الحمد، وهو أعمُّ مِن التَّصدِيرِ)**
- **إذ يجوزُ كونُ الحمدِ بموجبِ هذا الدليلِ فِي آخِرِ النِّعمَةِ لا فِي صَدرِها**
- والمُرادُ مِن المنع هُنا: المَعنَى الشَّاملُ للمطالبةِ والإبطالِ، لا المَعنَى الاصطلاحيّ

ثالثاً: لِلمُدَّعِي إثباتُ تقريبِ هذا الدليلِ الثاني
- بأن يُحرِّرَ كُلًّا مِنْ..

١- الكبرى، وهي: (وكلُّ نعمةٍ يَجِبُ أن يُحمَدَ عَلَيْها)
- **بأنَّ المُرادَ وجوبُ الحمدِ فِي أوَّلِ كُلِّ نِعمةِ**

٢- أو النتيجةِ المُدَّعاةُ، وهي (فالتصنيفُ يجب أن يُحمَد عليهِ)
- **بأنَّ المُرادَ وجوبُ الحمدِ فِي أوَّلِ كُلِّ تصنيفِ**

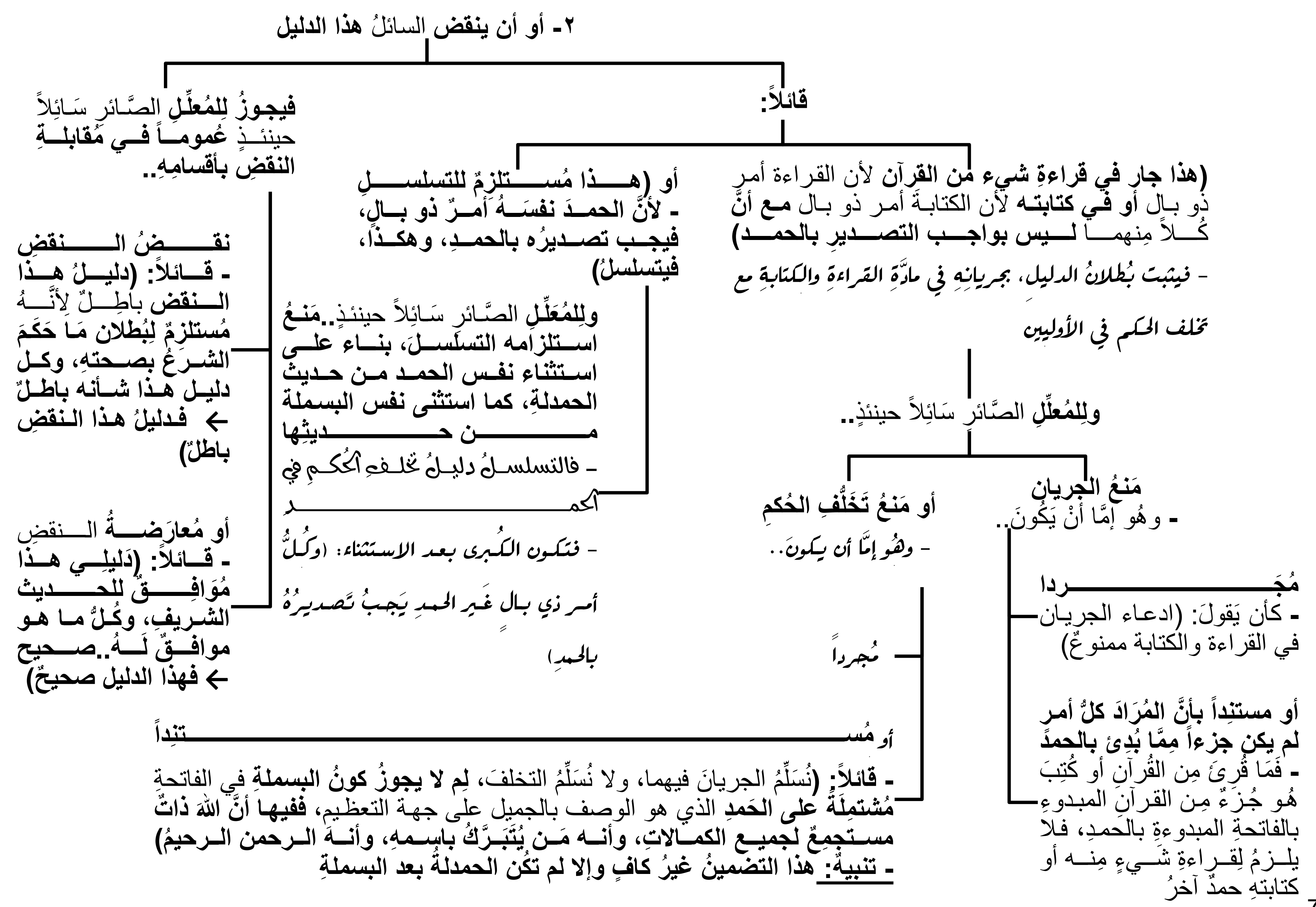
رابعاً: يُوردُ السائِلُ مَنعَ الكُبرَى
- فيقولُ: (لا نسلم أن الحمد يجب في أول النعمةِ، **وإنما يَجِبُ الحمدُ بعد وصول النعمة وتمامها)**

فَلا يَنفعُ المُعَلِّلَ **إبطالُ هَذا السَّنَدَ لأنه سندٌ أخصُّ** مِن **نَقيضِ المقدمةِ المنوعةِ**
- **فالمقدمة المنوعة: (الوجوب أولا)**
- **ونقيضها: (عدمُ الوجوبِ أولا)، فيَشمَلُ (الجوازَ، عدمَ الوجوبِ، الوجوبَ بعد الوصول)**
- **فسَنَدُ المُعتَرِض يُثبِتُ الشق الثالث من النقيض فقط، فكان أخص من نقيض المقدمة المنوعة، فلو أبطل المُعَلِّلُ سَندَ المُعتَرِض..لم يَنفَعْهُ ذلك، لاحتمال ثبوت النقيض فِي أحد شقيه الآخرين، إذ لا يلزم من ارتفاع الأخصِّ ارتفاعُ الأعمِّ**

بل ينفعُ المُعلِّلَ إثباتُ الكُبرَى وهي(كلُّ نعمةٍ كذلك..يجب أن يُحمَدَ عليها) **بتحرير الحد الأوسط** وهو(نعمةٌ مِن اللهِ)
- بأن يقول المُعَلِّلُ: **(المُرادُ مِن النعمةِ** النعمةُ المطلوبةُ **الزيادةُ بمقتضى وَعدِ «لئن شكرتم لأزيدنكم»، وَلأنَّ هذا التصنيفَ نِعمَةٌ مَطلوبةُ الزيادةِ، وكلُّ نِعمةٍ كذلك..يَجِبُ تصديرُها بالحَمدِ** ←فهذا التصنيفُ يَجبُ تَصديرُه بالحَمْدِ**)**

وهذا التحريرُ **تَعميرٌ لِلدَّليلِ** الثاني، بنوع زيادةِ إيضاحٍ فِي الحدِّ الأوسَطِ ولا يُغيِّرُ **وليسَ انتقالاً إلى دليلٍ ثالثٍ**
- **وجاءَ هذا التعميرُ للدليل الثاني المنتقل إليهِ بَعد هَدمِهِ بورود المنع الحقيقيِّ على كُبراهُ بتقييدِ الحدِّ الأوسط**

مُصْطفَى دَنْقَش


٢- أو أن ينقض السائلُ هذا الدليل
قائلاً:
(هذا جارٍ في قراءةِ شيءٍ من القرآن لأن القراءة أمرٌ ذو بالٍ أو في كتابته لأن الكتابةَ أمر ذو بال مع أنَّ كُلاً منهما ليس بواجب التصديرِ بالحمد)
- فيثبت بُطلانُ الدليلِ، بجريانِه في مادَّةِ القراءةِ والكتابةِ مع تخلف الحكم في الأولَيين
وللمُعلِّلِ الصَّائرِ سَائِلاً حينئذٍ..
مَنعُ الجريانِ
- وهُو إمَّا أنْ يَكُونَ..
مُجَردا
- كأن يَقولَ: (ادعاء الجريان في القراءة والكتابة ممنوعٌ)
أو مستنِداً بأنَّ المُرَادَ كلُّ أمرٍ لم يكن جزءاً مِمَّا بُدِئ بالحمدِ
- فَمَا قُرِئَ مِن القُرآنِ أو كُتِبَ هُو جُزءٌ مِن القرآنِ المبدوءِ بالفاتحةِ المبدوءةِ بالحمدِ، فلا يلزمُ لِقراءةِ شَيءٍ مِنه أو كتابتِه حمدٌ آخرُ
أو مَنعُ تَخَلُّفِ الحُكمِ
- وهُو إمَّا أن يكونَ..
مُجرداً
أو مُستنِداً
- قائلاً: (نُسَلِّمُ الجريانَ فيهما، ولا نُسَلِّمُ التخلفَ، لِم لا يجوزُ كونُ البسملةِ في الفاتحةِ مُشتمِلَةً على الحَمدِ الذي هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم، ففيها أنَّ اللهَ ذاتٌ مستجمعٌ لجميع الكمالاتِ، وأنه مَن يُتَبَرَّكُ باسمِهِ، وأنهَ الرحمن الرحيمُ)
- تنبيهٌ: هذا التضمينُ غيرُ كافٍ وإلا لم تكُن الحمدلةُ بعد البسملةِ
أو (هذا مُستلزمٌ للتسلسلِ - لأنَّ الحمدَ نفسَهُ أمرٌ ذو بالٍ، فيجب تصديرُه بالحمدِ، وهكذا، فيتسلسلُ)
وللمُعَلِّلِ الصَّائرِ سَائِلاً حينئذٍ..مَنعُ استلزامه التسلسلَ، بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلةِ، كما استثنى نفس البسملة من حديثها
- فالتسلسلُ دليلُ تخلفِ الحُكمِ في الحمدِ
- فتكون الكُبرى بعد الاستثناء: (وكُلُّ أمرٍ ذي بالٍ غيرِ الحمدِ يَجِبُ تَصديرُهُ بالحمدِ)
فيجوزُ لِلمُعلِّلِ الصَّائرِ سَائِلاً حينئذٍ عُموماً في مُقابلةِ النقضِ بأقسامِهِ..
نقضُ النقضِ
- قائلاً: (دليلُ هذا النقض باطلٌ لِأنَّهُ مُستلزمٌ لِبُطلانِ مَا حَكَمَ الشرعُ بصحتهِ، وكل دليل هذا شأنه باطلٌ ← فدليلُ هذا النقضِ باطلٌ)
أو مُعارَضةُ النقضِ
- قائلاً: (دَليلي هذا مُوَافِقٌ للحديث الشريفِ، وكُلُّ ما هو موافقٌ لَهُ..صحيح ← فهذا الدليل صحيحٌ)

٣- أو يعــــــــــارضَ الســـــــــــــائلُ هَـــــــــــــذا الـــــــــــــدليلَ

- قائلاً: (الواجب هو التصديرُ بالبسملة لا بالحمدلـةِ، **لِحديثِ «كل أمر ذي بـال لـم يُبدأ فيـه بالبسملة فهو أبتـر»، وكُلَّمَـا كَـان الواجِبُ التصديرَ بالبسملةِ فَلا يَجِبُ التصديرُ بالحمدِ)**

- وهذا إبطالٌ لِلمُدَّعَى بإثباتِ نقيضِهِ على طريقِ المُعارَضَةِ بالغير في الحُكمِ

فلِلمُعلِّلِ الصَّائر سَائِلاً **هذه الوظائف الثلاثُ:**

(إجمالاً، وسيأتي بيانُـها)

١- مَنعُ المُعارَضَةِ

٢- نَقضُ المُعارَضَةِ

٣- مُعَارَضَةُ المُعارَضَةِ

١- مَنعُ المُعلِّلِ لِمُعارَضَةِ السائِلِ

فأولاً: يَمنَعُ المُعلِّلُ مُلازمةَ دليل المعارضةِ، وهو الشرطية: (كُلَّما كان الواجبُ التصديرَ بالبسملةِ..فلا يجب التصدير بالحمدلةِ)

- والمنعُ نوعان:

مُجَرَّدٌ عن السندِ

- بأن يَقولَ: (لا نُسَلِّمُ أنَّ وُجوبَ البدءِ بالبسملةِ يُنَافِي وجوبَ البدءِ بالحمدلةِ)

أو مُسْتَنِدٌ

- **قائلاً:** (لا نُسَلِّمُ أنَّ وُجوبَ البدءِ بالبسملةِ يُنَافِي وجوبَ البدءِ بالحمدلةِ، لأنَّ **وُجوبَ شَيءٍ بدليلٍ لا يُنافي وجوبَ آخَرَ بالدليلِ، وإلّا..لم يجب علينا إلا شيءٌ واحدٌ)**

ثانياً: لِلمُعارِضِ إثباتُ هذه الملازمةِ

- قائلاً: (الابتداءُ لا يكون إلا بشيءٍ واحدٍ، فإذا وجب الابتداءُ **بالبسملة..لَم يَجِب بالآخَرِ**

←*فوجب الابتداء بالبسملة فقط*

ثالثاً: لِلمُعلِّلِ مَنعُ هذه المقدمة الواضعة، وهي: (الابتداءُ لا يكون إلا بشيءٍ واحدٍ)

- والمَنعُ نوعانِ:

مُجردٌ

مُسْتَنِدٌ

- قائلاً: (لا نُسَلِّمُ، فالابتداءُ يكونُ بشيءٍ واحدٍ فقط **إذ حمل الابتداءُ في كلا الحديثين على الابتداء الحقيقي وكَانت الباءُ** فِي (بالبسملة وبحمد الله) **للمصاحبة** والملابسة**)**

- وبيانُهُ في نقاطٍ

١- الابتداءُ نوعان:

أ- الحقيقيُّ: هو ما يكون بالنسبة إلى جميع ما عداه

٢- الابتداءُ الإضافيُّ: هو ما يكون بالنسبةِ إلى بعضِ ما عداه عبد الحكيم

- فَالابتداءُ بأحد الشَّيئينِ لا يُفَوِّتُ الابتداءَ بالآخَرِ بهذا المعنَى

٢- المُصاحَبةُ والاستعانةُ

كونُ الباءِ لِلمُصاحبة والملابسة كـ{اهبط بسلام} أي مَعَهُ..أكثَرُ استعمالا من الاستعانة لا سيما في المعاني وما يجري مجراها من الأقوالِ

الاستعانة: الداخلة على آلة الفعل، كـ(كتبتُ بالقلم)، وبهذا المعنى يُمكِنُهُ الابتداءُ بأمور مُتَعَدِّدَةٍ قَبل الشروعِ في المقصودِ كالبسملة والحمدلةِ، إذ لا يَجوزُ كونُ البسملةِ والحمدلةِ جُزءاً مِن المبدوءِ بِهِ، لامتناع الاستعانة فِي الشيءِ بِجُزئه

٣- فَلْيَكُن إمَّا..

أ- المُرَادُ مِن حديثِ الحَمدلة الابتداءُ الإضافيُّ

ب- أو المرادُ مما في الحديثينِ الابتداءُ العُرفيُّ الممتد الدخولِ إلى المقصود

ج- أو الباءُ للاستعانةِ

- وتَجوزُ الاستعانةُ بأشياءَ مُتَعَدِّدَةٍ

← **فيندفع التعارضُ**

- بِحَمْلِ أحدِهما على المَعنى الحقيقيِّ، والآخرِ على الإضافيِّ أو العرفيِّ

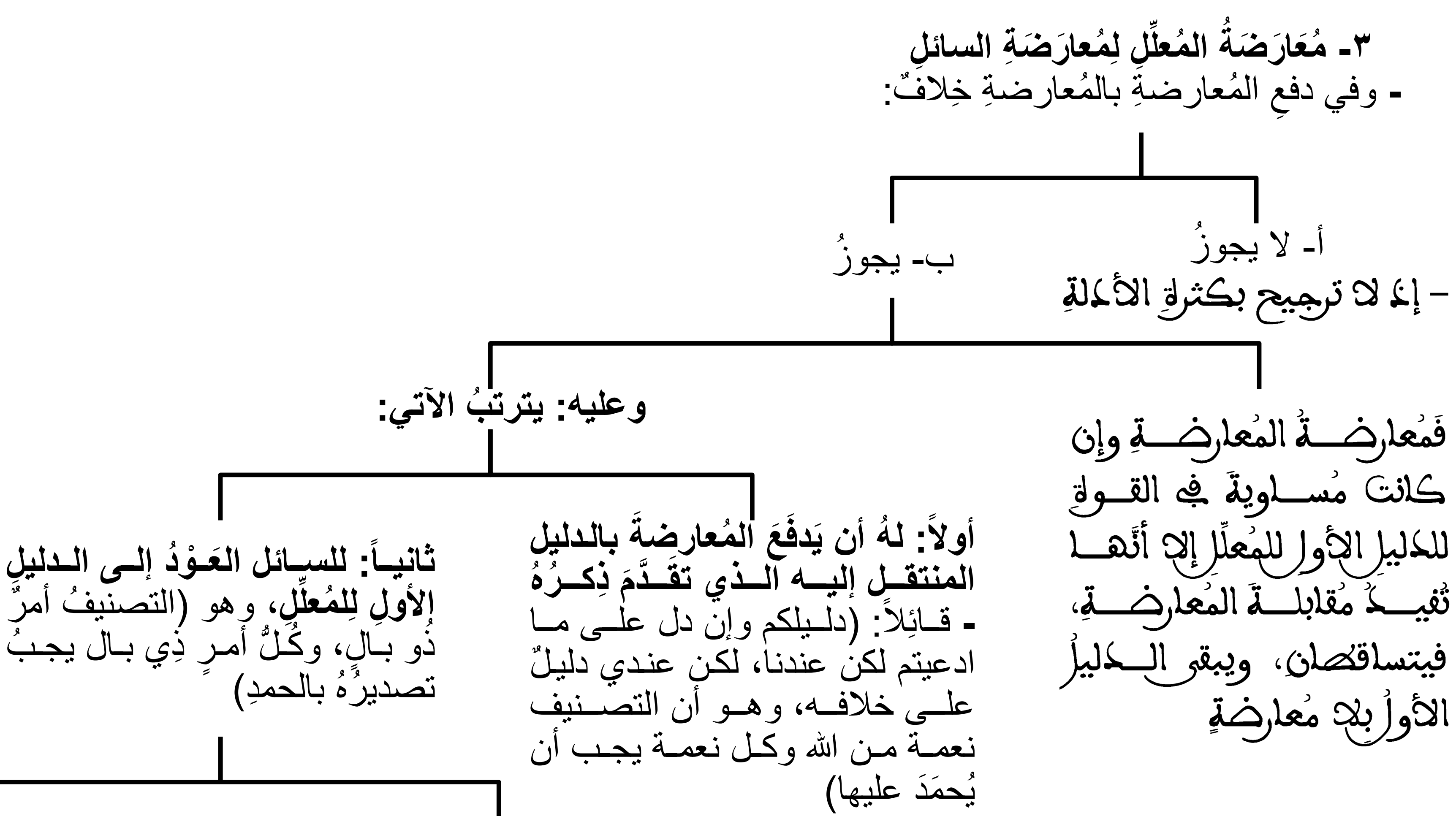
مُصْطَفَى دَنْقَش

٢- نَقضُ المُعلِّلِ لِمُعارَضَةِ السائلِ

قـائلاً: (دَليـلُ وُجُـوبِ البـدءِ بالبسملَةِ يُنَـافِي وُجُـوبَ البـدءِ بالحَمْدَلَةِ، **فَيستلزِمُ عدمَ صحة حديث الحَمدَلةِ، وكل دليـل شأنه هذا فاسد**

أو قائلاً: (دليلُ وُجوبِ البدءِ بالبسملةِ جارٍ فِي قراءةَ شَيءٍ مِن القُرآن، مع أنه ليس بواجبِ التَصديرِ بالبسملةِ، لِثُبوتِ التَصديرِ بالاستعاذةِ لـ(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ٩٠

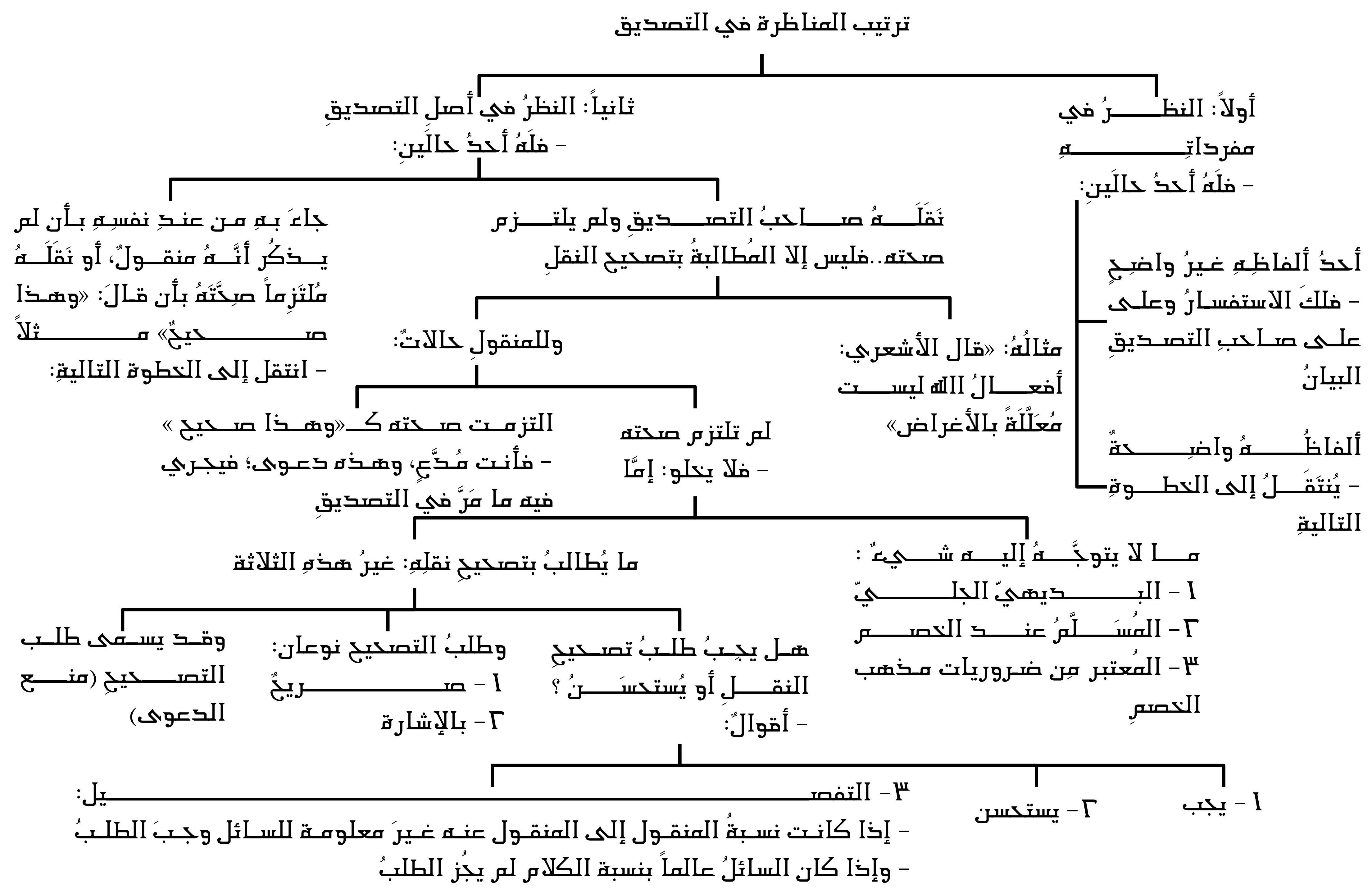
← فدليلك هُنا فاسدٌ)



فيقولُ مانعاً للتقريبِ: **(إن أردت بوجوب التصدير في الكُبرى مُطلَقَ وُجوبِ التصدير** سَواءٌ كان بالكتابة أو في التكلمِ..**فَالكُبرَى مسلمة والتقريبُ ممنوعٌ)**

ويقولُ مَانِعاً لِلكُبرَى: **(وإن أردتَ** بوجوب التصديرِ في الكبرى **وُجوبَ التصديرِ في الكتابةِ** كما هُو المُدَّعَى..**فالكُبرَى مَمنوعةٌ)**

- إذ يجوز الابتداء بالتكلم دُون كتابة في صدر الكتاب، إذ لا يدُلُّ الحديث على وجوب كتابته، وإنما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمدِ سَواءٌ كان بالكتابة والتلفظ، أو بالتلفظِ فقط


ترتيب المناظرة في التصديق
أولاً: النظـــــرُ في مفرداتِـــــــــهِ
- فلَهُ أحدُ حالَين:
أحدُ ألفاظِهِ غيرُ واضِحٍ
- فلكَ الاستفسارُ وعلى على صاحبِ التصديقِ البيانُ
ألفاظُـــــهُ واضِـــــحةٌ
- يُنتَقَـــلُ إلى الخطـــوةِ التاليةِ
ثانياً: النظرُ في أصلِ التصديقِ
- فلَهُ أحدُ حالَين:
نَقَلَـــهُ صـــاحبُ التصـــديقِ ولم يلتـــزم صحته..فليس إلا المُطالبةُ بتصحيح النقلِ
مثالُهُ: «قال الأشعري: أفعـــالُ الله ليســت مُعَلَّلَةً بالأغراض»
وللمنقولِ حالاتٌ:
لم تلتزم صحته
- فلا يخلو: إمَّا
ما لا يتوجَّـــهُ إليــه شــيءٌ :
١ - البــــديهيّ الجلـــــيّ
٢- المُسَـــلَّمُ عنـــد الخصـــم
٣- المُعتبر مِن ضروريات مذهب الخصمِ
ما يُطالبُ بتصحيحِ نقلِهِ: غيرُ هذهِ الثلاثة
هل يجِبُ طلبُ تصحيحِ النقـــلِ أو يُستحسَـــنُ ؟
- أقوالٌ:
١ - يجب
٢- يستحسن
٣- التفصيل:
- إذا كانت نسبةُ المنقول إلى المنقول عنه غيرَ معلومة للسائل وجبَ الطلبُ
- وإذا كان السائلُ عالماً بنسبة الكلام لم يجُزِ الطلبُ
وطلبُ التصحيح نوعان:
١ - صـــــــــريحٌ
٢- بالإشارة
وقد يسمى طلب التصـــحيحِ (منـــع الدعوى)
التزمت صحته كـ«وهذا صحيح »
- فأنت مُدَّعٍ، وهذه دعوى؛ فيجري فيه ما مرَّ في التصديقِ
جاءَ بهِ من عندِ نفسِهِ بأن لم يـذكُر أنَّـهُ منقـولٌ، أو نَقَلَـهُ مُلتَزِماً صِحَّتَهُ بأن قال: «وهذا صـــــحيحٌ» مـــــثلاً
- انتقل إلى الخطوة التاليةِ

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع ترتيب المناظرة في التصديق

ثالثاً: النظرُ في مضمونِ الدعوى

- فلَهُ أحدُ حالَينِ:

١ - الدعوى بديهية جلية

- فيجبُ التسليمُ بِها

٢- الدعوى نظرية أو بديهية خفيةً

- فلها أحدُ حالَينِ:

أ- لم يُقِم المُدَّعِي مع البديهيّ الخفيّ تنبيهاً، ومع النظريّ دليلاً

- ليس إلا المنعُ، أي المُطالبةُ بالتنبيهِ أو الدليلِ، ويجبُ عليهِ ذِكرُهُ

ب- أقامَ المُدَّعِي مع البديهيّ الخفيّ تنبيهاً، ومع النظريّ دليلاً كالمُدَّعي: «هذا الشكل مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع». - فهذه دعوة نظرية قد أقام صاحبها عليها دليلاً

- فَلَكَ حينئذٍ ثلاثُ وظائفَ ستأتي

تابع ترتيب المناظرة في التصديق

ثالثاً: النظرُ في مضمونِ الدعوى

ب- الدعوى النظرية أو البديهية الخفية التي أقامَ المُدَّعِي معها دليلاً أو تنبيهاً

كالمُدَّعي: «هذا الشكل مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع». - فهذه دعوة نظرية قد أقام صاحبها عليها دليلاً

فَلكَ حينئذٍ ثلاثُ وظائفَ

١ - المنعُ
- أي: طلبُ الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، بشرط ألا تكون قد أقام عليها دليلاً.
- والمنعُ نوعان:

مُجرداً، كـ«أمنع أن هذا الشكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية»
- ويجبُ على صاحبِ الدعوى: إقامةُ الدليل المُثبِتِ للمقدمةِ الممنوعةِ

مُقترِنٌ بِالسَّنَد ، كـ«أمنع أنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، كيف وهو دائرة؟»
- ويجبُ على صاحبِ الدعوى: إبطالُ هذا السندِ

٢- المعارضة
- إبطالُ مُدَّعَاهُ بادعاءِ نقيضِهِ أو المساوي لنقيضه أو الأخص من نقيضه، مع إقامةِ الدليل على ذلك كـ«هذا الشكل مثلثٌ؛ لأنه سطح يحيط به ثلاثة خطوط، وكل سطح يحيط به ثلاثة خطوط فهو مثلثٌ».
- ويجبُ على صاحبِ الدعوى: إمّا..

منع إحدى مقدمات دليلِك
- أي يطالِبُك بإقامة الدليل عليها

نقض دليلِكَ
- بإثبات أنه يجري على مدعي آخر مع تخلف حكمه عنه
- أو بإثباتِ دعواه بدليل جديدٍ

٣- النقض
- سيأتي

ب- تابع الدعوى النظرية أو البديهية الخفية التي أقامَ المُدَّعِي معها دليلاً أو تنبيهاً

- فَلَكَ حينئذٍ ثلاثُ وظائفَ

٣- النقض

- إبطالُ دليلِهِ بإثبات أن هذا الدليل إمَّا:

١ - يستلزمُ مُحالاً، كالدور والتسلسل.

٢- يجري في مدعى آخر مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعي الآخر كـ«هذا الدليل باطل؛ لأنه يجري على المستطيل ومتوازي الأضلاع؛ فيصدُق على كُلٍ مِنهما أنهُ سطحٌ يحيط به أربعة خطوط، مع أن حكم الدليلِ - وهو كون السطح مربعاً - مُتَخَلِّفٌ عن المستطيل والمُتوازي، وكل دليل جرى على مدعى آخر مع تخلف حكمه عنه فهو باطل»

- ويجبُ على صاحبِ الدعوى: إمَّا

منع صغرى دليل الشاهد بقوله: «لا اسلم جريان هذا الدليل فيما ذكرت»

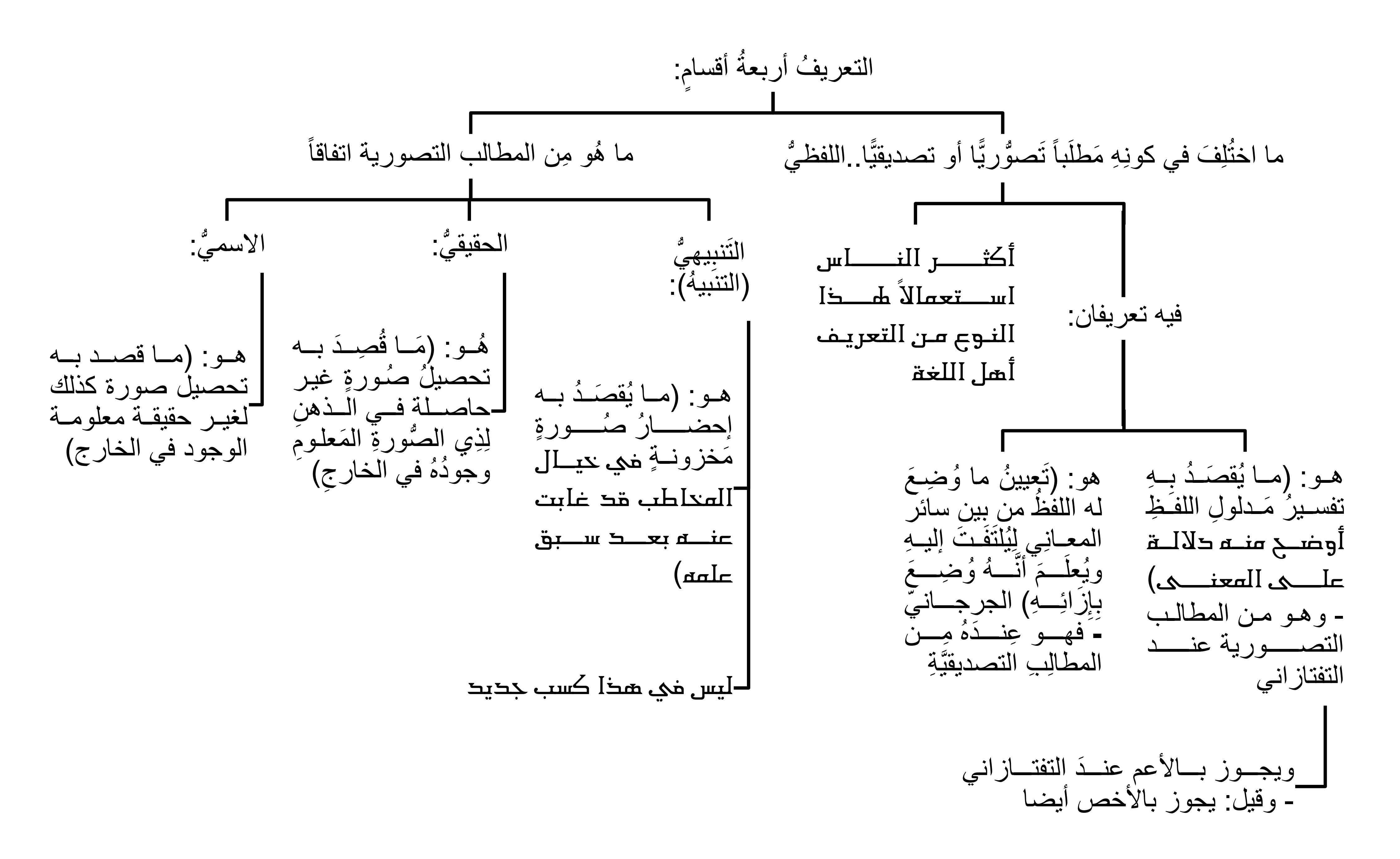
- أو تسليمُ الجريانِ مع منعِ تخلفِ الحكمِ كـ«ولئن سلمت جريان الدليل على ما ذكرت فلا أسلم تخلف حكمه عنه»

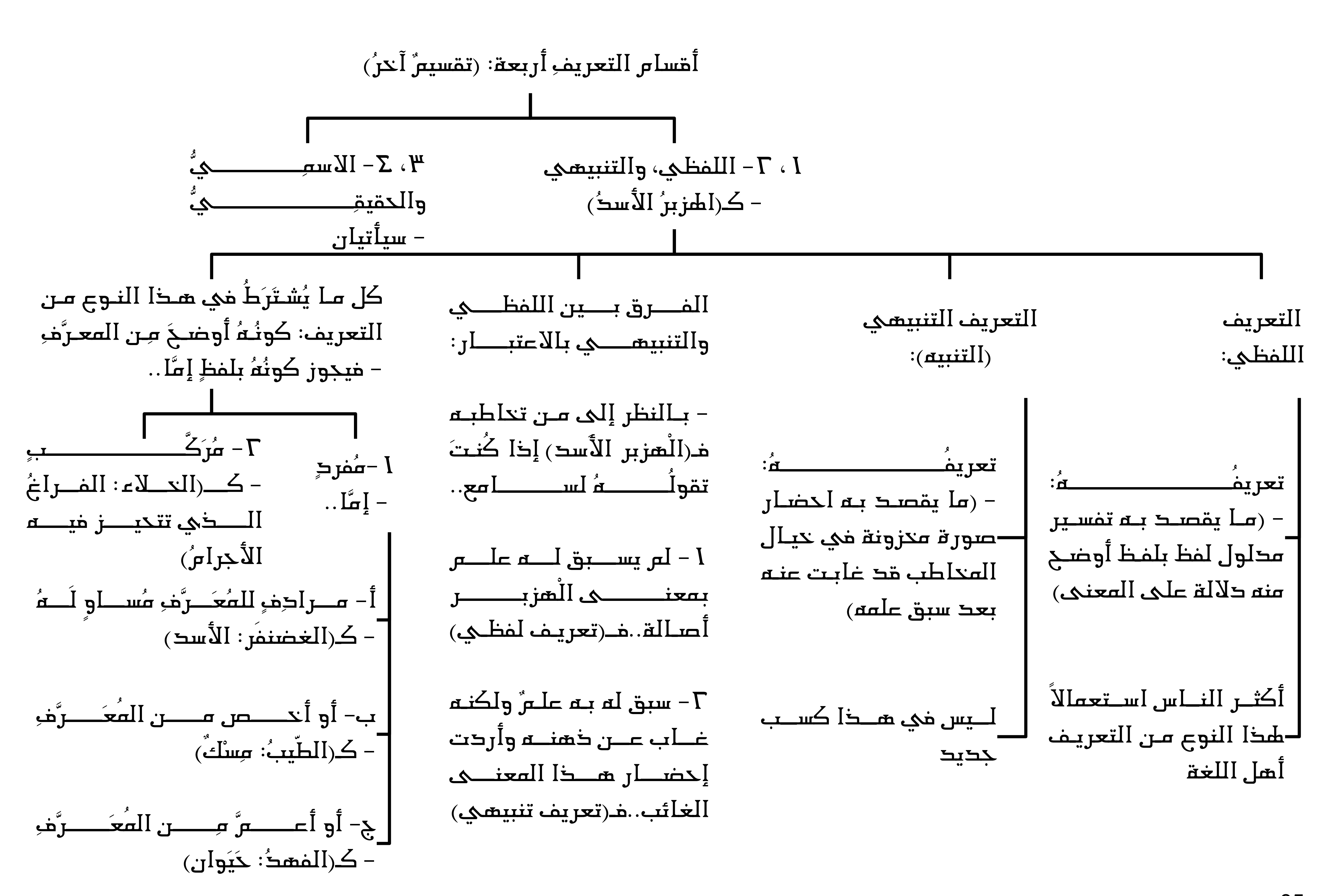
إقامة دليلٍ جديدٍ يُثبِتُ مُدَّعَاهُ



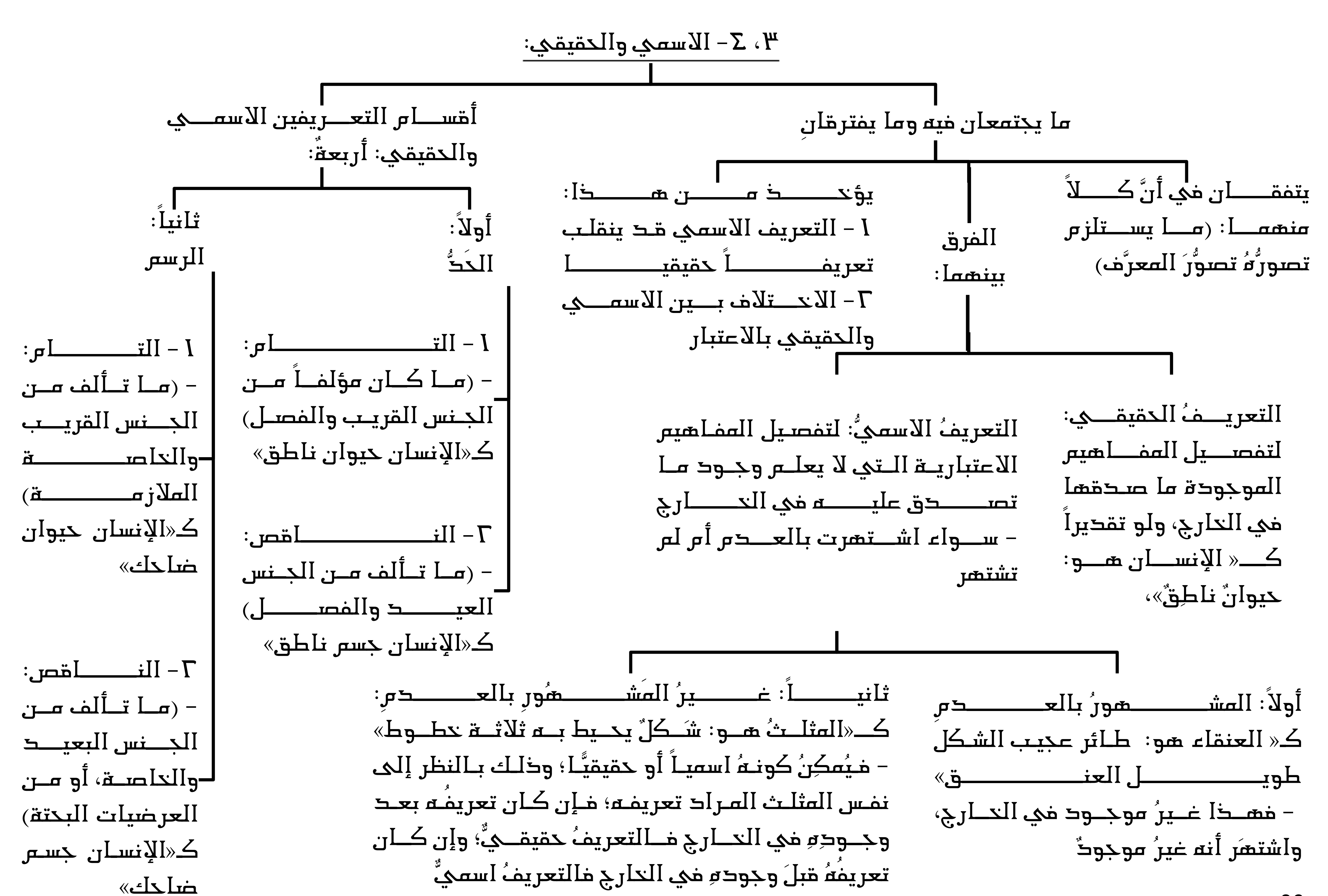
- أقسام التعريفِ
- **أسماءُ المُتناظِرينِ في التعريفِ**
- **شروط التَّعرِيفِ:**
  - **١- شروط الصحة**
  - ٢- شُروطُ الحُسنِ
- ترتيب المناظرة في التعريف

مُصْطفَى دَنْقَش


التعريفُ أربعةُ أقسامٍ:
ما اختُلِفَ في كونِهِ مَطلَباً تَصوُّريًّا أو تصديقيًّا..اللفظيُّ
ما هُو مِن المطالب التصورية اتفاقاً
أكثر الناس استعمالاً هذا النوع من التعريف أهل اللغة
فيه تعريفان:
هو: (ما يُقصَدُ بِهِ تفسيرُ مَدلولِ اللفظِ أوضح منه دلالة على المعنى)
- وهو من المطالب التصورية عند التفتازاني
ويجوز بالأعم عندَ التفتازاني
- وقيل: يجوز بالأخص أيضا
هو: (تَعيينُ ما وُضِعَ له اللفظُ من بينِ سائر المعانِي لِيُلتَفَتَ إليهِ ويُعلَمَ أنَّهُ وُضِعَ بإِزائِهِ) الجرجانيّ
- فهو عِندَهُ مِن المطالِبِ التصديقيَّةِ
التَنبِيهيُّ (التنَبيهُ):
هو: (ما يُقصَدُ به إحضارُ صُورةٍ مَخزونةٍ في خيال المخاطب قد غابت عنه بعد سبق علمه)
ليس في هذا كسب جديد
الحقيقيُّ:
هُو: (مَا قُصِدَ به تحصيلُ صُورةٍ غير حاصلة في الذهنِ لِذِي الصُّورةِ المَعلومِ وجودُهُ في الخارجِ)
الاسميُّ:
هو: (ما قصد به تحصيل صورة كذلك لغير حقيقة معلومة الوجود في الخارج)



أقسام التعريفِ أربعة: (تقسيمٌ آخرُ)
١ ، ٢- اللفظي، والتنبيهي
- كـ(الهزبرُ الأسدُ)
٣، ٤- الاسمِيُّ والحقيقِيُّ
- سيأتيان
التعريف اللفظي:
تعريفُهُ:
- (ما يقصد به تفسير مدلول لفظ بلفظ أوضح منه دلالة على المعنى)
أكثر الناس استعمالاً لهذا النوع من التعريف أهل اللغة
التعريف التنبيهي (التنبيه):
تعريفُهُ:
- (ما يقصد به احضار صورة مخزونة في خيال المخاطب قد غابت عنه بعد سبق علمه)
ليس في هذا كسب جديد
الفرق بين اللفظي والتنبيهي بالاعتبار:
- بالنظر إلى من تخاطبه فـ(الْهزبر الأسد) إذا كُنتَ تقولُهُ لسامع..
١- لم يسبق له علم بمعنى الْهزبر أصالة..فـ(تعريف لفظي)
٢- سبق له به علمٌ ولكنه غاب عن ذهنه وأردت إحضار هذا المعنى الغائب..فـ(تعريف تنبيهي)
كل ما يُشتَرَطُ في هذا النوع من التعريف: كونُهُ أوضحَ مِن المعرَّفِ
- فيجوز كونُهُ بلفظٍ إمَّا..
١-مُفردٍ
- إمَّا..
أ- مرادِفٍ للمُعَرَّفِ مُساوٍ لَهُ
- كـ(الغضنفر: الأسد)
ب- أو أخص من المُعَرَّفِ
- كـ(الطّيبُ: مِسْكٌ)
ج- أو أعمَّ مِن المُعَرَّفِ
- كـ(الفهدُ: حَيَوان)
٢- مُرَكَّبٍ
- كـ(الخلاء: الفراغُ الذي تتحيز فيه الأجرامُ)


٣، ٤- الاسمي والحقيقي:
ما يجتمعان فيه وما يفترقانِ
أقسام التعريفين الاسمي والحقيقي: أربعةٌ:
يتفقان في أنَّ كلاً منهما: (ما يستلزم تصورُّهُ تصوُّرَ المعرَّف)
الفرق بينهما:
يؤخذ من هذا:
١- التعريف الاسمي قد ينقلب تعريفاً حقيقياً
٢- الاختلاف بين الاسمي والحقيقي بالاعتبار
التعريفُ الحقيقي: لتفصيل المفاهيم الموجودة ما صدقها في الخارج، ولو تقديراً كـ« الإنسان هو: حيوانٌ ناطِقٌ»،
التعريفُ الاسميُّ: لتفصيل المفاهيم الاعتبارية التي لا يعلم وجود ما تصدق عليه في الخارج - سواء اشتهرت بالعدم أم لم تشتهر
أولاً: المشهورُ بالعدمِ كـ« العنقاء هو: طائر عجيب الشكل طويل العنق»
- فهذا غيرُ موجود في الخارج، واشتهرَ أنه غيرُ موجودٌ
ثانياً: غيرُ المَشهُورِ بالعدمِ: كـ«المثلثُ هو: شَكلٌ يحيط به ثلاثة خطوط»
- فيُمكِنُ كونهُ اسمياً أو حقيقيًّا؛ وذلك بالنظر إلى نفس المثلث المراد تعريفه؛ فإن كان تعريفُه بعد وجودِهِ في الخارج فالتعريفُ حقيقيٌّ؛ وإن كان تعريفُهُ قبلَ وجودِهِ في الخارج فالتعريفُ اسميٌّ
أولاً: الحَدُّ
١- التام:
- (ما كان مؤلفاً من الجنس القريب والفصل) كـ«الإنسان حيوان ناطق»
٢- الناقص:
- (ما تألف من الجنس البعيد والفصل) كـ«الإنسان جسم ناطق»
ثانياً: الرسم
١- التام:
- (ما تألف من الجنس القريب والخاصة الملازمة) كـ«الإنسان حيوان ضاحك»
٢- الناقص:
- (ما تألف من الجنس البعيد والخاصة، أو من العرضيات البحتة) كـ«الإنسان جسم ضاحك»

٣، ٤- الاسمي والحقيقي:

- شروط التعريفين الاسمي والحقيقي:

شروط الصحة أربعة:

- إذا اختل أحدُها فَسَدَ التعريفُ

١- كونُهُ جامعا لكل أفراد المعرف

٢- كونُهُ مانعاً من دخول فرد من غير المعرف فيه

٣- عدمُ استلزامِهِ المحالَ - كالدور، والتسلسل، واجتماع النقيضين

٤- كونُ التعريفِ أجلى من المُعَرَّفِ

شروطُ الحُسنِ أربعةٌ

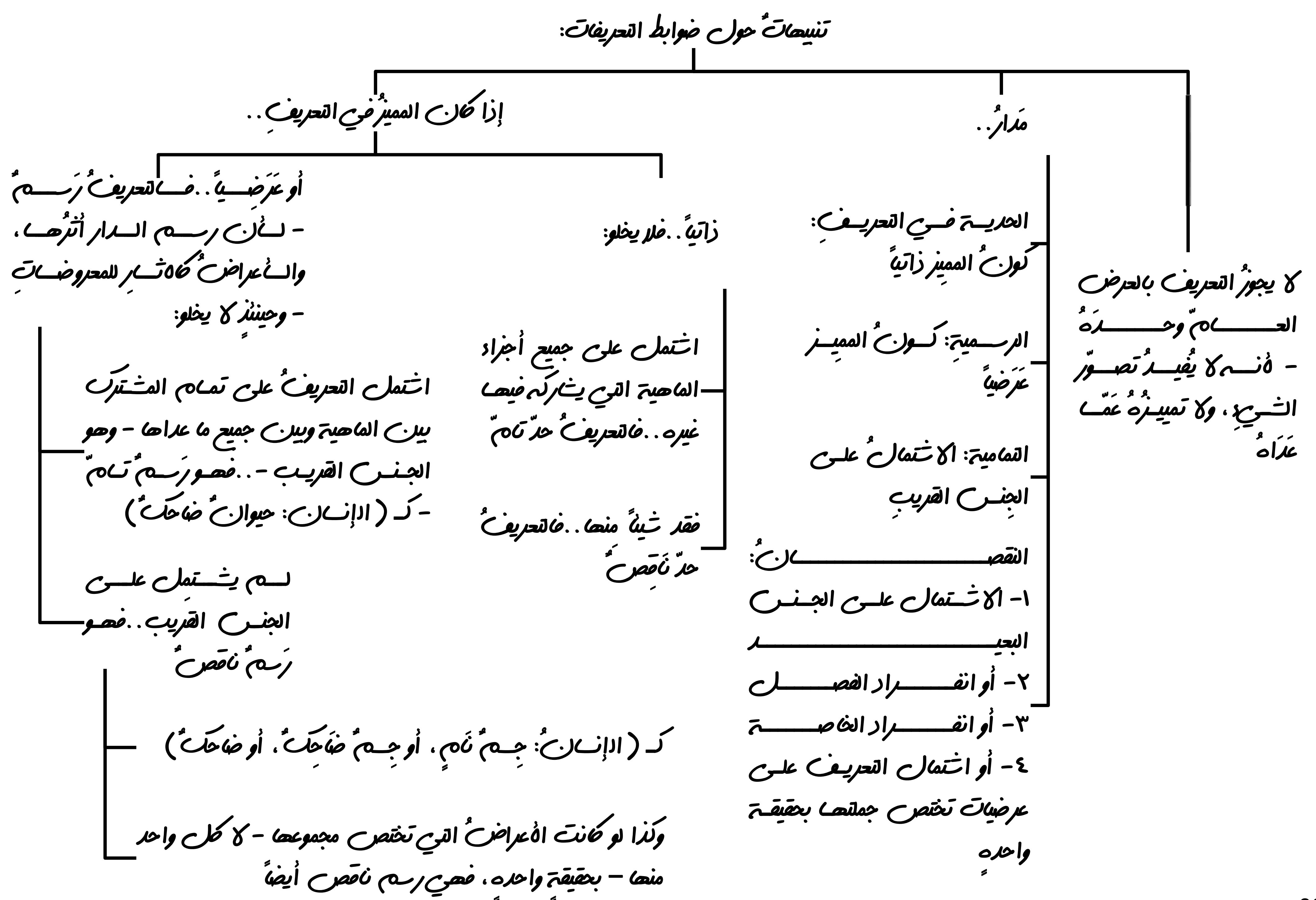
- الإخلالُ بها لا يُفسِدُ التعريفَ؛ ولكن الأليقَ مراعَاتُها

١- خلُوُهُ من الأغلاط اللفظية - كالإضمار قبل الذكر لفظاً، ومعنى، وحكما

٢- عدمُ الاشتمالِ على لفظ مَجَازِيٍّ إلا مع قرينةٍ مُعَيِّنَةٍ للمُرادِ مِنه - إلا إذا اشتَهرَ المَجازُ حتى صارَ حقيقةً عرفيةً

٣- عدمُ الاشتمالِ على لفظ مشترَكٍ بين معان متعددة إلا مع قرينةٍ مُعَيِّنَةٍ لأحد المعاني - إلا إذا صَحَّت إرادة كُلٍّ مِن المعاني على سبيل البدلِ فَيسوغُ استعمالُهُ دونَ القرينة.

٤- عدمُ الاشتمالِ على لفظٍ غَريب: غير ظاهر الدلالة على معناه المراد منه، أو مُوهِمٍ لمعنىً غيرِ المعنى المقصود لصاحب التعريف



تنبيهاتٌ حول ضوابط التعريفات:
لا يجوزُ التعريف بالعرض العامّ وحدَهُ - لأنه لا يُفيدُ تصوّرَ الشيءِ، ولا تمييزُهُ عمّا عدَاهُ
مَدارُ..
الحدية في التعريفِ: كونُ المميزِ ذاتياً
الرسمية: كونُ المميزِ عَرَضياً
التامية: الاشتمالُ على الجِنسِ القريبِ
النقصانُ:
١- الاشتمال على الجنس البعيد
٢- أو انفراد الفصل
٣- أو انفراد الخاصة
٤- أو اشتمال التعريف على عرضيات تختص جملتها بحقيقةٍ واحدةٍ
إذا كان المميزُ في التعريفِ..
ذاتياً..فلا يخلو:
اشتمل على جميع أجزاء الماهية التي يشاركه فيها غيره..فالتعريفُ حدٌّ تامٌّ
فقد شيئاً منها..فالتعريفُ حدٌّ نَاقِصٌ
أو عَرَضياً..فالتعريفُ رَسمٌ
- لأن رسم الدار أثرُها، والأعراضُ كالآثارِ للمعروضاتِ
- وحينئذٍ لا يخلو:
اشتمل التعريفُ على تمام المشترك بين الماهية وبين جميع ما عداها - وهو الجنس القريب -..فهو رَسمٌ تامٌّ - كـ (الإنسان: حيوانٌ ضاحكٌ)
لم يشتمل على الجنس القريب..فهو رَسمٌ ناقصٌ
كـ (الإنسانُ: جِسمٌ نَامٍ، أو جِسمٌ ضَاحِكٌ، أو ضاحكٌ)
وكذا لو كانت الأعراضُ التي تختص مجموعها - لا كل واحد منها - بحقيقةٍ واحدةٍ، فهي رسم ناقص أيضاً

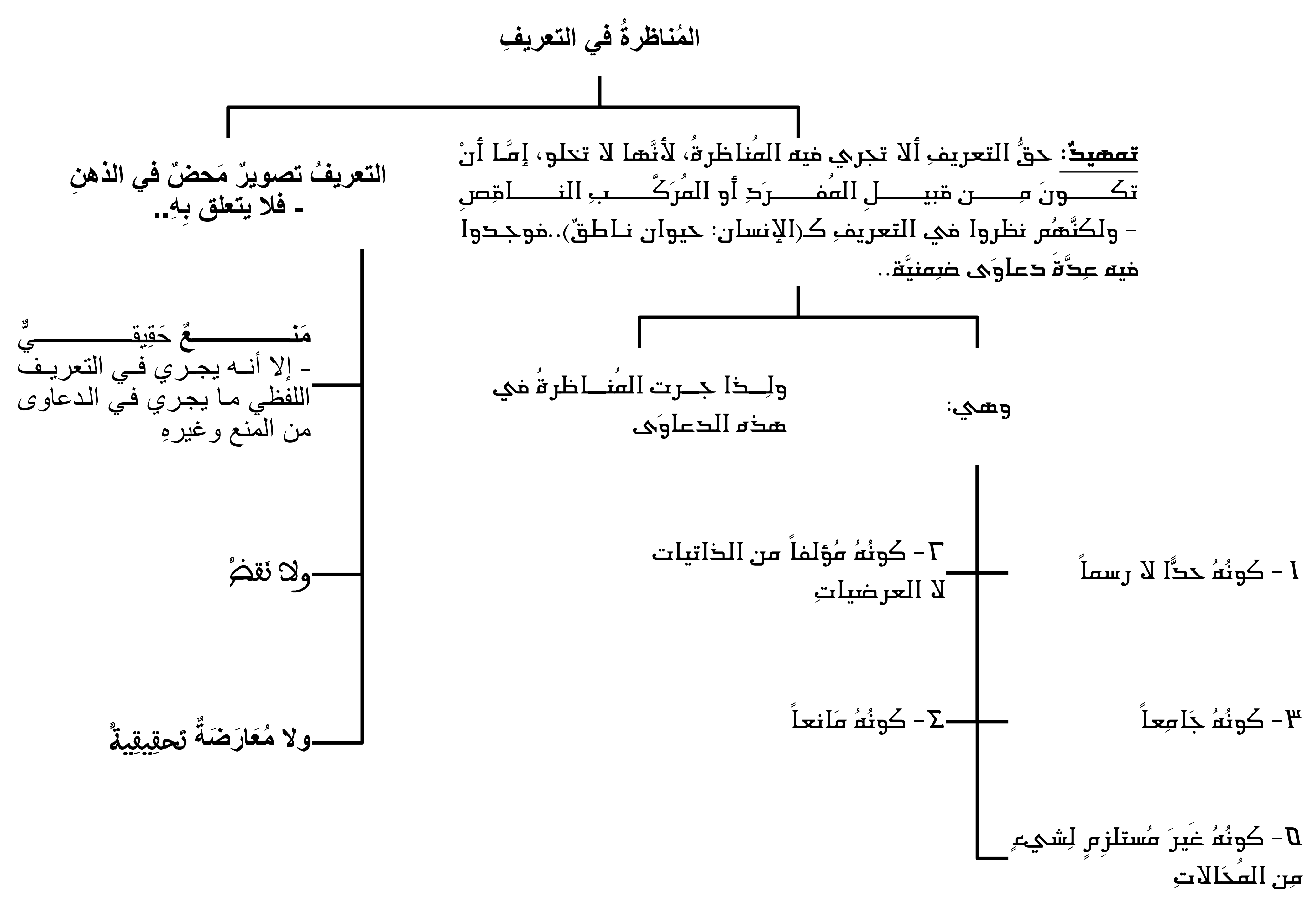
مُصْطفَى دَنْقَش

مراتب التعريف

١- الأصل في التعريف هو الحد التامّ
- لأن المقصود الأصليّ من التعريف أمران:
أ- تصوّرُ المعرَفِ بحقيقته
ب- تَميُّزهُ في الذهن عن غيره
- وإذا تعذر الأمر الأولُ.. اكتُفيَ بالثاني

٢- الحد الناقص أولى من الرسم

٣- والرسم التامّ أولى من الناقصِ


المُناظرةُ في التعريفِ
تمهيدٌ: حقُّ التعريفِ ألا تجري فيه المُناظرةُ، لأنَّها لا تخلو، إمَّا أنْ تكونَ مِن قبيلِ المفُرَدِ أو المُرَكَّبِ الناقِصِ
- ولكنَّهُم نظروا في التعريفِ كـ(الإنسان: حيوان ناطقٌ)..فوجدوا فيه عِدَّةَ دعاوَى ضِمنيَّة..
وهي:
ولِذا جرت المُناظرةُ في هذه الدعاوَى
١- كونُهُ حدًّا لا رسماً
٢- كونُهُ مُؤلفاً من الذاتيات لا العرضياتِ
٣- كونُهُ جَامِعاً
٤- كونُهُ مَانعاً
٥- كونُهُ غَيرَ مُستلزِمٍ لِشيءٍ مِن المُحَالاتِ
التعريفُ تصويرٌ مَحضٌ فِي الذهنِ
- فلا يتعلق بِهِ..
مَنـعٌ حَقِيقـيٌّ
- إلا أنه يجري في التعريف اللفظي ما يجري في الدعاوى من المنع وغيرهِ
ولا نَقضٌ
ولا مُعَارَضَةٌ تحقِيقِيةٌ



أسماءُ المُتناظِرينِ في التعريفِ:

اشتهر بين المناظرين أنَّ..

مُعتَرِضَ التعريفِ: مستدلٌّ

- فلا يكونُ الاعتراضُ على التعريفِ إلا بطريق دعوى بُطلانِهِ والاستدلالِ على تلك الدعوَى، فيكونُ مستدلا

مُوَجِّهُ التعريفِ: مانِعٌ

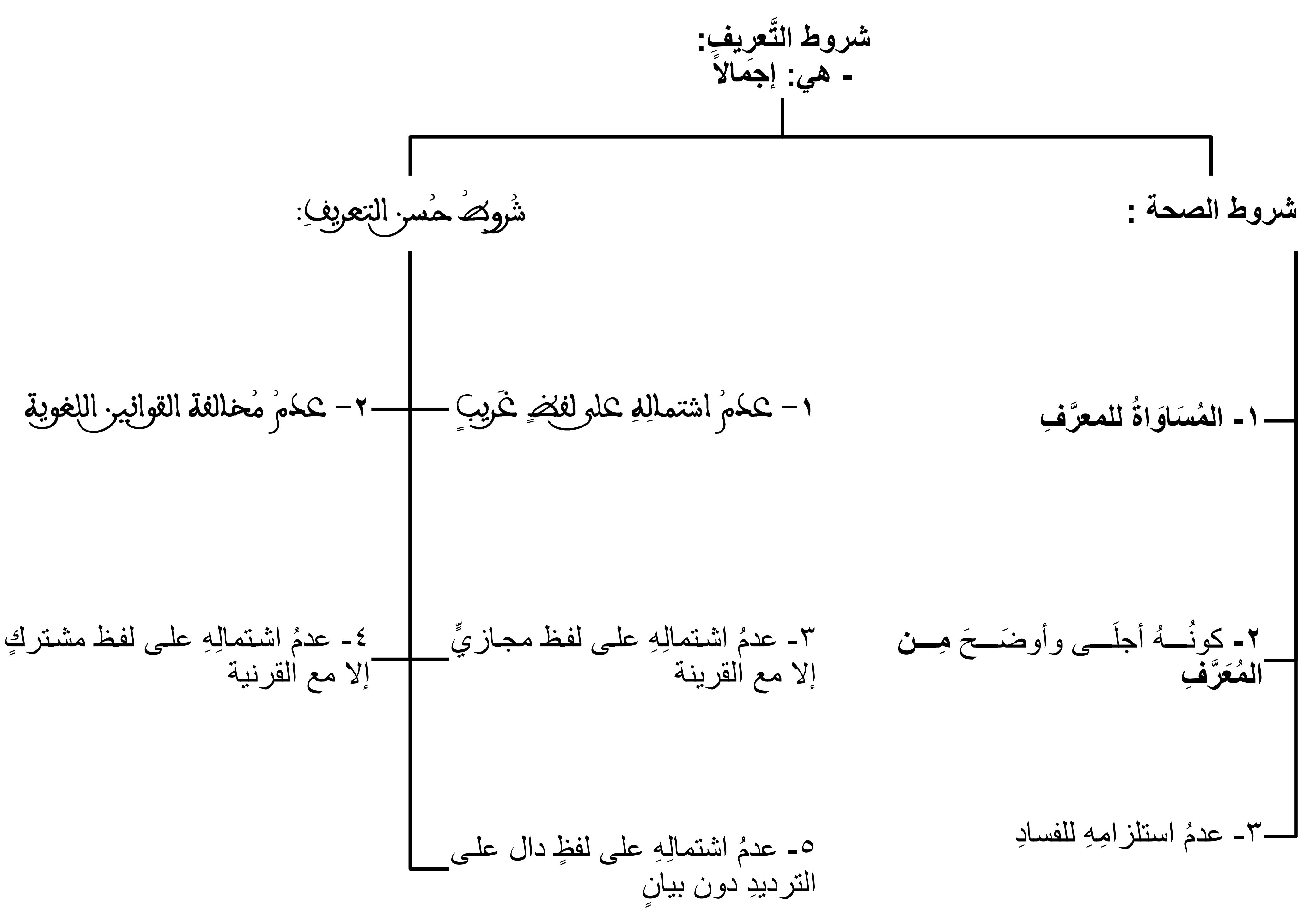
- فيكونُ جوابُهُ بنقضِ مُقدِّمات دليلِ المُعترِضِ، فيكونُ مانِعاً

– سَواءٌ أذكر مع ذلك سندا لمنعه، أم لم يذكر.

أمَّا عند اعتبار الدعاوى المُضَمَّنةِ في التعريفِ بكونِهِ مانعاً جامعاً..إلخ..فـ..

مُعترِضُ التعريف: مانِعٌ ﴿سائل﴾

مُوَجّهُ التعريفِ: مُستدِلٌّ ﴿مُعَلِّل﴾


شروط التَّعريفِ:
- هي: إجمالاً
شروط الصحة :
١- المُسَاوَاةُ للمعرَّفِ
٢- كونُـــهُ أجلَـــى وأوضَـــحَ مِـــن المُعَرَّفِ
٣- عدمُ استلزامِهِ للفسادِ
شُروطُ حُسنِ التعريفِ:
١- عدمُ اشتمالِهِ على لفظٍ غَريبٍ
٢- عدمُ مُخالفةِ القوانينِ اللغويةِ
٣- عدمُ اشتمالِهِ على لفظ مجازيٍّ إلا مع القرينة
٤- عدمُ اشتمالِهِ على لفظ مشتركٍ إلا مع القرنية
٥- عدمُ اشتمالِهِ على لفظٍ دال على الترديدِ دون بيانٍ

شُروطُ صِحةِ التعريفِ:
١- المُسَاوَاةُ للمعرَّفِ

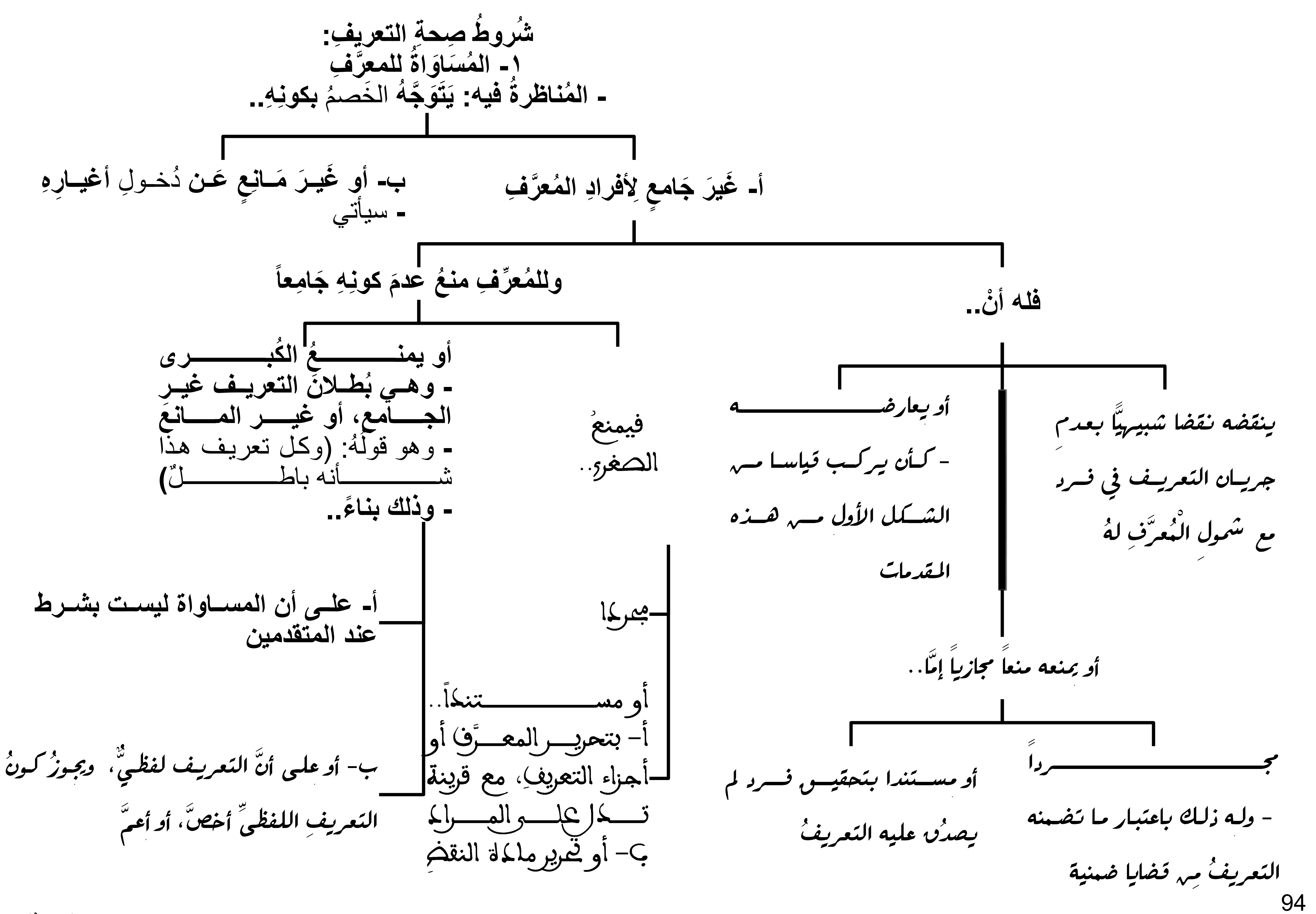
فيكون كلُّ ما كَانَ مَاصدقا للتعريفِ..ماصدقا للمعرَّفِ

وهو الاطرادُ والانعكاسُ
- فالتعريفُ لا يجوز بـ..

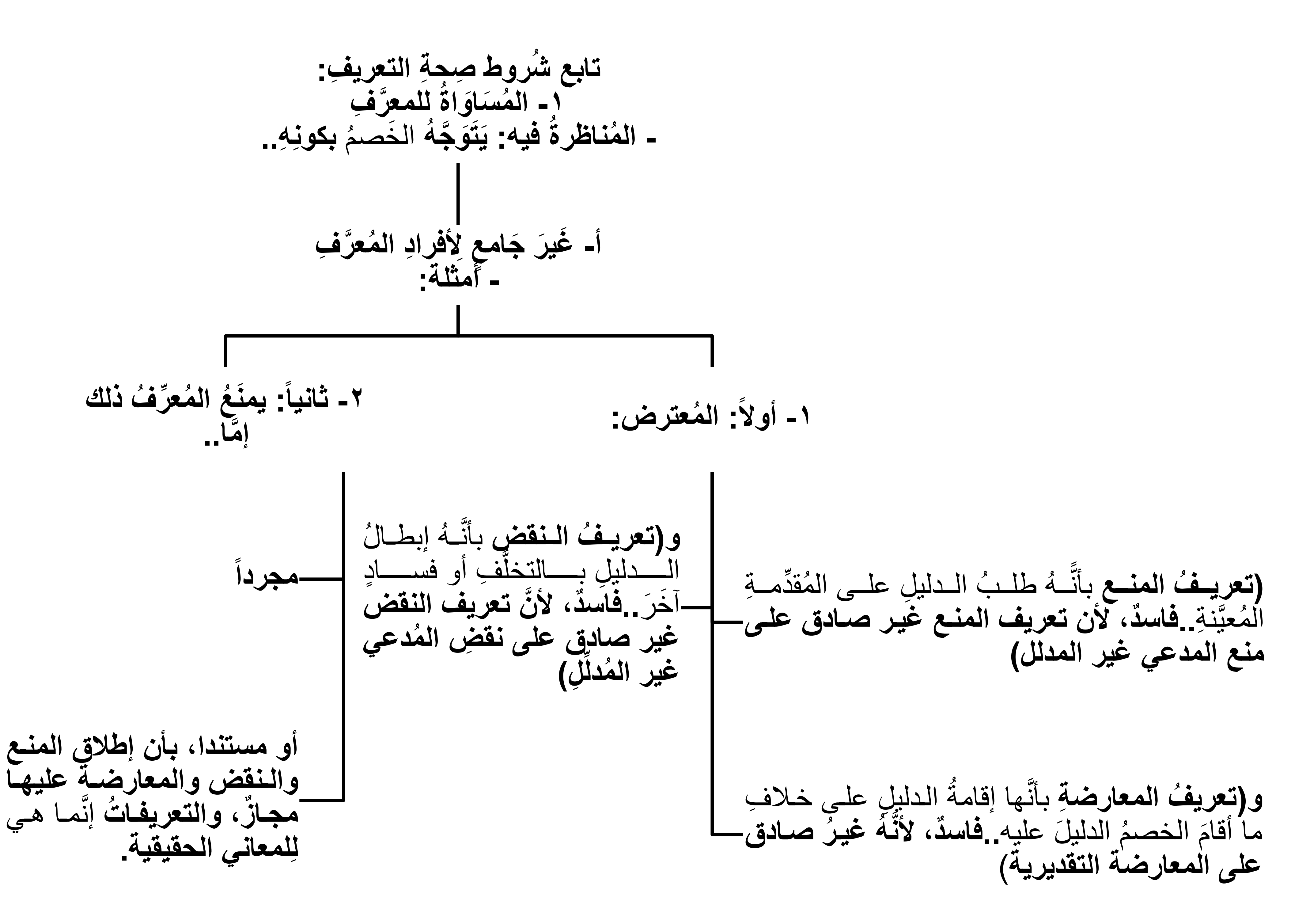
الأعمِّ مِن الماهيةِ المعرَّفَةِ
- لِأنَّ تصوُّرَ الأعمِّ لا يستلزِمُ تصوُّرَ الأخصِّ
- كـ(الإنسانُ: جِسمٌ نامٍ)
- فلا يكون مانعاً لصدقه على النباتِ، فلا يكون مطرداً

الأخصِّ مِن الماهيَّةِ المعرَّفَةِ
- لِأنَّ تصوُّرَ الأخصِّ لا يستلزِمُ تصوُّرَ الأعمِّ
- كـ(الإنسان: حيوان يقرأ ويكتب)
- فهو غير جامع، فمن الأفراد ما لا يقرأ ولا يكتبُ، فلا يكون التعريف منعكساً

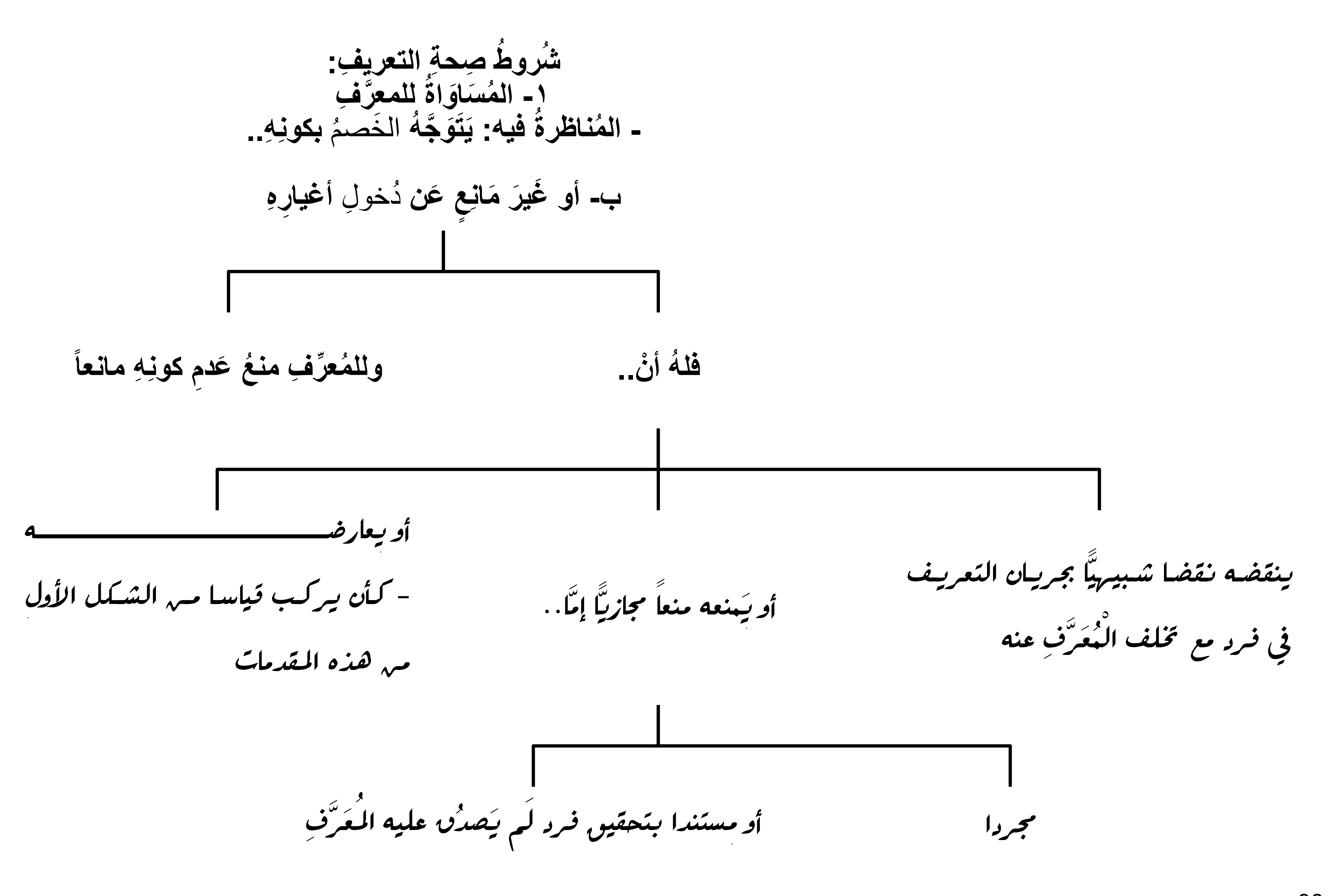
المُبَايِن لِلماهيةِ المعرَّفَةِ
- كـ(الإنسان: حيوانٌ صاهلٌ)
- فلا يكون جامعا ولا مانعا، بل ولا صادقا على أي فرد من أفراده


شُروطُ صِحةِ التعريفِ:
١- المُسَاوَاةُ للمعرَّفِ
- المُناظرةُ فيه: يَتَوَجَّهُ الخَصمُ بكونِهِ..
أ- غَيرَ جَامعٍ لِأفرادِ المُعرَّفِ
ب- أو غَيـرَ مَـانِعٍ عَـن دُخـولِ أغيـارِهِ
- سيأتي
فله أنْ..
وللمُعرِّفِ منعُ عدمَ كونِهِ جَامِعاً
ينقضه نقضا شبيهيًّا بعدمِ جريان التعريـف في فـرد مع شمولِ المُعرَّفِ لهُ
أو يعارضـه
- كأن يركـب قياسا من الشـكل الأول من هـذه المقدمات
أو يمنعه منعاً مجازياً إمَّا..
مجـرداً
- وله ذلك باعتبار ما تضمنه التعريفُ من قضايا ضمنية
أو مسـتندا بتحقيـق فـرد لم يصدق عليه التعريفُ
فيمنعُ الصغرى..
مجردًا
أو مستنداً..
أ- بتحرير المعرَّف أو أجزاء التعريفِ، مع قرينة تدل على المراد
ب- أو تحرير مادة النقضِ
أو يمنـعُ الكُبـرى
- وهـي بُطـلانَ التعريـف غيـرِ الجـامعِ، أو غيـر المـانعِ
- وهو قولُهُ: (وكل تعريف هذا شـأنه باطـلٌ)
- وذلك بناءً..
أ- علـى أن المسـاواة ليست بشـرط عند المتقدمين
ب- أو على أنَّ التعريف لفظيٌّ، ويجوزُ كونُ التعريفِ اللفظيِّ أخصَّ، أو أعمَّ

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع شُروط صِحةِ التعريفِ:
١- المُسَاوَاةُ للمعرَّفِ
- المُناظرةُ فيه: يَتَوَجَّهُ الخَصمُ بكونِهِ..
أ- غَيرَ جَامعٍ لِأفرادِ المُعرَّفِ
- أَمثلة:
١- أولاً: المُعترض:
٢- ثانياً: يمنَعُ المُعرِّفُ ذلك إمَّا..
(تعريفُ المنع بأنَّهُ طلبُ الدليلِ على المُقدِّمةِ المُعيَّنةِ..فاسدٌ، لأن تعريف المنع غير صادق على منع المدعي غير المدلل)
و(تعريفُ المعارضةِ بأنَّها إقامةُ الدليلِ على خلافِ ما أقامَ الخصمُ الدليلَ عليه..فاسدٌ، لأنَّهُ غيرُ صادق على المعارضة التقديرية)
و(تعريفُ النقضِ بأنَّهُ إبطالُ الدليلِ بالتخلُّفِ أو فسادٍ آخَرَ..فاسدٌ، لأنَّ تعريف النقض غير صادقٍ على نقضِ المُدعي غير المُدلِّلِ)
مجرداً
أو مستندا، بأن إطلاقَ المنع والنقض والمعارضة عليها مجازٌ، والتعريفاتُ إنَّما هي لِلمعاني الحقيقية.


شُروطُ صِحةِ التعريفِ:
١- المُسَاوَاةُ للمعرَّفِ
- المُناظرةُ فيه: يَتَوَجَّهُ الخَصمُ بكونِهِ..
ب- أو غَيرَ مَانِعٍ عَن دُخولِ أغيارِهِ
فلهُ أنْ..
وللمُعرِّفِ منعُ عَدمِ كونِهِ مانعاً
ينقضه نقضا شبيهيًّا بجريان التعريف
في فرد مع تخلف المُعَرَّفِ عنه
أو يمنعه منعاً مجازيًّا إمَّا..
أو يعارضه
- كأن يركب قياسا من الشكل الأول
من هذه المقدمات
مجردا
أو مستندا بتحقيق فرد لم يصدق عليه المُعَرَّفِ

مُصْطفَى دَنْقَش

مِثالُ حولِ الاعتراضِ بكونِهِ غيرَ جامعٍ أو غيرَ مانعٍ

١- صاحبُ التعريف: «الحيوانُ: جسم نام حساس مفكر»

٢- المُعترِض: «هذا تعريفٌ غيرُ جامعٍ لأنه لا يشمَلُ الحِمار، فهو أخصُّ مِن المُعرَّفِ، وكلُّ تعريفٍ هذ شأنُهُ فهو فاسِدٌ»

٣- الجوابُ بتحرير المراد، وتحريرُهُ أنواعٌ:

مَنعُ صغرى دليل المعترِض

- وهي (هذا الدليلُ...)

١- تحرير المراد من المُعَرَّفِ:

- بتفسيرِه بمعنىً أعَم أو أخَصّ من المعنى المتبادر منه، ليَصيرَ المُعَرَّفُ مُساوياً للتعريفِ

صاحبُ التعريفِ: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جامع؛ لأنني أردت بالحيوانِ المعرفِ الحيوانَ الكاملَ، وهو الإنسان»

٢- تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف:

- بتفسيرِ الجُزء بمعنىً أعمَّ أو أخصَّ مِن المعنى المتبادَر منه؛ ليصير التعريف مساوياً للمعرَّفِ

صاحبُ التعريف: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف..؛ لأنني أردت من المفكر المريدَ، وهو يشمل جميعَ أنواع الحيوان»

منعُ كُبرَى دليلِ المعترض:

- وهي: (وكلُّ دليلٍ...فهو فاسِدٌ)

١- تحرير المراد من نوع التعريف:

- ببيانِ نوعِ التعريف

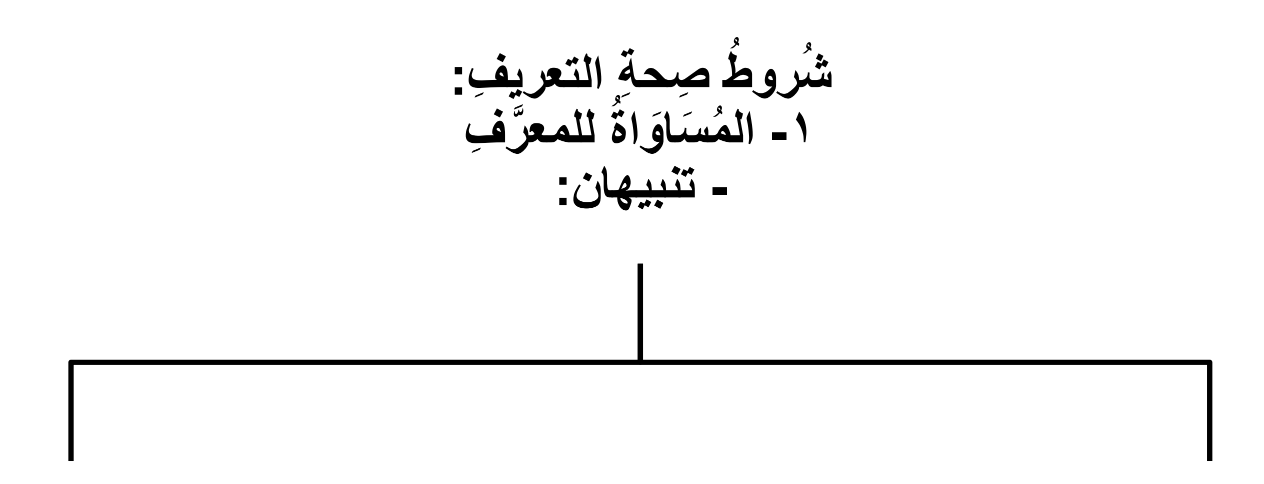
- كما لو اعتُرِضَ على التعريف متوهماً أنه حقيقي أو اسمي، مع أنَّهُ لَفظِيٌّ، أو متوهماً أنه حد حقيقيٌّ تامٌّ مع أنَّهُ حدٌّ ناقِصٌ أو اسْمِيٌّ

صاحبُ التعريف: «لا أسلم قولك إن كل تعريف أخص من المعرف فهو فاسد؛ لأن هذا خاص بالتعريف الحقيقي والاسْمِيِّ، فأمَّا التعريفُ اللفظيُّ فيجوزُ كونُهُ أخصَّ من المُعَرَّفِ، وهذا تَعريفٌ لَفظِيٌّ»

٢- تحرير المراد من المذهب:

- ببناءِهِ على مذهبِ مَن لا يشتَرطُ في التعريف الشرطَ الذي ذُكِرَ أنَّ التعريفَ لَمْ يَستَوفِهِ

صاحبُ التعريف: «لا أسلم قولك إن كل تعريف أخصَّ من المعرف فهو فاسد؛ لأن هذا عند متأخري المناطقة. فأما المتقدمون فلا يفسدُ عندهم التعريفُ بكونه أخص أو بكونه أعم وأنا قد بنيت تعريفي على مذهبهم»



وربما اعترض على التعريف بأنه غير جامع وغير مانع معاً لِكون التعريف أعم مِن المُعَرَّفِ عموماً وجهياً

والظاهِرُ أنَّه لا يجوزُ للمُعرِّفِ الجوابُ بتغيير جُزءٍ أو أجزاءٍ مِن التعريفِ، قياسا على ما مر في الدليلِ

شُروطُ صِحةِ التعريفِ:

٢- كونُهُ أجلَى وأوضَحَ مِن المُعَرَّفِ

- فلا يجوز التعريفُ بِـ..

الأخفَى مِن المُعرَّفِ

- لِعدمِ إفادتِهِ

كـ(النارُ: جسمٌ يُشبِهُ النَّفسَ في اللطافةِ) فالنفسُ أخفى من النار في المعرفة، ولذا كثُرَ الخلافُ في تعريفِها

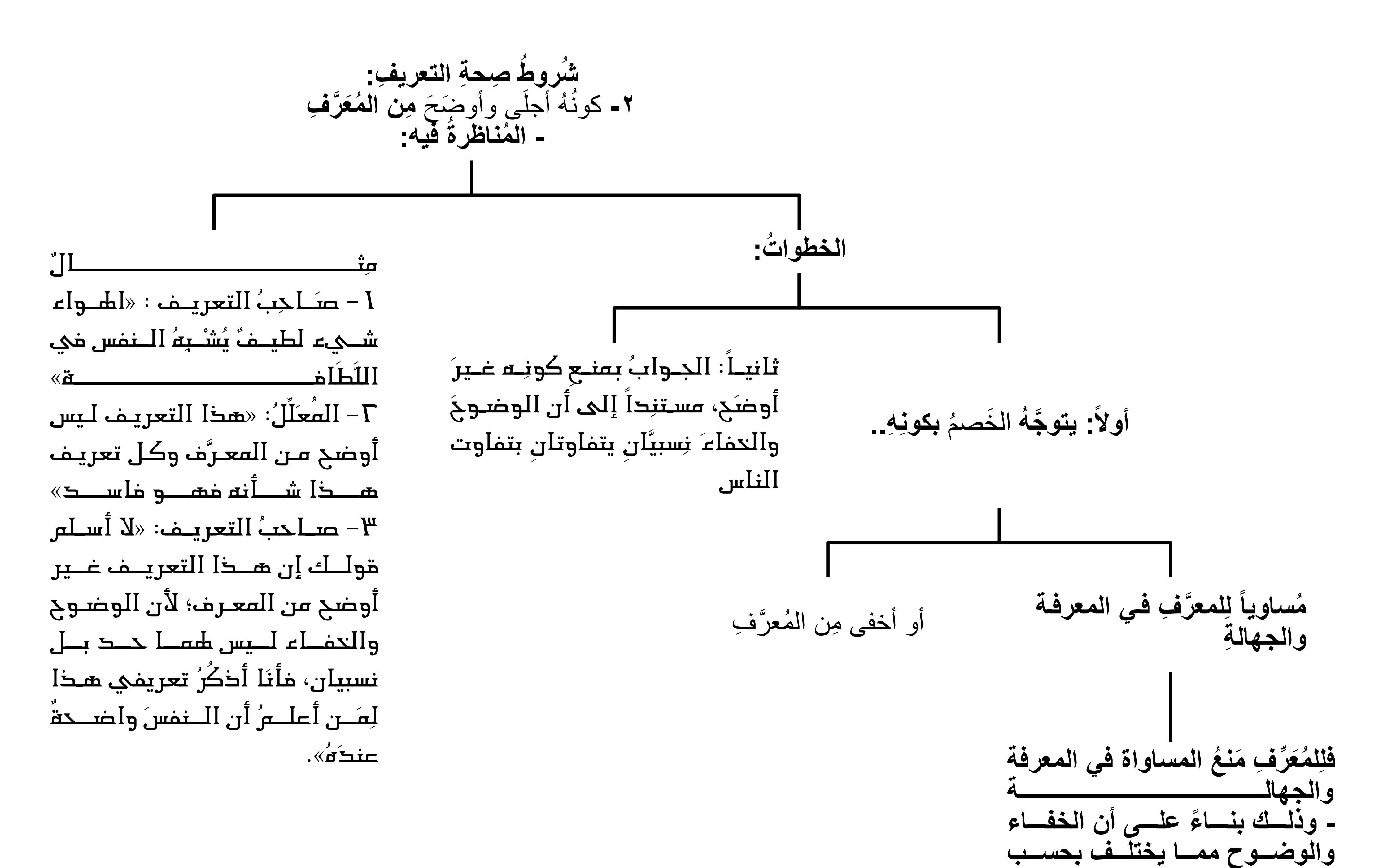
أو المساوي للمُعرَّفِ في الوضوحِ

- لِعدمِ إفادتِهِ

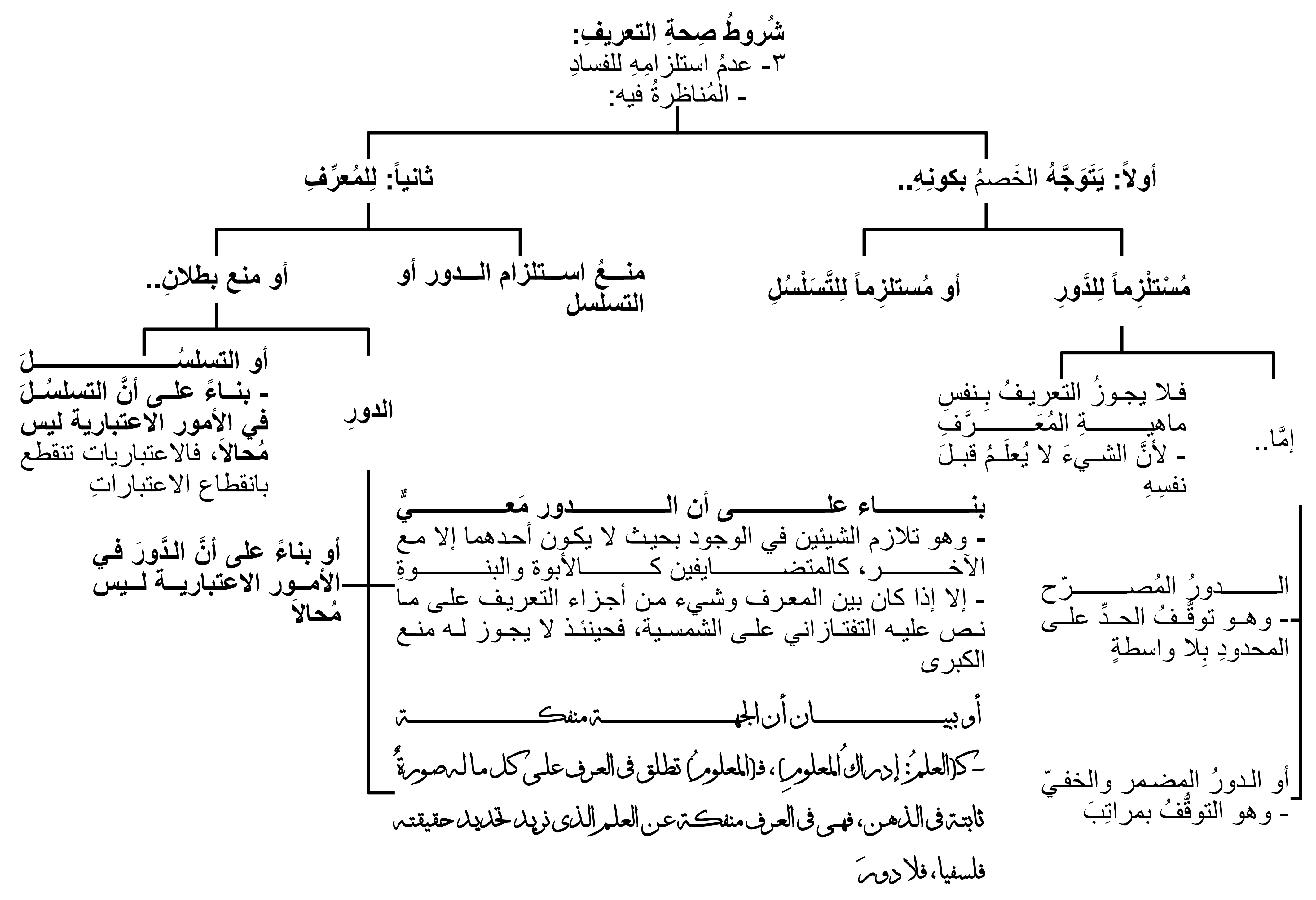
- كـ(المُتحرِّكُ: مَا ليس بساكن)، إذ الحركة والسكون متساويانِ في الخفاء والوضوحِ

أو بما يتوقف في فهمه على المعرف

مُصْطفَى دَنْقَش

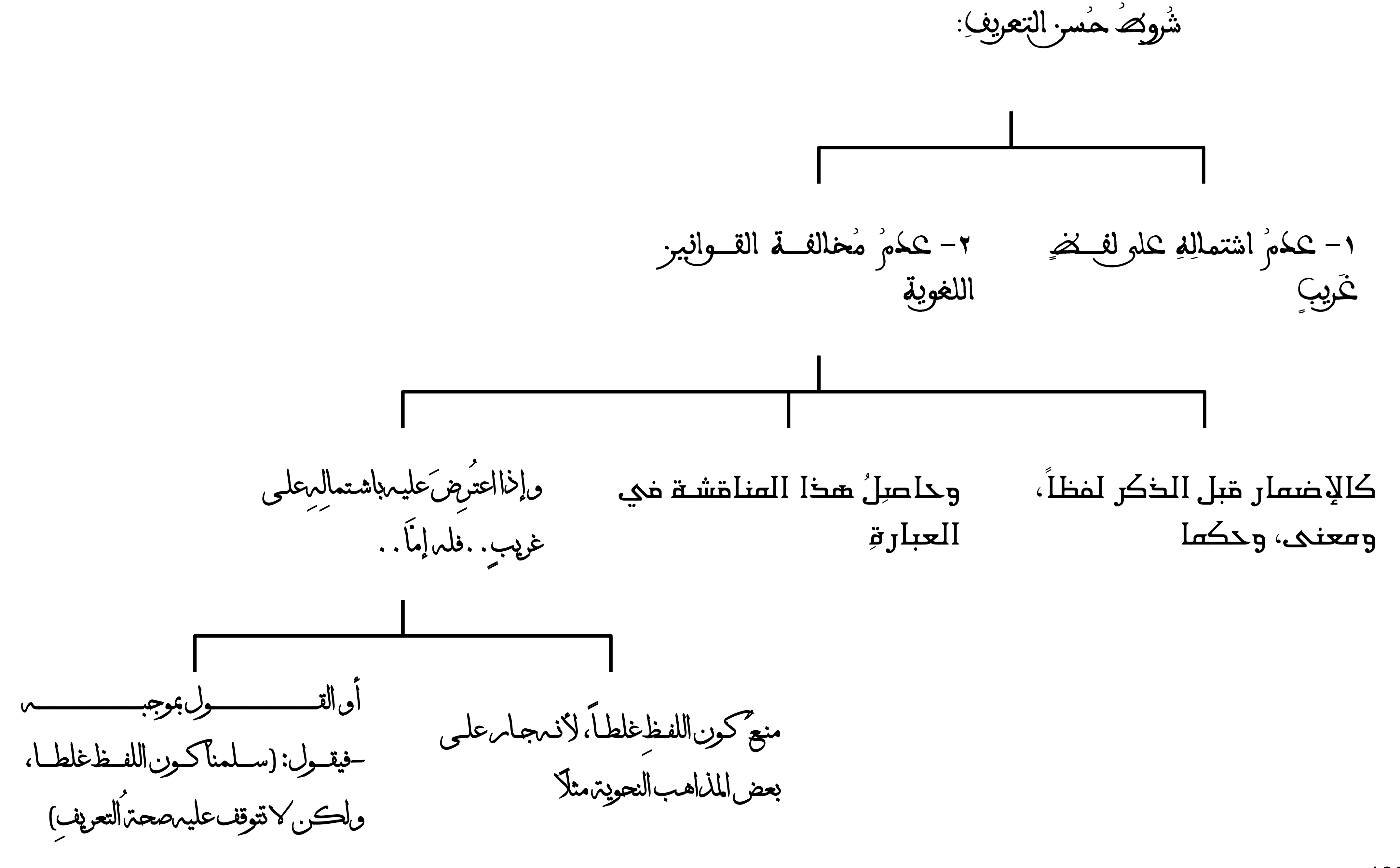


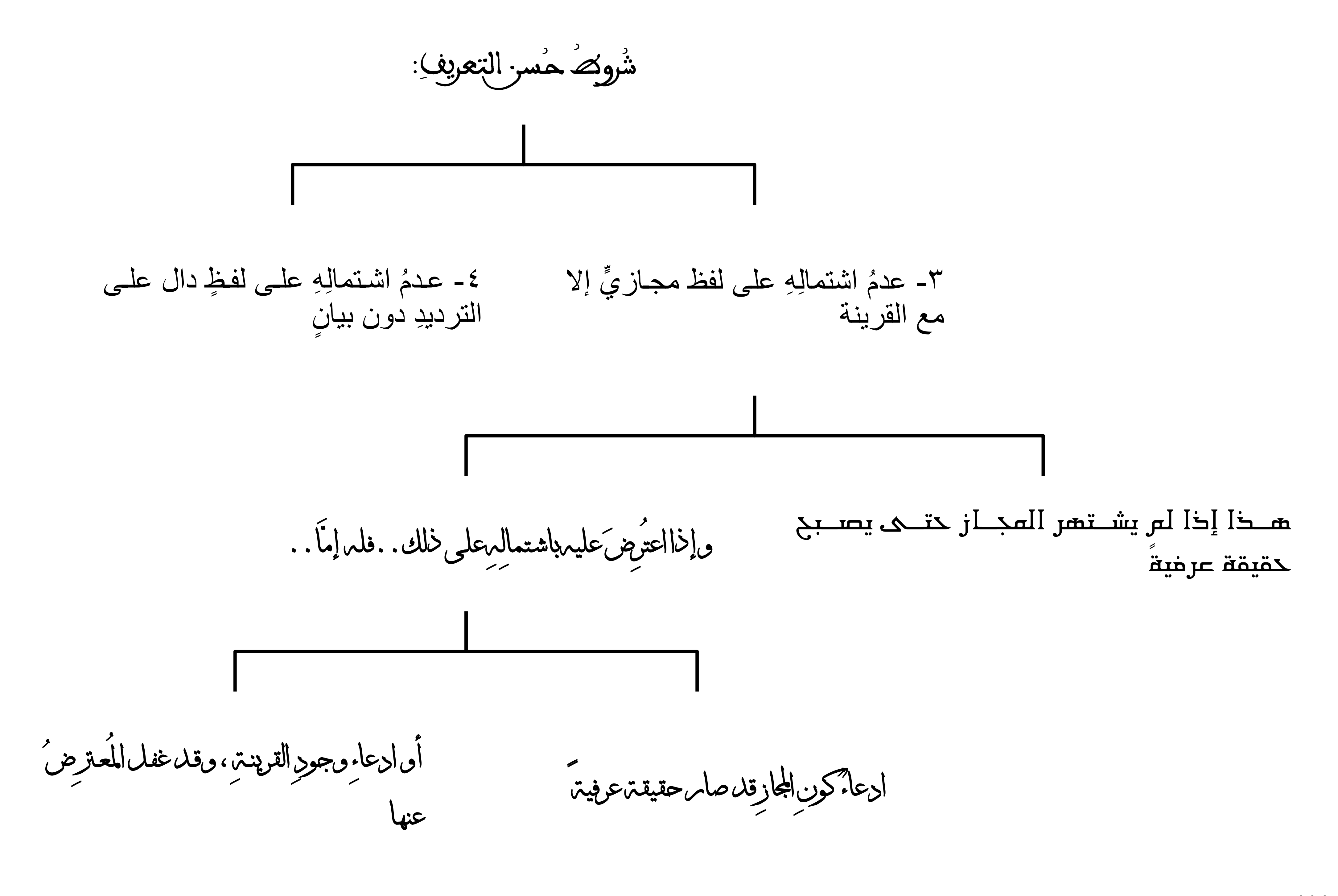
شُروطُ صِحةِ التعريفِ:
٢- كونُهُ أجلَى وأوضَحَ مِن المُعَرَّفِ
- المُناظرةُ فيه:
الخطواتُ:
أولاً: يتوجَّهُ الخَصمُ بكونِهِ..
مُساوياً لِلمعرَّفِ في المعرفة والجهالةِ
أو أخفى مِن المُعرَّفِ
فلِلمُعَرِّفِ مَنعُ المساواة في المعرفة والجهالة
- وذلك بناءً على أن الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب اختلافِ الأذهانِ
ثانياً: الجوابُ بمنعِ كونِه غيرَ أوضَح، مستنِداً إلى أن الوضوحَ والخفاءَ نِسبيَّانِ يتفاوتانِ بتفاوت الناس
مِثالٌ
١- صَاحِبُ التعريف: «الهواء شيء لطيفٌ يُشْبِهُ النفس في اللَّطَافة»
٢- المُعَلِّلُ: «هذا التعريف ليس أوضح من المعرَّف وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد»
٣- صاحبُ التعريف: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير أوضح من المعرف؛ لأن الوضوح والخفاء ليس لهما حد بل نسبيان، فأنَا أذكُرُ تعريفي هذا لِمَن أعلمُ أن النفسَ واضحةٌ عندَهُ».



شُروطُ صِحةِ التعريفِ:
٣- عدمُ استلزامِهِ للفسادِ
- المُناظرةُ فيه:
أولاً: يَتَوَجَّهُ الخَصمُ بكونِهِ..
ثانياً: لِلمُعرِّفِ
مُسْتلْزِماً لِلدَّورِ
أو مُستلزِماً لِلتَّسلْسُلِ
منعُ استلزام الدور أو التسلسل
أو منع بطلانِ..
إمَّا..
فلا يجوزُ التعريفُ بِنفسِ ماهيةِ المُعَرَّفِ
- لأنَّ الشيءَ لا يُعلَمُ قبلَ نفسِهِ
الدورُ المُصرّح
- وهو توقُّفُ الحدِّ على المحدودِ بِلا واسطةٍ
أو الدورُ المضمر والخفيّ
- وهو التوقُّفُ بمراتِبَ
الدورِ
أو التسلسُلَ
- بناءً على أنَّ التسلسُلَ في الأمور الاعتبارية ليس مُحالاً، فالاعتباريات تنقطع بانقطاع الاعتباراتِ
بناء على أن الدور مَعيٌّ
- وهو تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر، كالمتضايفين كالأبوة والبنوةِ
- إلا إذا كان بين المعرف وشيء من أجزاء التعريف على ما نص عليه التفتازاني على الشمسية، فحينئذ لا يجوز له منع الكبرى
أو بيان أن الجهة منفكة
- كالعلمُ: إدراكُ المعلومِ، فالمعلومُ تطلق في العرف على كل ما له صورةٌ ثابتة في الذهن، فهي في العرف منفكة عن العلم الذي نريد تحديد حقيقته فلسفيا، فلا دورَ
أو بناءً على أنَّ الدَّورَ في الأمور الاعتبارية ليس مُحالاً

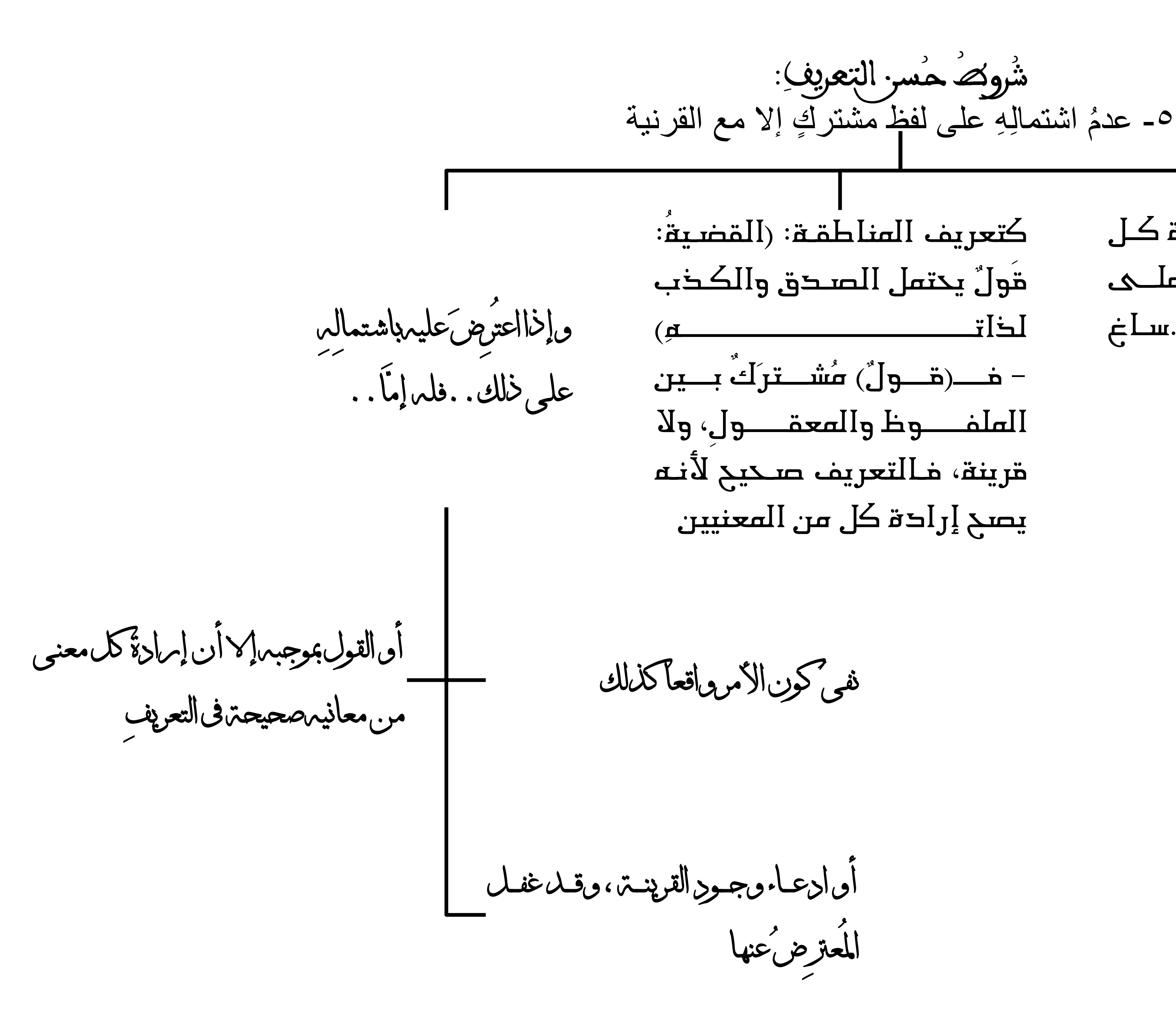
مُصْطفَى دَنْقَش


شروط حسن التعريف:
١- عدمُ اشتمالِهِ على لفظٍ غَريبٍ
٢- عدمُ مُخالفة القوانين اللغوية
كالإضمار قبل الذكر لفظاً، ومعنى، وحكما
وحاصِلُ هذا المناقشة في العبارةِ
وإذا اعترِضَ عليه باشتمالِهِ على غريبٍ. .فله إمَّا. .
منعُ كونِ اللفظِ غلطاً، لأنه جارٍ على بعض المذاهب النحوية مثلاً
أو القول بموجبه فيقول: (سلمنا كون اللفظ غلطا، ولكن لا تتوقف عليه صحةُ التعريفِ)



شروط حسن التعريف:
٣- عدمُ اشتمالِهِ على لفظ مجازيٍّ إلا مع القرينة
٤- عدمُ اشتمالِهِ على لفظٍ دال على الترديدِ دون بيانٍ
هذا إذا لم يشتهر المجاز حتى يصبح حقيقة عرفيةً
وإذا اعتُرِضَ عليه باشتمالِهِ على ذلك.. فله إمَّا..
ادعاءُ كونِ المجازِ قد صار حقيقة عرفيةً
أو ادعاءِ وجودِ القرينةِ، وقد غفل المُعترِضُ عنها

شروط حسن التعريف:



طريقة الاستدلال على النقض:

- جعلُ وجهِ النقضِ مُقدمةً صُغرى مع إضافةِ كُبرى :«وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد - أو «فهو غير صحيح» إذا تعلَّقَ بصحةِ التعريف، أو «..فهو غير حسن» إذا إذا تعلَّقَ بحُسنِ التعريفِ

مثالُ حصول صحة التعريفِ:

١ - صاحبُ التعريفِ: «الزاوية: شَكلٌ هَنْدَسِيٌّ حاصِلٌ من تلاقي مستقيمَينِ في نقطة واحدة يُساوي طول القَوسِ المُوصِل بينَهُما ٩٠»

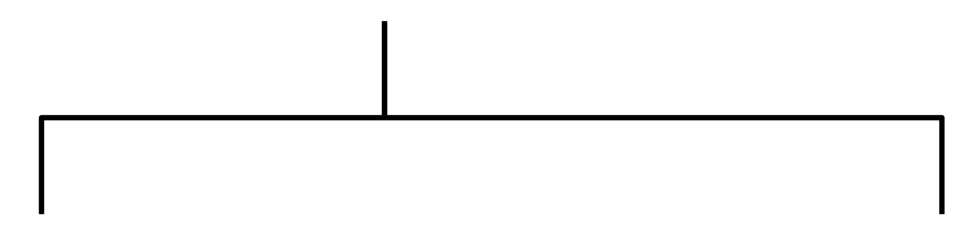
٢- المعترض: «هذا التعريف غيرُ جامع؛ لأنه لا يشمَلُ الزاويةَ الحادَّة ولا المُنْفَرِجَة مع أن لفظ الزاوية يصدق على كل واحدة منهما، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد»

مثالُ حصولَ حُسنِ التعريفِ:

١ - صاحبُ التعريف: «النحو عِلمٌ يُعرف به أحوالُ أواخر الكلمات العربية في حالة تركيبها»

٢- المُعترِضُ: «هذا التعريف مشتمل على لفظ مُشتَرَكٍ بين عدة معان، وهو لفظ العلم؛ لأنه يُطلَقُ على الإدراك والمَلَكَة، والقواعد، وكل تعريف هذا شأنه فهو تعريف غير حسن»

تنبيهٌ: نقض التعريف والتقسيم الاستقرائيّ لا يكونُ إلا بفردٍ مُحَقَّقٍ في نفس الأمر



إذ لا بُد مِن كونِ مادَّةِ النقضِ مِن المُحققات، سواءٌ..

١- المُعرِّفُ: (الإنسانُ: بادي البشرةِ مُستقيمُ القامةِ ضحَّاكٌ بالطبع)
٢- المُعترضُ: (هذا غيرُ جامِعٍ، لأنَّهُ لا يشملُ الإنسانَ المستورَ البشرةِ بالشعر)
٣- للمُعرِّفِ منعُ الصغرى و الكُبرى مُستنِداً بأنَّ هذا إنما يكونُ لو كانت مادّةُ النقضِ مِن المُحققاتِ، وهو مَمنوعٌ

خارجية
- كما في الحُدودِ والتقسيمات الحقيقيات

أو اعتبارية
- كما في الاعتبارياتِ

الأبحاث الواردة على الدعاوى الضمنية في التعريفات

المُرادُ: في حمل شيء على التعريفِ

- فإذا قيل: «هذا التعريفُ حَدٌّ تامٌّ»..فقد تضمَّن دعوى أن جزئه الأعم جنس قريب، والمساوي فصل قريب، وهكذا

مِثالٌ:

- كأنْ يدَّعي المُعرِّفُ كونَ هذا الشيءِ جنساً وهذا فصلاً، فيمنعُ المُعترِضُ ذلَك، فيكونُ مانعاً

- وأنْ يدَّعي المُعرِّفُ كونَ التعريفِ حَدًّا تامًّا، أو ناقصاً، أو خاصَّة، وهكذا

حكمُها: هي داخلةٌ فيما سبق

الفصل الثالث: ترتيب المناظرة في التعريف

أولاً: النظرُ في أصلِ التعريفِ:
- فله أحدُ حالَين:

نَقَلَهُ صاحبُ التعريفِ ولم يلتزم صحته
- جاز فقط: المُطالبةُ بتصحيح النقل؛ فإذا جاءك بالكتاب فقد أدَّى ما عليه

جاءَ بهِ من عندِ نفسِهِ بأن لم يذكُر أنَّهُ منقولٌ، أو نَقَلَهُ مُلتَزِماً صِحَّتَهُ بأن قالَ: «وهذا تعريف صحيح» مثلاً
- انتقل إلى الخطوة التاليةِ:

١ - صاحبُ التعريف: «عَرَّفَ المناطقةُ الجنسَ بأنه كُلِّيٌّ مَقولٌ على كثيرين مختلفينَ في الحقيقة في جواب ما هو؟»
٢- المُعترِض: «من أي كتاب نقلت هذا التعريف؟» أو «عن أي عالم من علماء المنطق نقلت هذا التعريف؟».
٣- صاحبُ التعريف: «نقلتُه مِن كتاب كذا في المنطق» أو «حدثني بِهِ فلانٌ مِن عُلماء المنطق».

ثانياً: هل فيه لفظٌ مُوهِمٌ لِشيءٍ غير صحيح؟
- فله أحدُ حالَين:

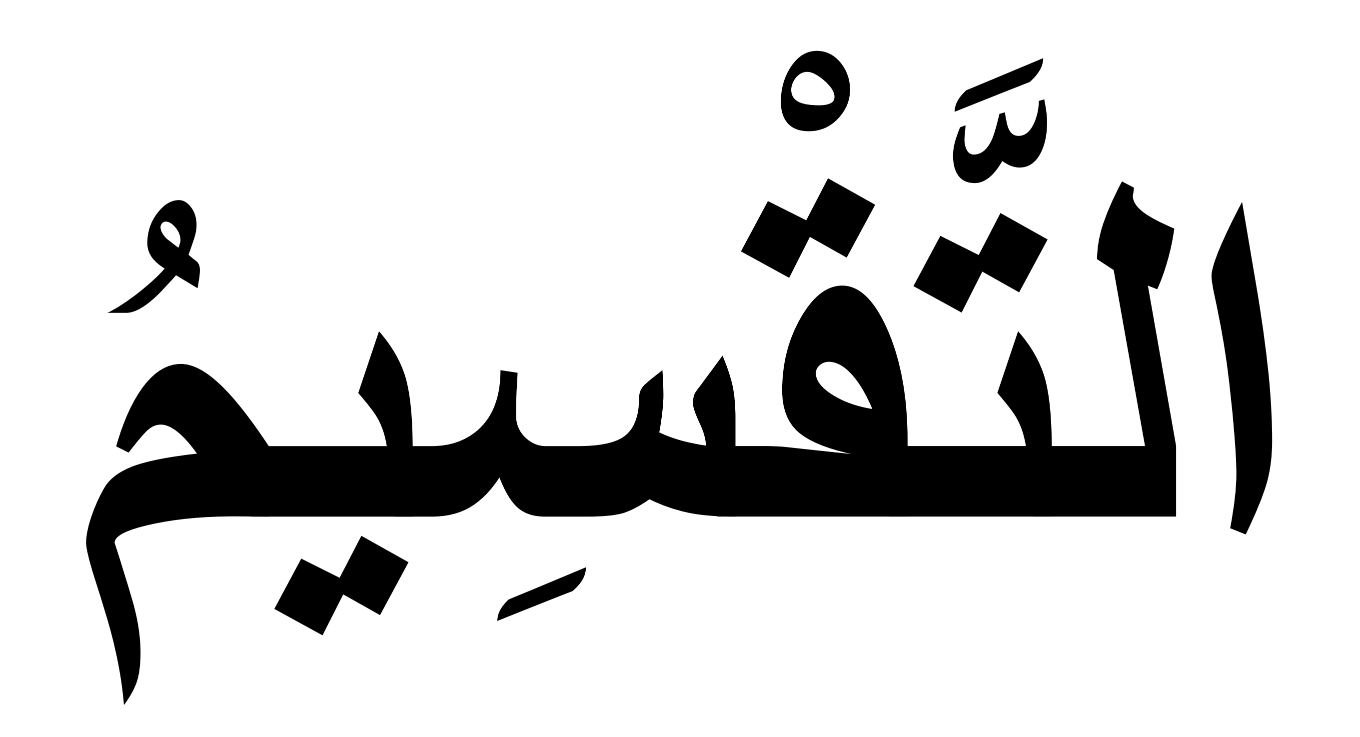
الأول: فيه لفظٌ مُوهِمٌ لِشيءٍ غير صحيح
- استُفسِرَ وعليهِ البيانُ

الثاني: ليس فيه ذلك
- انتقل إلى الخطوة التاليةِ:

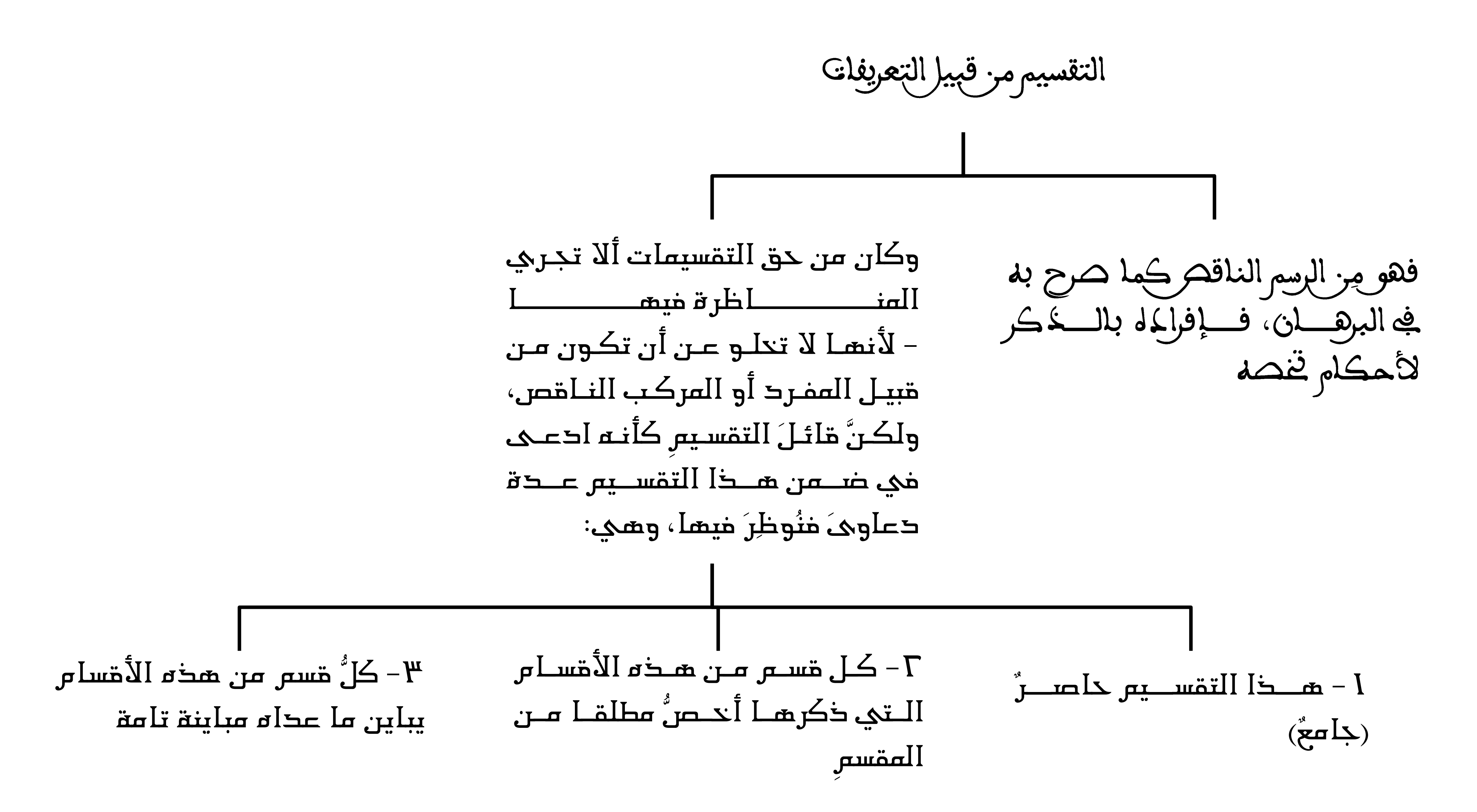
مثال:
١ - صاحبُ التعريف: «المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل»
٢- المُعترِض مُستَفسِراً: «ما غرضك بـ(الجاري على فعله)؟»
٣- صاحبُ التعريف مُبيِّناً: «أردت من هذه الكلمة أن المصدر أصلٌ للفعلِ وأنَّ الفعلَ أُخِذَ مِنْه».

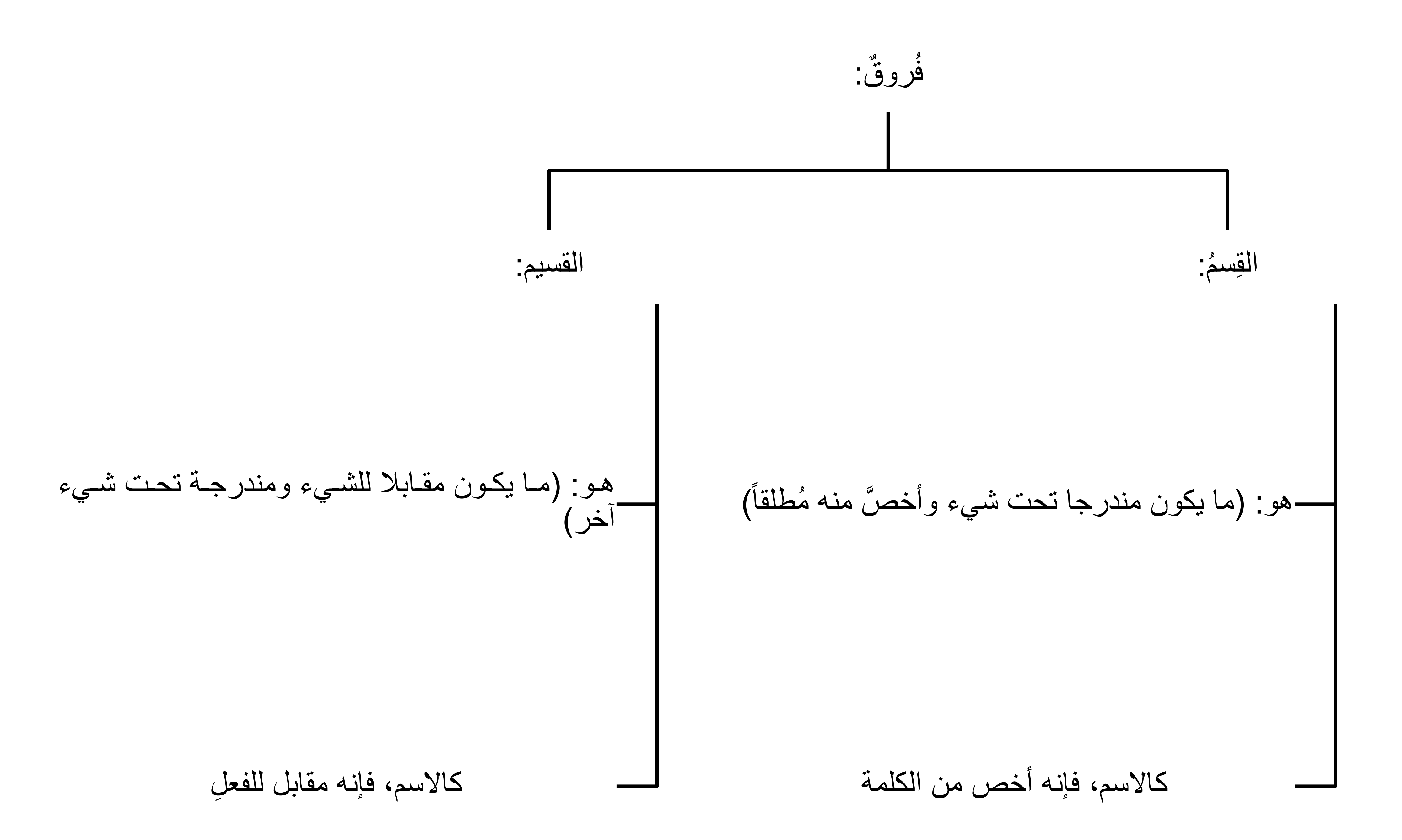
ثالثاً: هل استكمَلَ التعريفُ شروطَ الصحةِ؟
- فإن كان خلَلٌ..اعتُرِضَ حينَئِذٍ

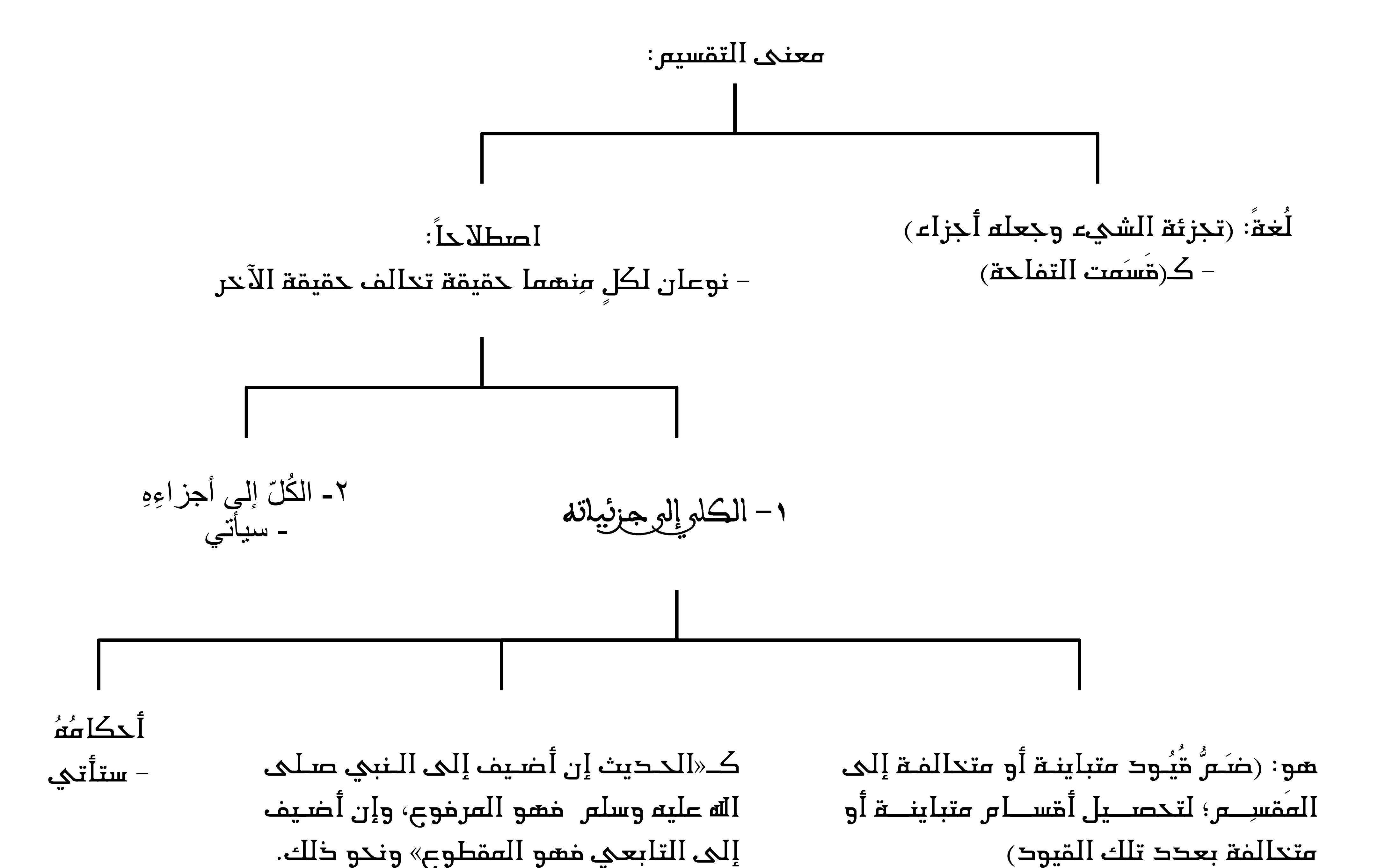
رابعاً: إذا كان صاحب التعريفِ بَيَّنَ نوعَهُ بأن قال: (هذا تعريفٌ حقيقيٌّ أو اسمِيٌّ - أو حَدٌّ أو رَسْمٌ - حَدٌّ تام - حَدٌّ ناقص)
- فالاعتراضُ حينئِذٍ على الدعاوى الضمنية، فيُعتَرَضُ بأنَّ المذكورَ في التعريفِ ليس ذاتيًّا بل هي عَرَضيٌّ مَحضٌ أو بعضَهُ عَرَضِيٌّ والآخرَ ذاتيٌّ



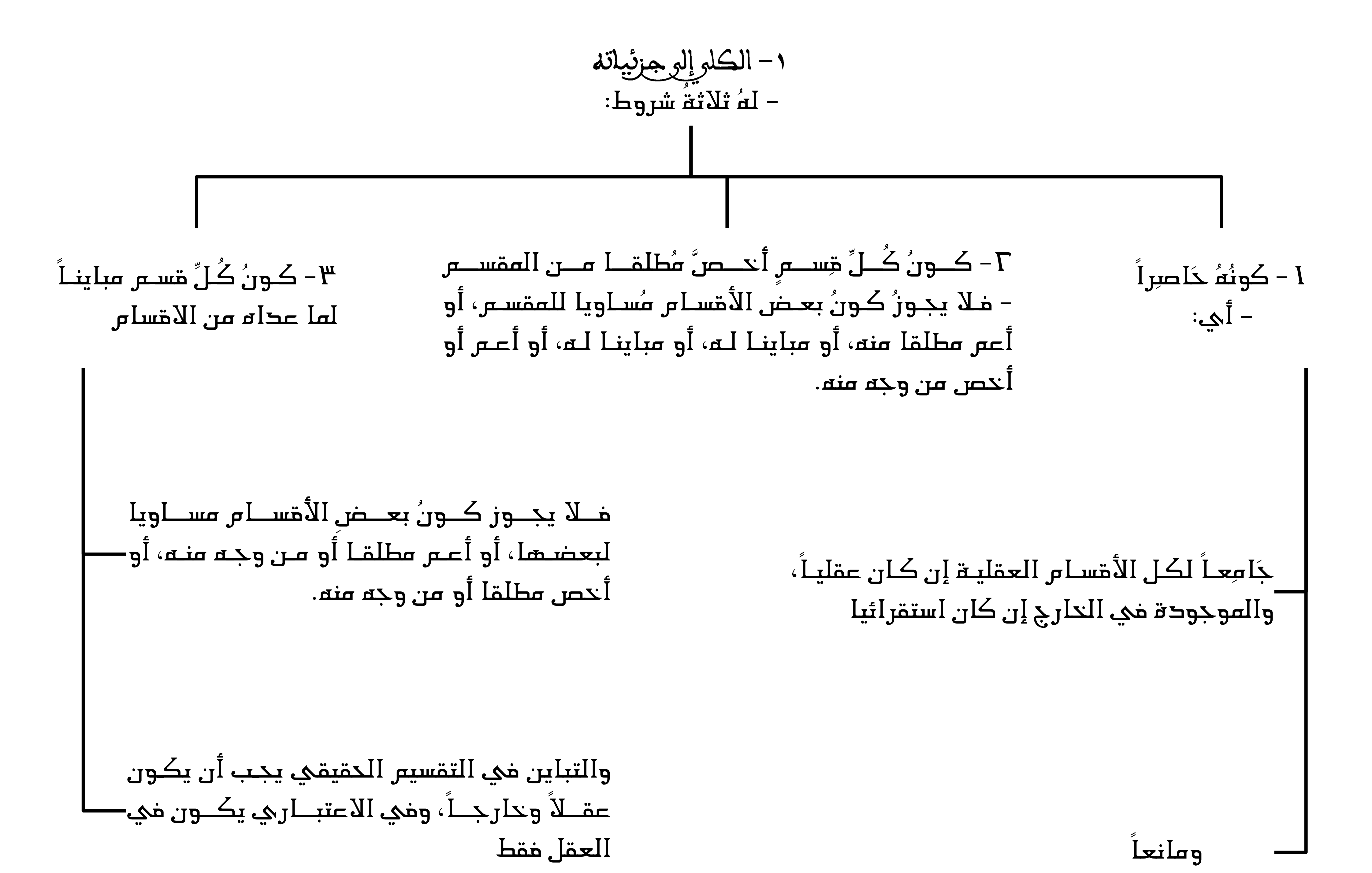
- مُقدمات
- نوعان التقسيمِ
  - تقسيم الكلي إلى جزئياتهِ
  - تقسيم الكُلّ إلى أجزاءِهِ
- **المُناظرةُ في التقسيمِ**


التقسيم من قبيل التعريفات
فهو من الرسم الناقص كما صرح به في البرهان، فإفراده بالذكر لأحكام تخصه
وكان من حق التقسيمات ألا تجري المناظرة فيها - لأنها لا تخلو عن أن تكون من قبيل المفرد أو المركب الناقص، ولكنَّ قائلَ التقسيمِ كأنه ادعى في ضمن هذا التقسيم عدة دعاوى مُنوظِرَ فيها، وهي:
١ - هذا التقسيم حاصرٌ (جامعٌ)
٢- كل قسم من هذه الأقسام التي ذكرها أخصُّ مطلقا من المقسمِ
٣- كلُّ قسم من هذه الأقسام يباين ما عداه مباينة تامة

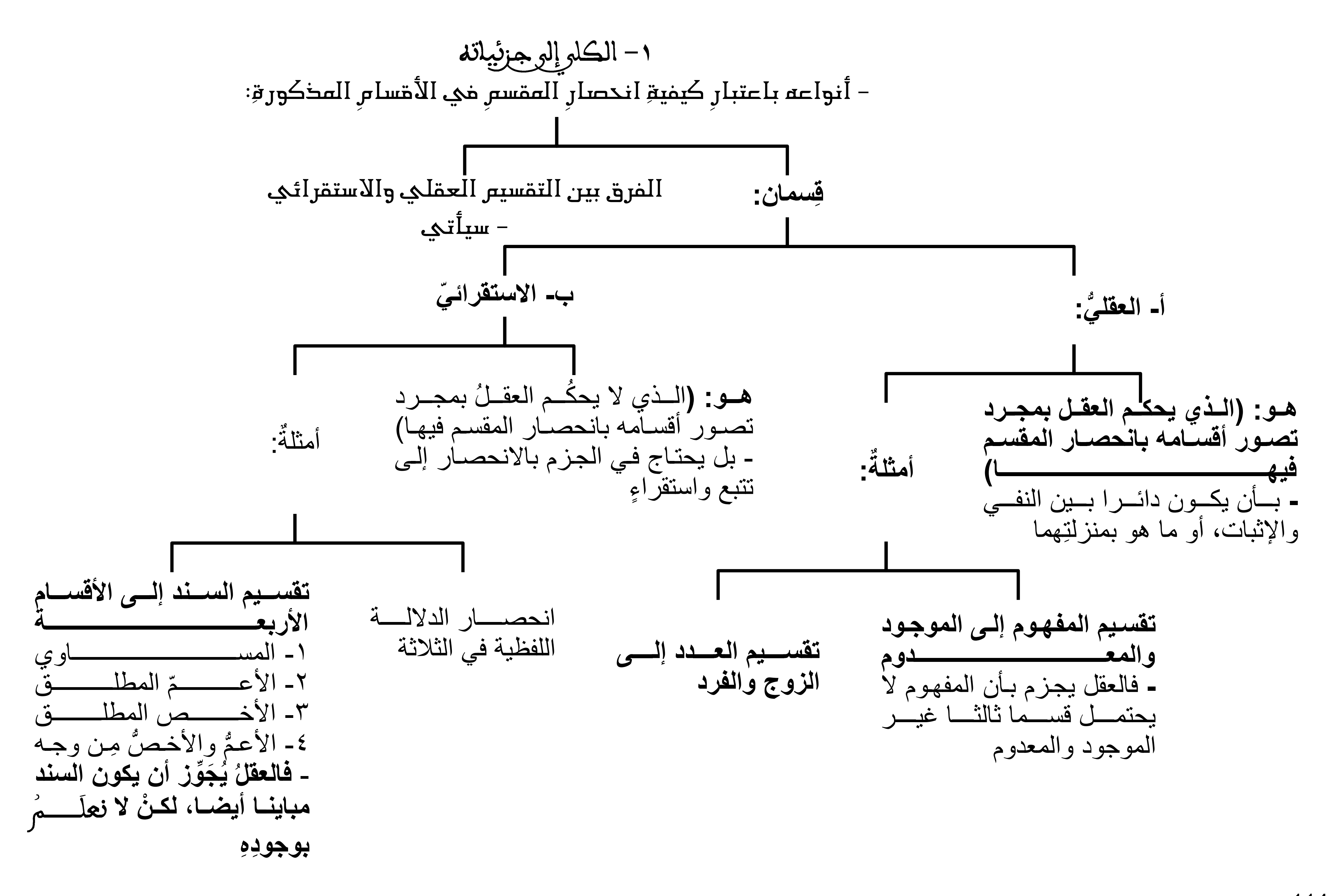

فُروقٌ:
القِسمُ:
القسيم:
هو: (ما يكون مندرجا تحت شيء وأخصَّ منه مُطلقاً)
هو: (ما يكون مقابلا للشيء ومندرجة تحت شيء آخر)
كالاسم، فإنه أخص من الكلمة
كالاسم، فإنه مقابل للفعلِ



معنى التقسيم:
لُغةً: (تجزئة الشيء وجعله أجزاء)
- كـ(قَسَمت التفاحة)
اصطلاحاً:
- نوعان لكلٍ مِنهما حقيقة تخالف حقيقة الآخر
٢- الكُلّ إلى أجزاءِهِ
- سيأتي
١- الكلي إلى جزئياته
أحكامُهُ
- ستأتي
كـ«الحديث إن أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو المرفوع، وإن أضيف إلى التابعي فهو المقطوع» ونحو ذلك.
هو: (ضَمُّ قُيُود متباينة أو متخالفة إلى المَقسِم؛ لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة بعدد تلك القيود)



١- الكلي إلى جزئياته
- لهُ ثلاثةُ شروط:
١ - كونُهُ حَاصِراً
- أي:
جَامِعاً لكل الأقسام العقلية إن كان عقلياً، والموجودة في الخارج إن كان استقرائيا
ومانعاً
٢- كونُ كُلِّ قِسمٍ أخصَّ مُطلقا من المقسم
- فلا يجوزُ كونُ بعض الأقسام مُساويا للمقسم، أو أعم مطلقا منه، أو مباينا له، أو مباينا له، أو أعم أو أخص من وجه منه.
٣- كونُ كُلِّ قسم مباينا لما عداه من الاقسام
فلا يجوز كونُ بعضِ الأقسام مساويا لبعضها، أو أعم مطلقا أو من وجه منه، أو أخص مطلقا أو من وجه منه.
والتباين في التقسيم الحقيقي يجب أن يكون عقلاً وخارجاً، وفي الاعتباري يكون في العقل فقط



١- الكلي إلى جزئياته
- أنواعه باعتبارِ كيفيةِ انحصارِ المقسمِ في الأقسامِ المذكورةِ:
قِسمان:
الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي - سيأتي
أ- العقليُّ:
ب- الاستقرائيّ
هو: (الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بانحصار المقسم فيها)
- بأن يكون دائرا بين النفي والإثبات، أو ما هو بمنزلتِهما
أمثلةٌ:
تقسيم المفهوم إلى الموجود والمعدوم
- فالعقل يجزم بأن المفهوم لا يحتمل قسما ثالثا غير الموجود والمعدوم
تقسيم العدد إلى الزوج والفرد
هو: (الذي لا يحكُم العقلُ بمجرد تصور أقسامه بانحصار المقسم فيها)
- بل يحتاج في الجزم بالانحصار إلى تتبع واستقراءٍ
أمثلةٌ:
انحصار الدلالة اللفظية في الثلاثة
تقسيم السند إلى الأقسام الأربعة
١- المساوي
٢- الأعمّ المطلق
٣- الأخص المطلق
٤- الأعمُّ والأخصُّ مِن وجه
- فالعقلُ يُجَوِّز أن يكون السند مباينا أيضا، لكنْ لا نعلَمُ بوجودِهِ

١- الكلي إلى جزئياته

- تابع أنواعه باعتبارِ كيفيةِ انحصارِ المقسمِ في الأقسامِ المذكورةِ: (العقلي والاستقرائي)

الفرق بين العقلي والاستقرائي في الصورةِ:

التقسيم العقلي

الأصل فيهِ: الإتيانُ به على طريق الترديد بين الإثبات والنفي
- كـ(الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف)

وقد يَعرِضُ لصاحبهِ ما يُلْجِئُهُ إلى عرض الاستقرائيّ على طريق الترديد بين الإثباتِ والنفيِ لضبط الأقسام

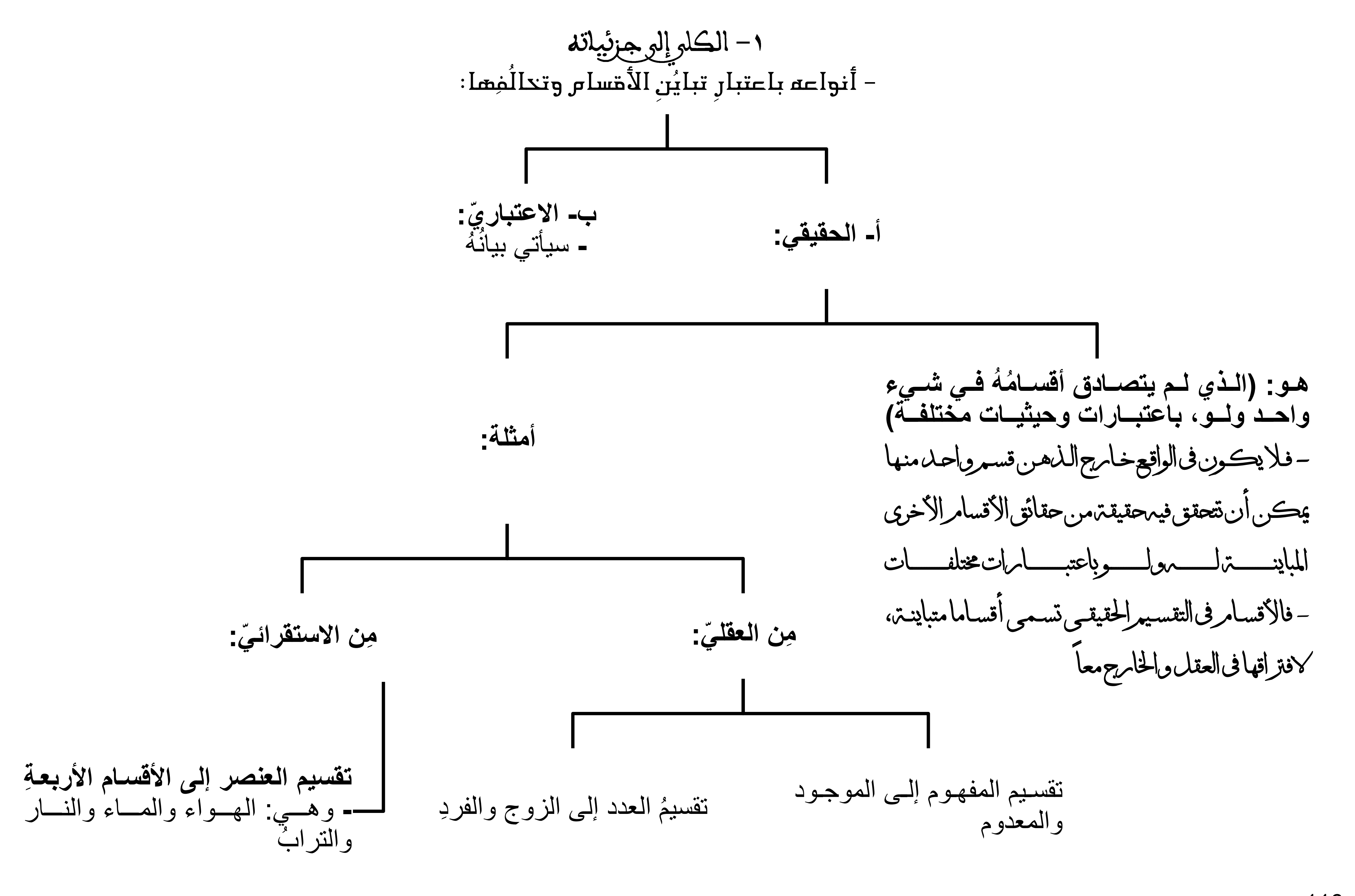
كـ(الكلمة إما أن تدل على معنى في نفسها وإما لا، والثاني هو الحرف، والأول إما أن يكون الزمن جزءا من مفهومها وإما لا، الأول الفعل، والثاني الاسم)
- فهذا تقسيم استقرائي أُتي به على صورة التقسيم العقلي

التقسيم الاستقرائي

الأصل فيهِ: ألا يكون بالتردد بين النفي والإثبات
- كـ(الكلمة: إما اسم، وإما فعل، وإما حرف)

وقد يعرِضُ لصاحبِهِ ما يُلجئه إلى عرض الاستقرائي على طريق الترديد بين الإثبات والنفي
- كأن يكون من غرضه ضبط الأقسام ومنع الانتشار واضطرابها
- كـ(الكلمة: إما أن يكون الزمن جزءا من مفهومها، وإما لا، الأول الفعل، والثاني الاسم).

التباس العقلي بالاستقرائي لا يضر، ولكن التباس الاستقرائي بالعقلي يضر صاحبه
- فالمعترض يتوهمُه عقليا، فيعترض عليه بتجويز العقل قسما آخر؛ فيضطر إلى بيان حقيقة التقسيم؛ فيقول: (هذا تقسيم استقرائي لا يتعرض عليه بتجويز العقل؛ بل بالوجود فعلا في الخارج)



١- الكلي إلى جزئياته
- أنواعه باعتبارِ تبايُنِ الأقسام وتخالُفِها:
ب- الاعتباريّ:
- سيأتي بيانُهُ
أ- الحقيقي:
هو: (الذي لم يتصادق أقسامُهُ في شيء واحد ولو، باعتبارات وحيثيات مختلفة)
- فلا يكون في الواقع خارج الذهن قسم واحد منها
يمكن أن تتحقق فيه حقيقة من حقائق الأقسام الأخرى
المباينة له ولو باعتبارات مختلفات
- فالأقسام في التقسيم الحقيقي تسمى أقساما متباينة،
لافتراقها في العقل والخارج معاً
أمثلة:
مِن الاستقرائيّ:
مِن العقليّ:
تقسيم العنصر إلى الأقسام الأربعةِ
- وهي: الهواء والماء والنار والترابُ
تقسيمُ العدد إلى الزوج والفردِ
تقسيم المفهوم إلى الموجود والمعدوم

١- الكلي إلى جزئياته

- تابع أنواعه باعتبارِ تبايُنِ الأقسام وتخالُفِها:

ب- الاعتباريّ:

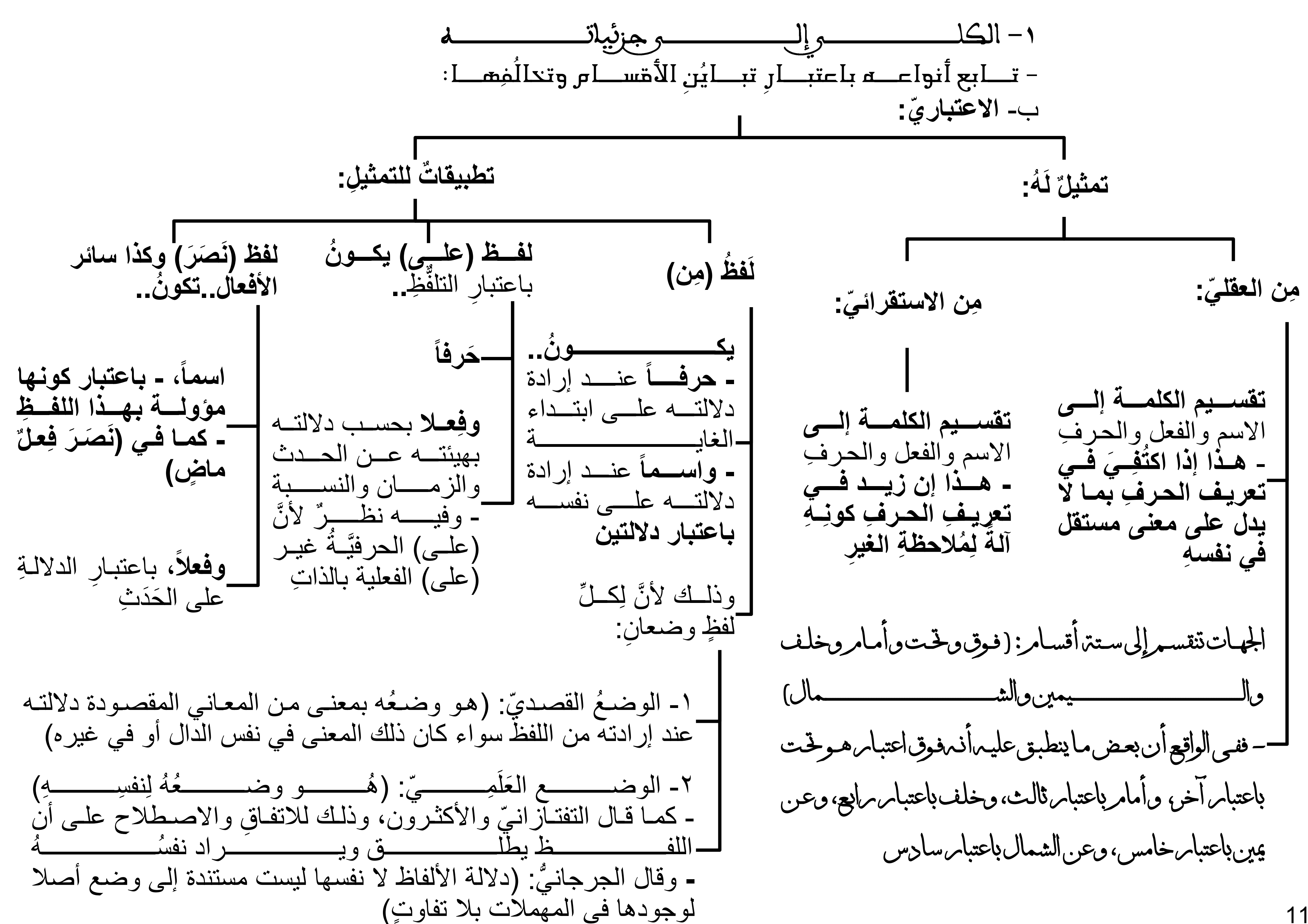
هو: (التقسيم المتصادق الأقسام لا مُطلقاً، بل باعتبارات مختلفة)

- فيُمكِن وُجود شيء واحد خارج الذهن تجتمع فيه حقائق الأقسام باعتباراتٍ مختلفةٍ

الأقسام في التقسيم الاعتباري تسمى أقسام متخالفة

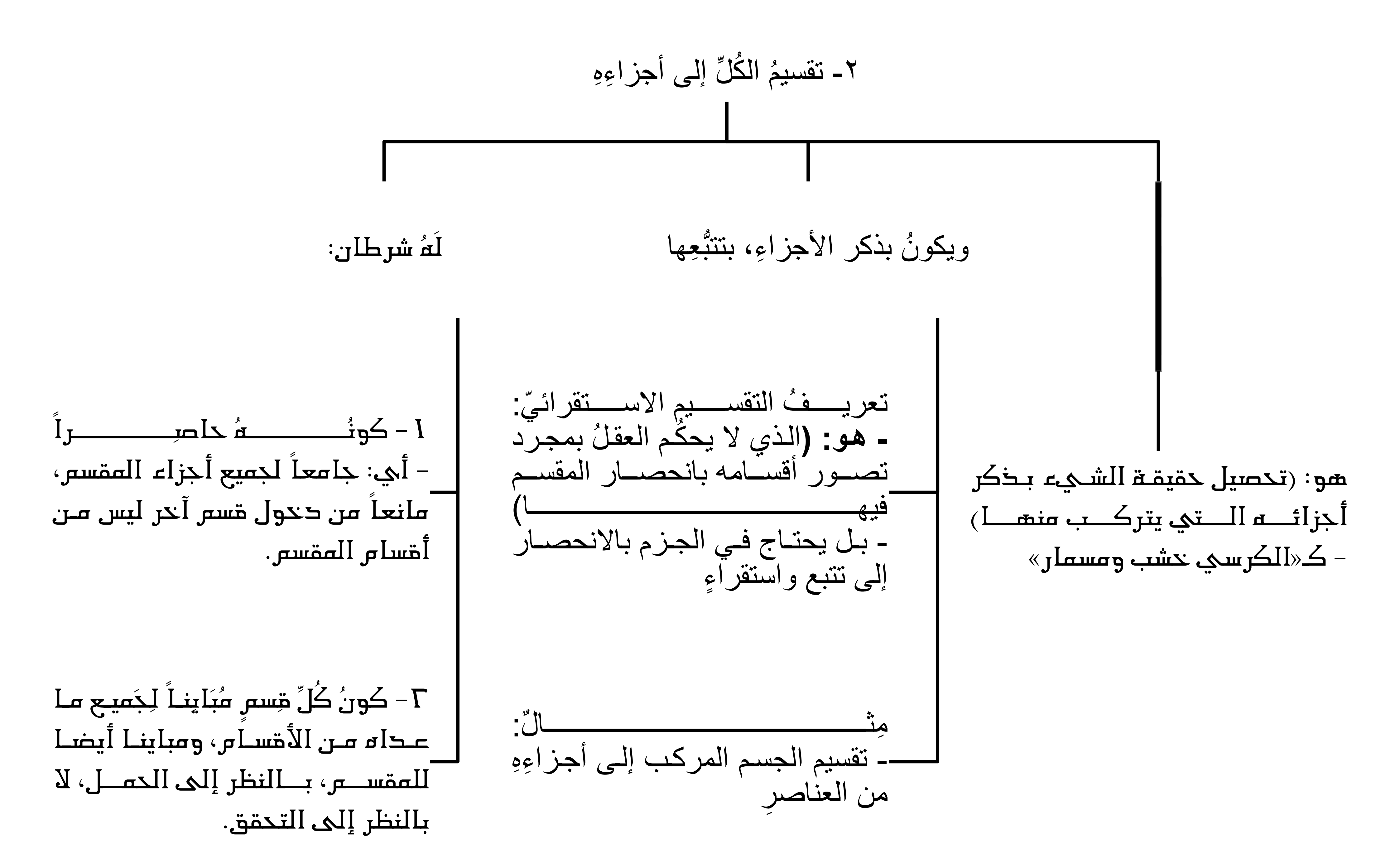
- وذلك لافتراقها في العقل دون الخارج، إذ قد تجتمع في الماصدق

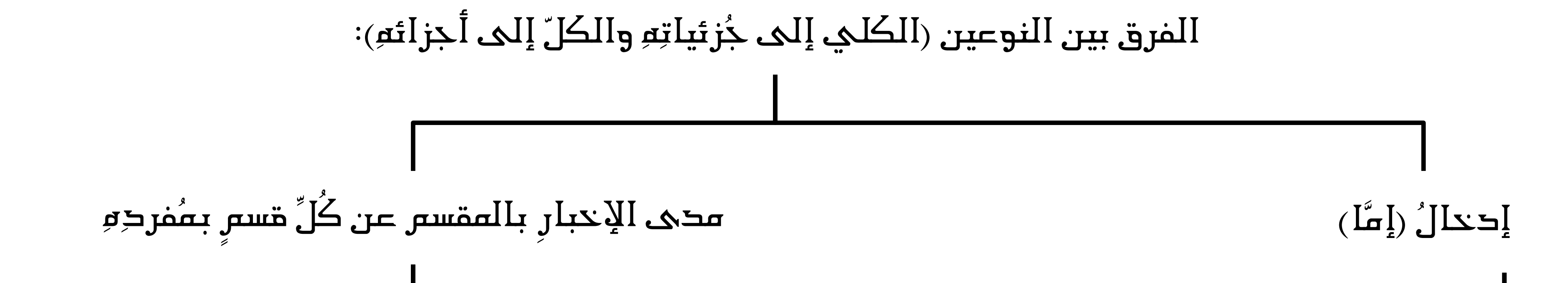
الأمثلة
- ستأتي



١- الكلـــــــي إلـــــــى جزئياتـــــــه
- تـــابع أنواعـــه باعتبـــارِ تبـــايُنِ الأقســـامِ وتخالُفِهـــا:
ب- الاعتباريّ:
تمثيلٌ لَهُ:
مِن العقليّ:
تقسـيم الكلمـــة إلـــى الاسم والفعل والحرفِ
- هـذا إذا اكتُفِـيَ فـي تعريف الحرفِ بما لا يدل على معنى مستقل في نفسهِ
مِن الاستقرائيّ:
تقسـيم الكلمـــة إلـــى الاسم والفعل والحرفِ
- هـــذا إن زيـد فـــي تعرِيـفِ الحرفِ كونِـهِ آلةً لِمُلاحظةِ الغيرِ
الجهات تنقسم إلى ستة أقسام: (فوق وتحت وأمام وخلف واليـــــــــمين والشـــــــــمال)
- ففي الواقع أن بعض ما ينطبق عليه أنه فوق اعتبار هو تحت باعتبار آخر، وأمام باعتبار ثالث، وخلف باعتبار رابع، وعن يمين باعتبار خامس، وعن الشمال باعتبار سادس
تطبيقاتٌ للتمثيلِ:
لَفظُ (مِن)
يكـــــــونُ..
- حرفـــاً عنـــد إرادة دلالتـــه علـــى ابتـــداء الغايـــــــــــــة
- واســماً عنــد إرادة دلالتــه علــى نفســه باعتبار دلالتين
وذلــك لأنَّ لِكــلِّ لفظٍ وضعانِ:
١- الوضعُ القصديّ: (هو وضعُه بمعنى من المعاني المقصودة دلالته عند إرادته من اللفظ سواء كان ذلك المعنى في نفس الدال أو في غيره)
٢- الوضـــع العَلَمِـــيّ: (هُـــو وضـــعُهُ لِنفسِـــهِ)
- كما قال التفتازانيّ والأكثرون، وذلك للاتفاقِ والاصطلاح على أن اللفـــــظ يطلـــــق ويـــــراد نفسُـــــهُ
- وقال الجرجانيُّ: (دلالة الألفاظ لا نفسها ليست مستندة إلى وضع أصلا لوجودها في المهملات بلا تفاوتٍ)
لفـظ (علـى) يكـونُ باعتبارِ التلفُّظِ..
حَرفاً
وفِعلا بحسب دلالته بهيئته عن الحدث والزمان والنسبة
- وفيه نظرٌ لأنَّ (على) الحرفيَّةُ غير (على) الفعلية بالذاتِ
لفظ (نَصَرَ) وكذا سائر الأفعال..تكونُ..
اسماً، - باعتبار كونها مؤولة بهذا اللفظِ
- كما في (نَصَرَ فِعلٌ ماضٍ)
وفعلاً، باعتبارِ الدلالةِ على الحَدَثِ

مُصْطَفَى دَنْقَش


٢- تقسيمُ الكُلِّ إلى أجزاءِهِ
لَهُ شرطان:
ويكونُ بذكر الأجزاءِ، بتتبُّعِها
هو: (تحصيل حقيقة الشيء بذكر أجزائه التي يتركب منها)
- كـ«الكرسي خشب ومسمار»
تعريفُ التقسيم الاستقرائيّ:
- هو: (الذي لا يحكُم العقلُ بمجرد تصور أقسامه بانحصار المقسم فيها)
- بل يحتاج في الجزم بالانحصار إلى تتبع واستقراءٍ
مِثالٌ:
- تقسيم الجسم المركب إلى أجزاءِهِ من العناصرِ
١ - كونُهُ حاصِراً
- أي: جامعاً لجميع أجزاء المقسم، مانعاً من دخول قسم آخر ليس من أقسام المقسم.
٢- كونُ كُلِّ قِسمٍ مُبَايناً لِجَميع ما عداه من الأقسام، ومباينا أيضا للمقسم، بالنظر إلى الحمل، لا بالنظر إلى التحقق.



لا يجوزُ في تقسيم الكُلِّ إلى أجزائه إدخالُ حرف الانفصال «إما» بين الأقسام ، ولا حرفٍ آخر مُرادِفٍ له - فيمتنعُ: (الكرسي إما خشب وإما مسمار) بل يجب جمع الأقسام كلها، وتقرن بينها بواو العطف

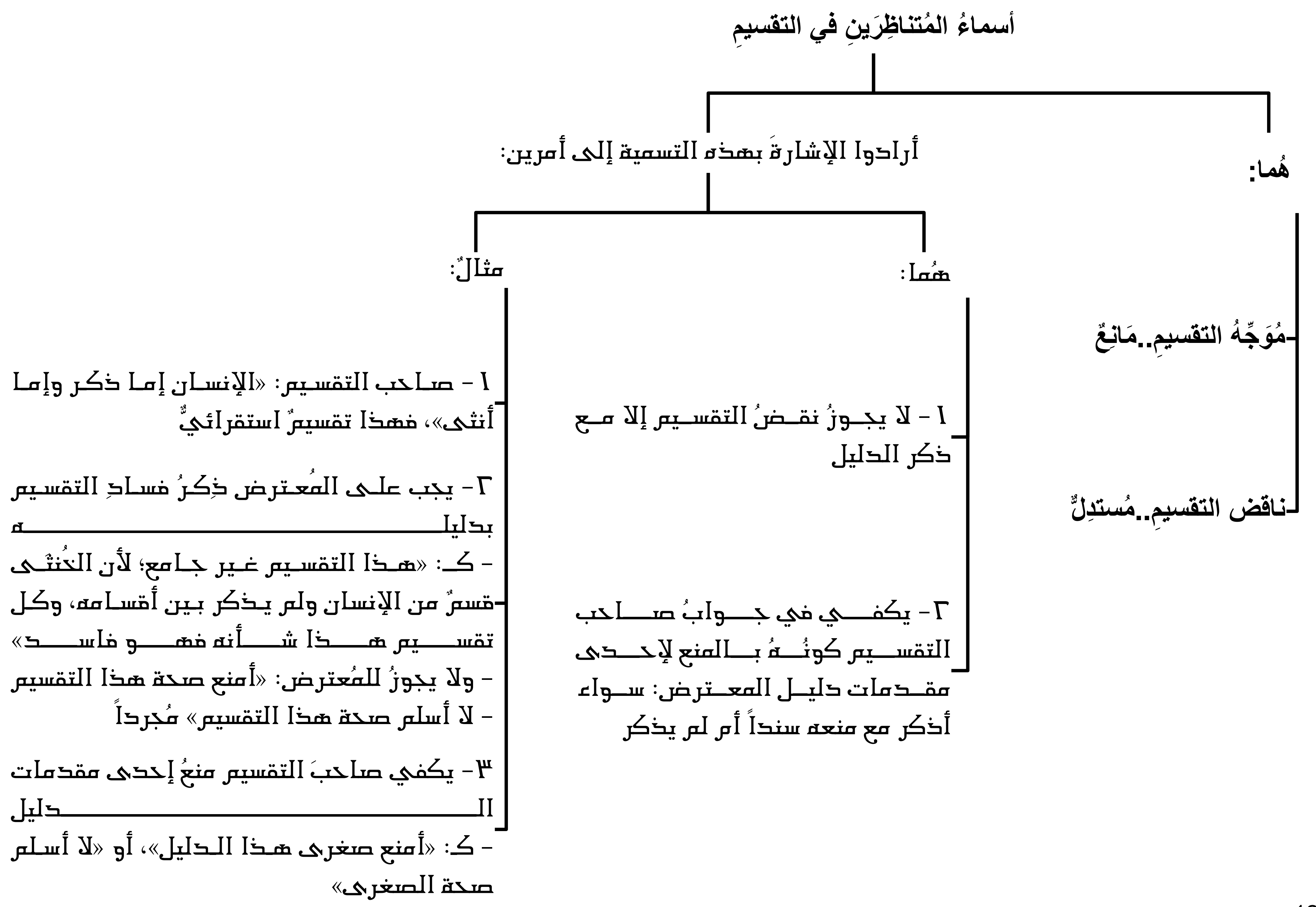
ويجوزُ ذلك في تقسيم الكلي إلى جزئياته - كـ(الكَلِمة إما اسم وأما فعل وإما حرف)

يجوز ذلك في تقسيم الكلي إلى جزئياته - كـ(الاسم كلمة، والفعل كلمة، والحرف كلمة - و كـ(المرفوع حديث، والمقطوع حديث)

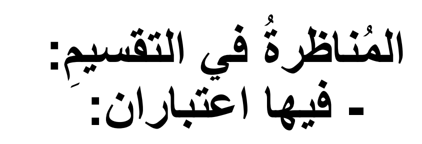
ولا يجوز ذلك في تقسيم الكل إلى أجزائه إلا أن تجمع الأجزاء كلها وتربطها بواو العطف ثم تخبر بالمقسم عنها كلها

فيمتنعُ: (الكرسي خشبٌ)

ويجبُ (الخشب والمسمار كُرسيٌّ)



أسماءُ المُتناظِرَينِ في التقسيمِ
هُما:
مُوَجِّهُ التقسيمِ..مَانِعٌ
ناقض التقسيمِ..مُستدِلٌّ
أرادوا الإشارةَ بهذه التسمية إلى أمرين:
هُما:
١ - لا يجوزُ نقضُ التقسيم إلا مع ذكر الدليل
٢- يكفي في جوابُ صاحب التقسيم كونُهُ بالمنع لإحدى مقدمات دليل المعترض: سواء أذكر مع منعه سنداً أم لم يذكر
مثالٌ:
١ - صاحب التقسيم: «الإنسان إما ذكر وإما أنثى»، فهذا تقسيمٌ استقرائيٌّ
٢- يجب على المُعترض ذِكرُ فسادِ التقسيم بدليله
- ك: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأن الخُنثى قسمٌ من الإنسان ولم يذكر بين أقسامه، وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد»
- ولا يجوزُ للمُعترض: «أمنع صحة هذا التقسيم
- لا أسلم صحة هذا التقسيم» مُجرداً
٣- يكفي صاحبَ التقسيم منعُ إحدى مقدمات الدليل
- ك: «أمنع صغرى هذا الدليل»، أو «لا أسلم صحة الصغرى»



١- باعتبارِ الدعاوى الضمنيةِ فيهِ
- فَلِلسائلِ

١- المنع المجازُ

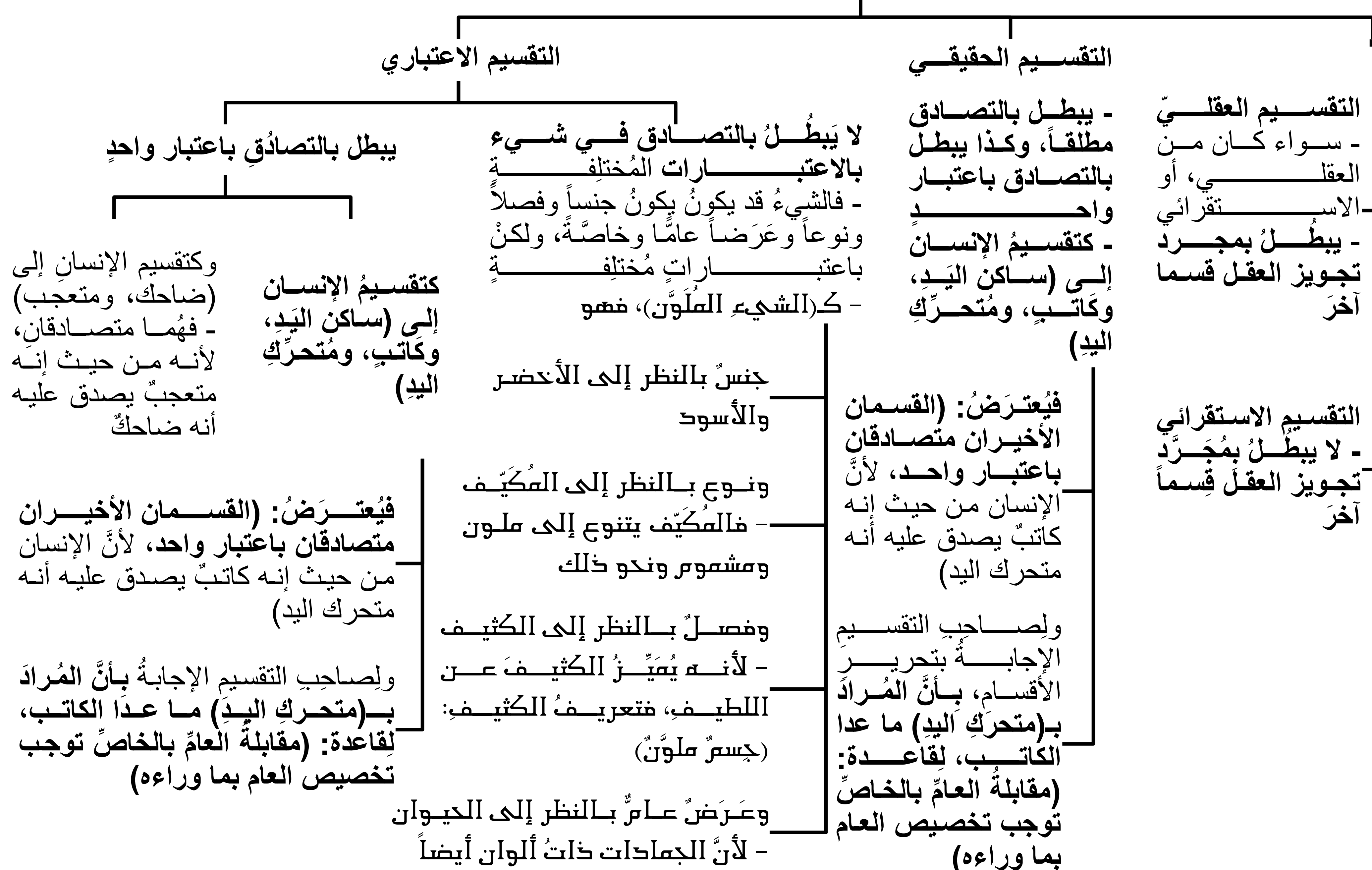
٢- المعارضة التقديرية

٣- النَقضُ الشبيهّ

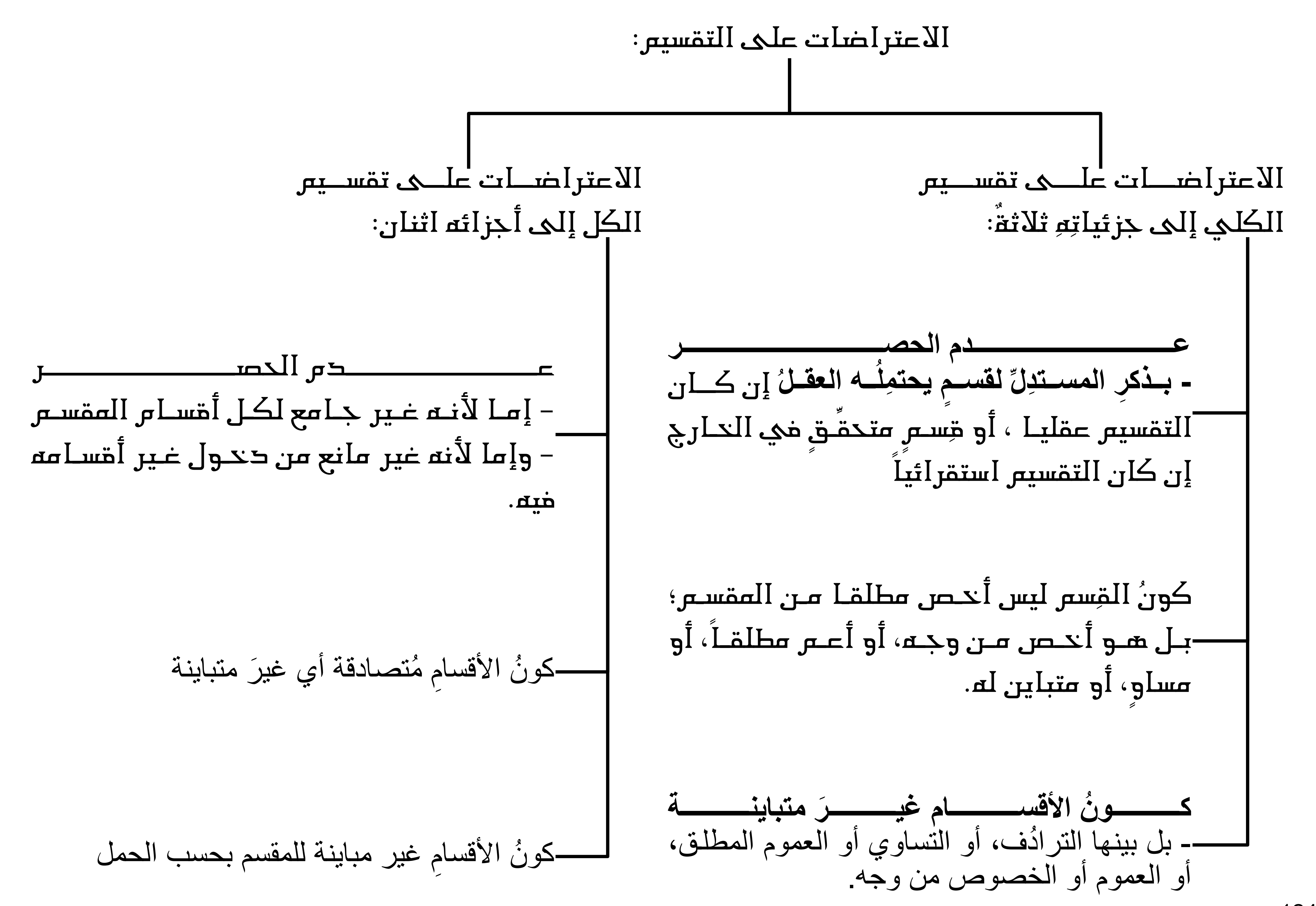
٢- باعتبارِهِ مِن التصوُّراتِ
- سيأتي

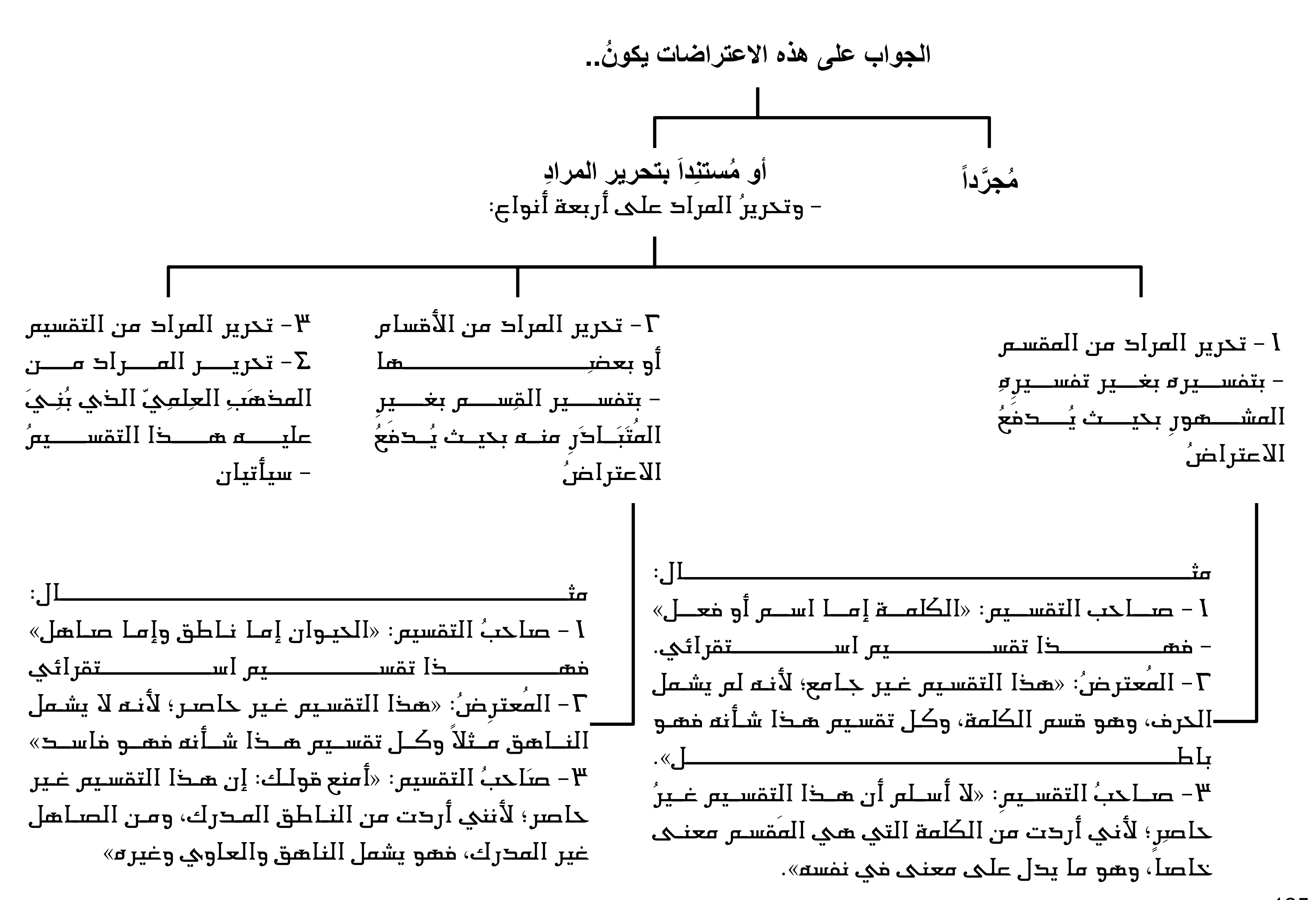
المُناظرةُ في التقسيم:

٢- باعتبارِهِ مِن التصوُّراتِ



مُصْطَفَى دَنْقَش


الاعتراضات على التقسيم:
الاعتراضات على تقسيم الكلي إلى جزئياتِهِ ثلاثةٌ:
الاعتراضات على تقسيم الكل إلى أجزائه اثنان:
عدم الحصر
- بذكرِ المستدِلِّ لقسمٍ يحتمِلُه العقلُ إن كان التقسيم عقليا ، أو قِسمٍ متحقِّقٍ في الخارج إن كان التقسيم استقرائياً
كونُ القِسم ليس أخص مطلقا من المقسم؛ بل هو أخص من وجه، أو أعم مطلقاً، أو مساوٍ، أو متباين له.
كونُ الأقسام غيرَ متباينة
- بل بينها الترادُف، أو التساوي أو العموم المطلق، أو العموم أو الخصوص من وجه.
عدم الحصر
- إما لأنه غير جامع لكل أقسام المقسم
- وإما لأنه غير مانع من دخول غير أقسامه فيه.
كونُ الأقسامِ مُتصادقة أي غيرَ متباينة
كونُ الأقسامِ غير مباينة للمقسم بحسب الحمل


الجواب على هذه الاعتراضات يكونُ..
مُجرَّداً
أو مُستنِداً بتحريرِ المرادِ
- وتحريرُ المراد على أربعة أنواع:
١ - تحرير المراد من المقسم
- بتفسيره بغير تفسيرِهِ المشهورِ بحيث يُدفَعُ الاعتراضُ
٢- تحرير المراد من الأقسام أو بعضِها
- بتفسير القِسم بغيرِ المُتَبَادَرِ منه بحيث يُدفَعُ الاعتراضُ
٣- تحرير المراد من التقسيم
٤- تحرير المراد من المذهَبِ العِلمِيِّ الذي بُنِيَ عليه هذا التقسيمُ
- سيأتيان
مثال:
١ - صاحب التقسيم: «الكلمة إما اسم أو فعل»
- فهذا تقسيم استقرائي.
٢- المُعترضُ: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأنه لم يشمل الحرف، وهو قسم الكلمة، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».
٣- صاحبُ التقسيمِ: «لا أسلم أن هذا التقسيم غيرُ حاصرٍ؛ لأني أردت من الكلمة التي هي المَقسم معنى خاصاً، وهو ما يدل على معنى في نفسه».
مثال:
١ - صاحبُ التقسيم: «الحيوان إما ناطق وإما صاهل»
فهذا تقسيم استقرائي
٢- المُعترِضُ: «هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنه لا يشمل الناهق مثلاً وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد»
٣- صَاحبُ التقسيم: «أمنع قولك: إن هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنني أردت من الناطق المدرك، ومن الصاهل غير المدرك، فهو يشمل الناهق والعاوي وغيره»

الجواب على هذه الاعتراضات يكونُ..

- وتحريرُ المراد على أربعة أنواع:

٣- تحرير المراد من التقسيم

فقد يكونُ التقسيمُ استقرائياً بطريقة الترديد بين النفي والإثبات، فيُعتَرَضُ بتجويزِ العقلِ لقسمٍ آخرَ على توهم أنه تقسيمٌ عقليٌّ

- فتُبَيِّنُ أنَّك قصدتَ التقسيم الاستقرائيّ

وقد يظن المُعترضُ أن التقسيم حقيقيٌّ فيَعترِضُ بأنَّ الأقسام ليست متباينة في الخارج

- فتُبَيِّنُ أنَّهُ تقسيمٌ اعتباريٌّ

مثال:

١- صاحبُ التقسيم: «العنصر إما تراب أو لا، والثاني إما هواء أو لا، والثاني إما نار أو لا، والثاني الماء»

- فهذا من تقسيم كُلِّيٍّ إلى جزئياتِهِ، وظاهرُه أنهُ تقسيم عقلي للترديد بين الإثبات والنفي.

٢- المُعترِضُ:«هذا التقسيم غير جامع؛ لأنه يجوز عقلاً أن يكون هناك عنصر آخر غير الأربعة، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل»

٣- المانعُ صاحبُ التقسيمِ: «أمنعُ قولك: إن كل تقسيم جاز فيه عقلاً وجود قسم آخر باطل؛ لأن هذا في التَّقسِيم العقليّ، وليس هذا تقسيماً عقليًّا بل هو استقرائيٌّ، لا ينقض إلا بوجود قسم في الخارج غير مذكور فيه»

٤- تحرير المراد من المذهَبِ العِلمِيّ الذي بُنِيَ عليه هذا التقسيمُ

- بكونِهِ على مذهب فلانٍ

مثالٌ:

١- صاحبُ التقسيم: «الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف»

- فهذا تقسيم استقرائي.

٢- المُعترِضُ: «هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنه لم يذكر فيه اسم الفعل، وهو قسم من أقسام الكلمة، وكل تقسيمٍ هذا شأنه فهو باطل»

٣- المانِعُ: «لا أُسلم أنه غيرُ حاصرٍ ،لأني بنيته على مذهب الجمهور لا مذهبِ أبي جعفر بن صابر، ولا الفراءِ»

مِثالٌ لِلمُناظَرةِ في التقسيمِ

أولاً: المُعترِضُ: (تقسيم وظائف السائل إلى المنع والنقض والمعارضة**..باطلٌ أيِ غير جامع**

- لأنَّ تجريد المنع عن السندِ يدل على جواز الإبطال الكائنِ **بلا دليل**

عليه فيُعَدُّ الآتي داخلاً في الوظائفِ الوُجَّهةِ

١- إبطالُ السائلِ بلا شاهدٍ لِلمدعَى المُدَلَّلِ

٢- إبطالُ السائلِ لِلمُدعى **غير المدلل**

٣- إبطالُ السائلِ **لِلدليل**

٤- إبطالُ السائلِ **لِلمقدمة غير المُدَلَّلةِ**

وهذه الأربعةُ مع دخوله في المقسم ليس بداخل في الأقسام المذكورةِ

← وكل تقسيم شأنه هذا باطل، فهذا التقسيم باطلٌ

ثانياً: يُجَابُ..

فِي الأربعة الأُوَل بتحرير المقسم

- قائلاً: (عدُّوا الإبطالَ من غير دليلٍ مكابرة

- وأما المنعُ بلا سند..فليس مُكابرةً، لأنه **طلبُ الدليلِ،** فقياسُ الإبطال عليه قياسٌ مع الفارق

- فالطلبُ لا يحتاج إلى شاهدٍ، بخلاف الإبطال الذي هو الحكم بالبطلان والفسادِ فلا يُسمَعُ بِلا دليلِ)

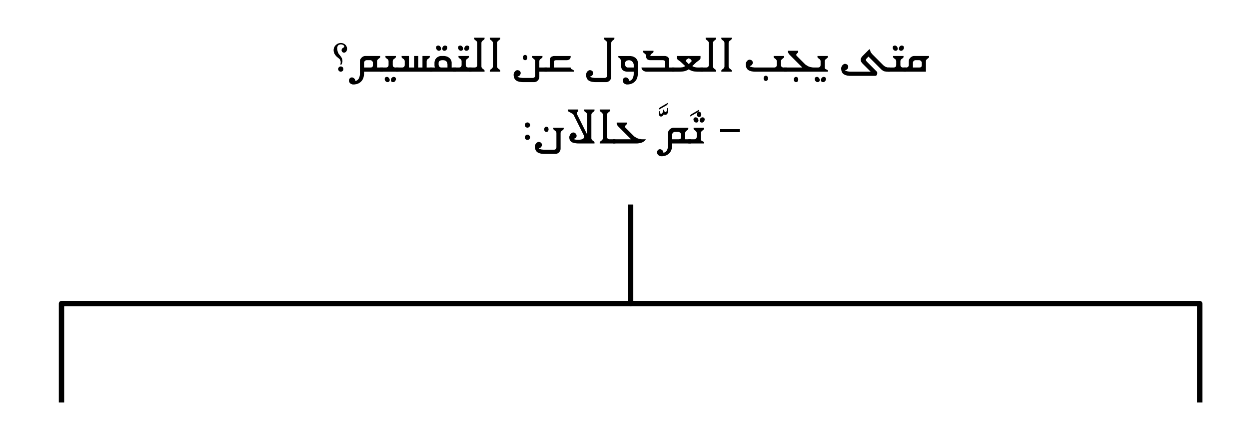
وفِي الخامسةِ بتحرير الأقسام

- قائلاً: (عدُّوا إبطال السائلِ **لِلمقدمة غير المدللة بدليل يدل على فسادها غصباً غيرَ مقبول** عند الجُمهُور المحققينَ، وإن جَوَّزه ركن الدين العميدي كما في شرح آداب المسعوديّ

تنبيهٌ: الفساد والبطلان بمعنى واحد وهو استعمال أهل الميزانِ

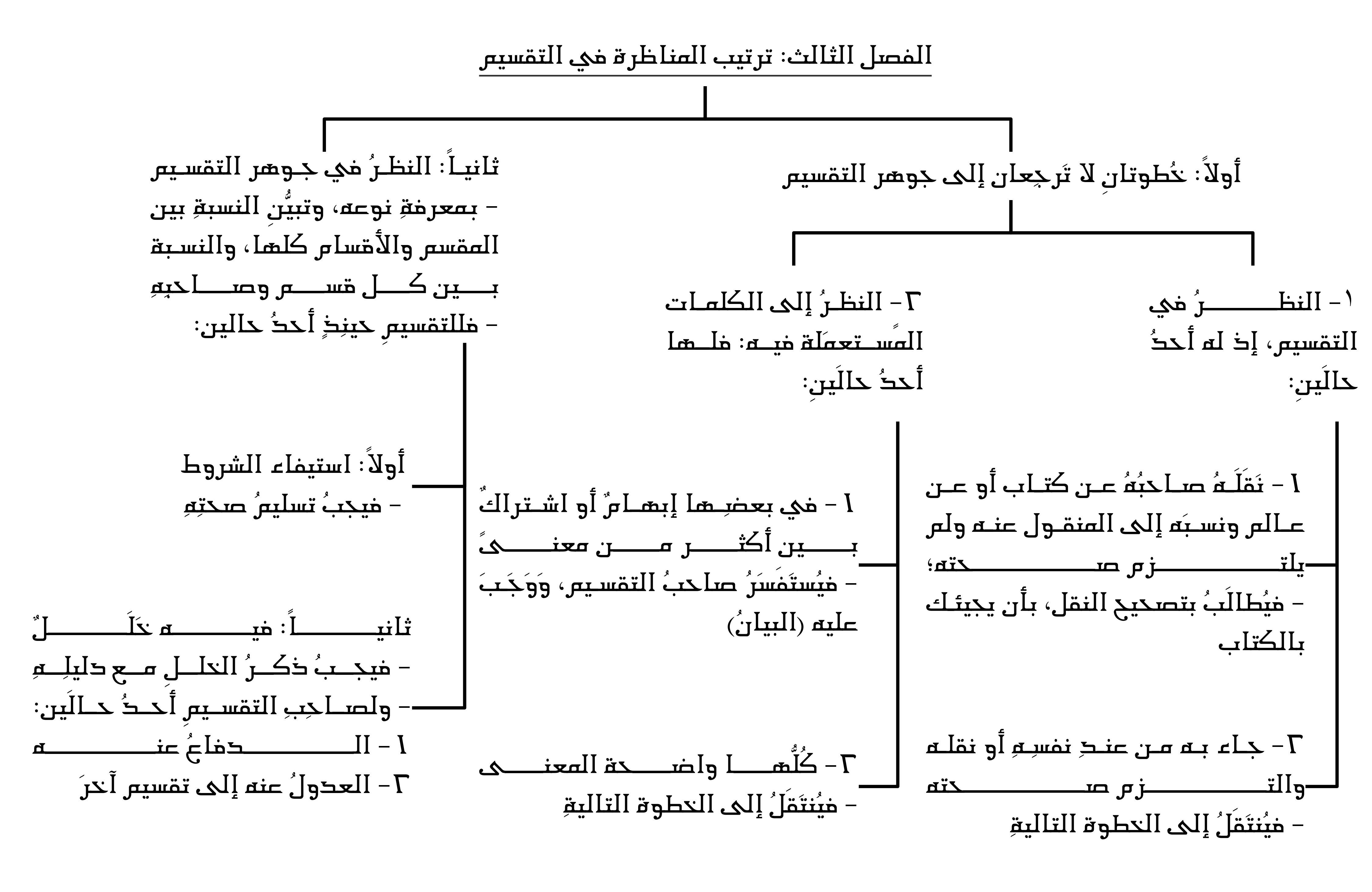
رأي المُصنِّفِ في عدِّهِ غصباً..قال: **(فيه ما فيه)**

- كأنَّ وجهَهُ أنه كما يجوز النقض الشبيهي الذي هو إبطال الدعوى غير المدللة باستلزامها شيئا من الفسادات، فَلْيَجُز الإبطالُ بدليلٍ لِتلك المقدمة، إذ الفرقُ تَحَكُّمٌ)



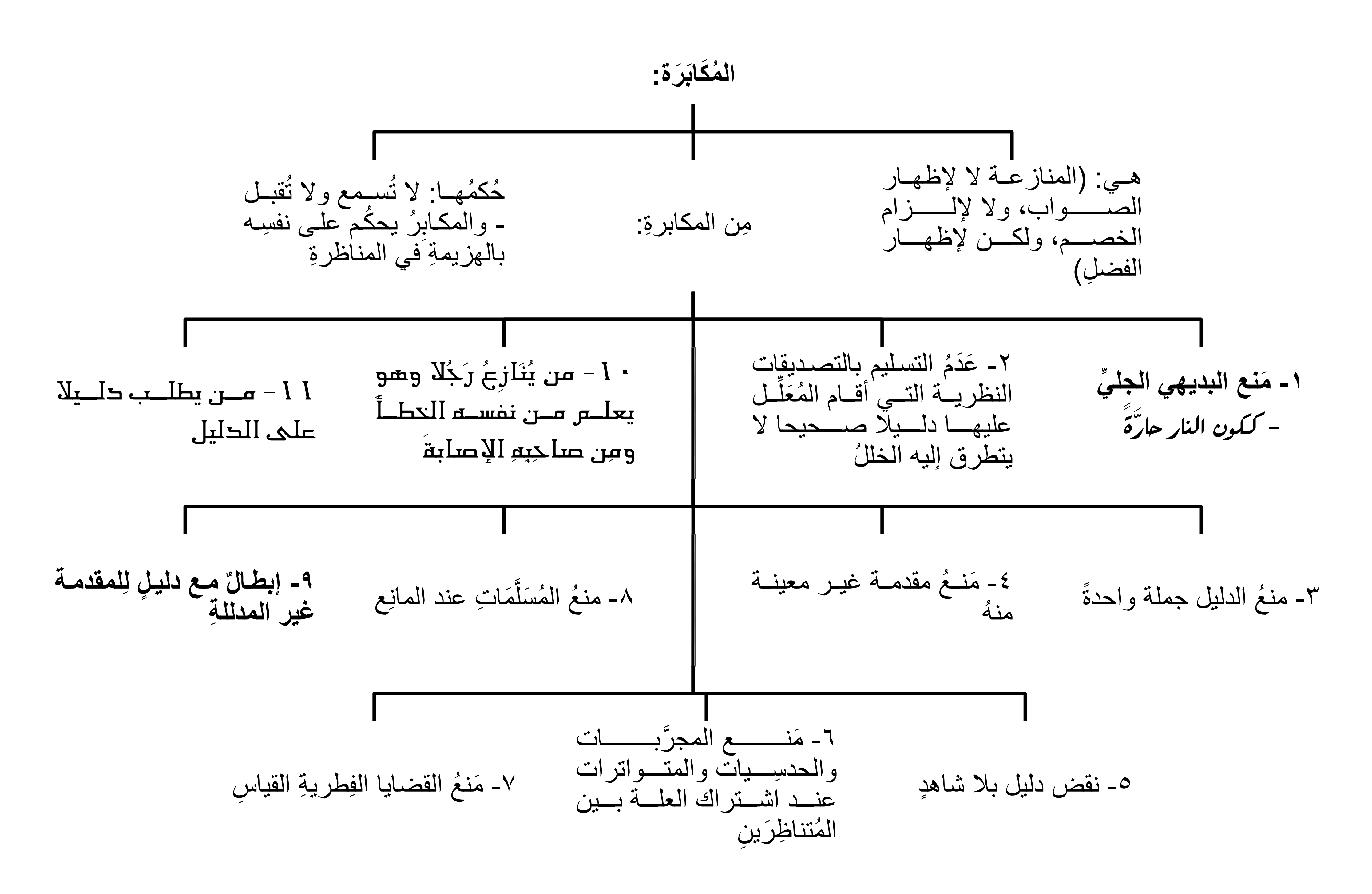
إذا أمكن الجواب عن التقسيم بأحد هذه الأنواع الأربعة من تحرير المراد فقد استقام أمرُه، وسُلِّمَ لصاحبِه

فإذا لم يُمكِن ذلك..وجب على صاحب التقسيم العدول عنه، وذكر تقسيم آخرَ


الفصل الثالث: ترتيب المناظرة في التقسيم
أولاً: خُطوتانِ لا تَرجِعان إلى جوهر التقسيم
١- النظرُ في التقسيم، إذ له أحدُ حالَينِ:
١- نَقَلَهُ صاحبُهُ عن كتاب أو عن عالم ونسبَه إلى المنقول عنه ولم يلتزم صحته؛
- فيُطالَبُ بتصحيح النقل، بأن يجيئك بالكتاب
٢- جاء به من عندِ نفسِهِ أو نقله والتزم صحته
- فيُنتَقَلُ إلى الخطوة التاليةِ
٢- النظرُ إلى الكلمات المُستعمَلة فيه: فلها أحدُ حالَينِ:
١- في بعضِها إبهامٌ أو اشتراكٌ بين أكثر من معنىً
- فيُستَفسَرُ صاحبُ التقسيم، وَوَجَبَ عليه (البيانُ)
٢- كُلُّها واضحة المعنى
- فيُنتَقَلُ إلى الخطوة التاليةِ
ثانياً: النظرُ في جوهر التقسيم
- بمعرفةِ نوعه، وتبيُّنِ النسبةِ بين المقسم والأقسام كلها، والنسبة بين كل قسم وصاحبِهِ
- فللتقسيمِ حينئذٍ أحدُ حالين:
أولاً: استيفاء الشروط
- فيجبُ تسليمُ صحتِهِ
ثانياً: فيه خَلَلٌ
- فيجبُ ذكرُ الخللِ مع دليلِهِ
- ولصاحِبِ التقسيمِ أحدُ حالَين:
١- الدفاعُ عنه
٢- العدولُ عنه إلى تقسيم آخرَ

الْوَظَائِفُ الْمَرْدُودَةُ فِي الْمُنَاظَرَةِ:

١- المكابرة
٢- الغَصبُ
٣- المصادرة
٤- المعاندة
٥- المجادلة
٦- الجواب الجدلي


المُكَابَرَة:
هـي: (المنازعـة لا لإظهـار الصـــواب، ولا لإلـــزام الخصـــم، ولكـــن لإظهـــار الفضلِ)
مِن المكابرةِ:
حُكمُهـا: لا تُسـمع ولا تُقبـل
- والمكـابِرُ يحكُـم علـى نفسِـه بالهزيمةِ في المناظرةِ
١- مَنع البديهي الجليِّ
- ككون النار حارَّةً
٢- عَدَمُ التسليم بالتصديقات النظريـة التـي أقـام المُعَلِّـل عليهـا دلـيلا صـحيحا لا يتطرق إليه الخللُ
١٠ - من يُنَازِعُ رَجُلا وهو يعلـم مـن نفسـه الخطـأَ ومِن صاحِبِهِ الإصابةَ
١١ - مـن يطلـب دلـيلا على الدليل
٣- منعُ الدليل جملة واحدةً
٤- مَنـعُ مقدمـة غيـر معينـة منهُ
٨- منعُ المُسَلَّمَاتِ عند المانِع
٩- إبطـالٌ مـع دليلٍ لِلمقدمـة غير المدللةِ
٥- نقض دليل بلا شاهدٍ
٦- مَنـــع المجرَّبـــات والحدسِـيات والمتـواترات عنـد اشـتراك العلـة بـين المُتناظِرَينِ
٧- مَنعُ القضايا الفِطريةِ القياسِ

الغَصبُ

تعريفُـــــــــــــــــــــــــــــهُ:

- هو: (استدلال المُعَلِّلِ على بطلان تصديقٍ نظريٍّ لم يُقِمْ عليهِ صاحبُه دليلاً، أو استدلالُهُ على بطلان تصديقٍ بديهيٍّ خفيٍّ لم يُقِم عليه صاحبُه تنبيهاً)

ضـــــــــــــــــــــــابطُهُ:

- (كُلُّ ما صَحَّ للسائلِ منعُهُ - أي: أن يطلب من المُعَلِّلِ إقامة الدليل عليه -..فاستدلالُهُ على بطلانِهِ..غَصبٌ).

فحقُ السائلِ..

منعُ الدعوى التي لم يقِم المعَلِل الدليل عليها -مُجرداً أو مع السندِ

أو مَنع مقدمة معينة من دليل المُعَلِلِ -مُجرداً أو مع السندِ

أمثلةٌ:

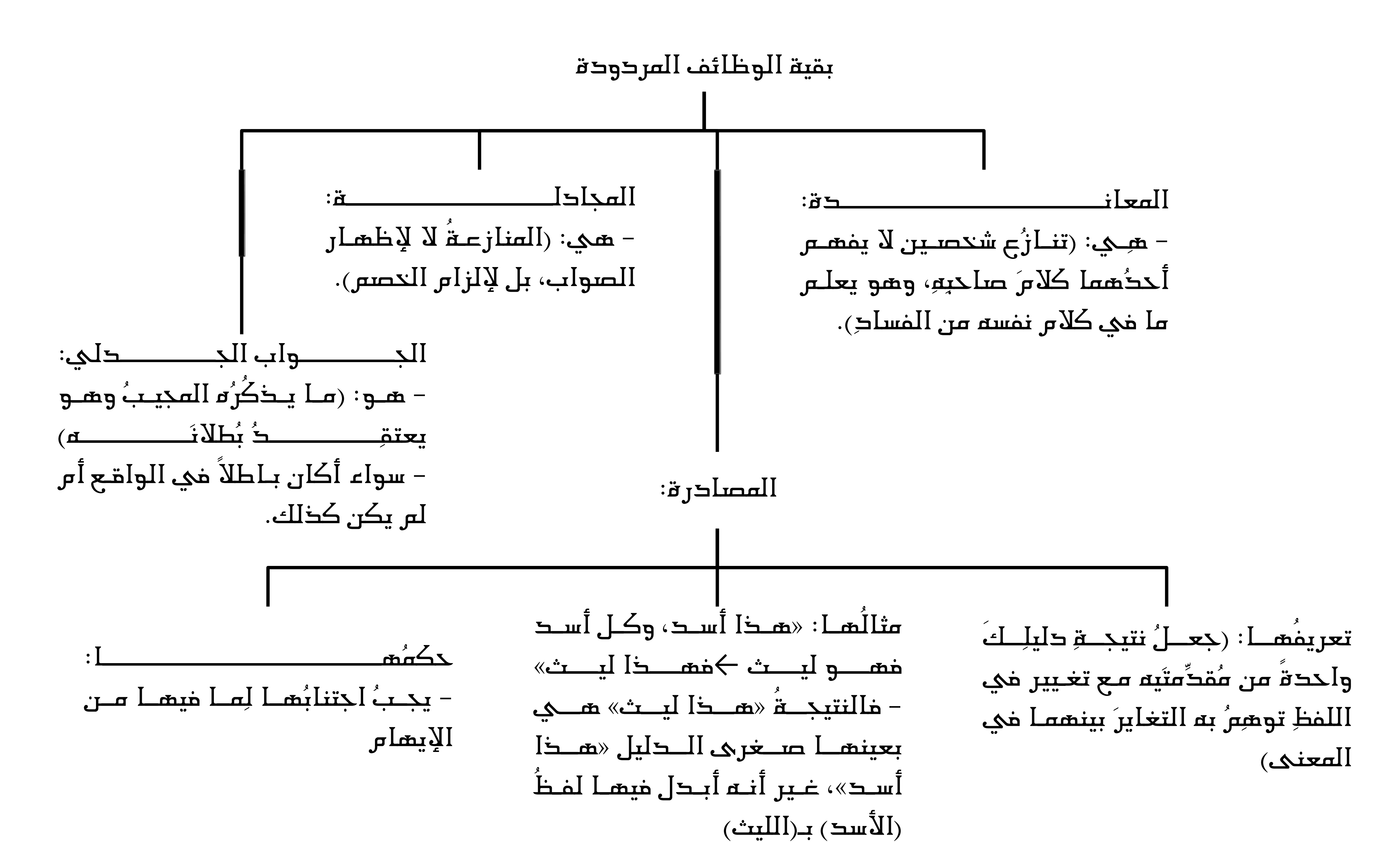
١- المُعَلِلُ: (هذا الكون أزليٌّ)

٢- السائلُ: (هذه الدعوى باطلة لأن هذا الكون متغير، وكل متغير حادث)

١- المُعَلِلُ: (هذا الكون أزليٌّ، لأنه لو كان حادثا..للزم المحال، وهو تحول العدم المطلق بنفسه إلى الوجود، لكنه ليس بحادث، فلم يلزم المحال)

٢- السائلُ: (مُقدمة دليلك (لو كان حادثا للزم المحال)..مقدمة باطلة، لأنه حادث فعلا بدليل كونه متغيرا، وكل متغير حادثٌ، وأما لزوم المحال فغير صحيح، لأنه لم يتحول من العدم المطلق بنفسه إلى الوجود، وإنما أوجده موجود أزلي، وهو ما تقضي به الضرورة العقليةُ)

مُصْطفَى دَنْقَش



بقية الوظائف المردودة
المعاندة:
- هي: (تنازُع شخصين لا يفهم أحدُهما كلامَ صاحبِهِ، وهو يعلم ما في كلام نفسه من الفسادِ).
المجادلة:
- هي: (المنازعةُ لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم).
الجواب الجدلي:
- هو: (ما يذكُرُه المجيبُ وهو يعتقِدُ بُطلانَه)
- سواء أكان باطلاً في الواقع أم لم يكن كذلك.
المصادرة:
تعريفُها: (جعلُ نتيجةِ دليلِكَ واحدةً من مُقدِّمتَيه مع تغيير في اللفظِ توهِمُ به التغايرَ بينهما في المعنى)
مثالُها: «هذا أسد، وكل أسد فهو ليث ←فهذا ليث»
- فالنتيجةُ «هذا ليث» هي بعينها صغرى الدليل «هذا أسد»، غير أنه أبدل فيها لفظَ (الأسد) بـ(الليث)
حكمُها:
- يجبُ اجتنابُها لِما فيها من الإيهام

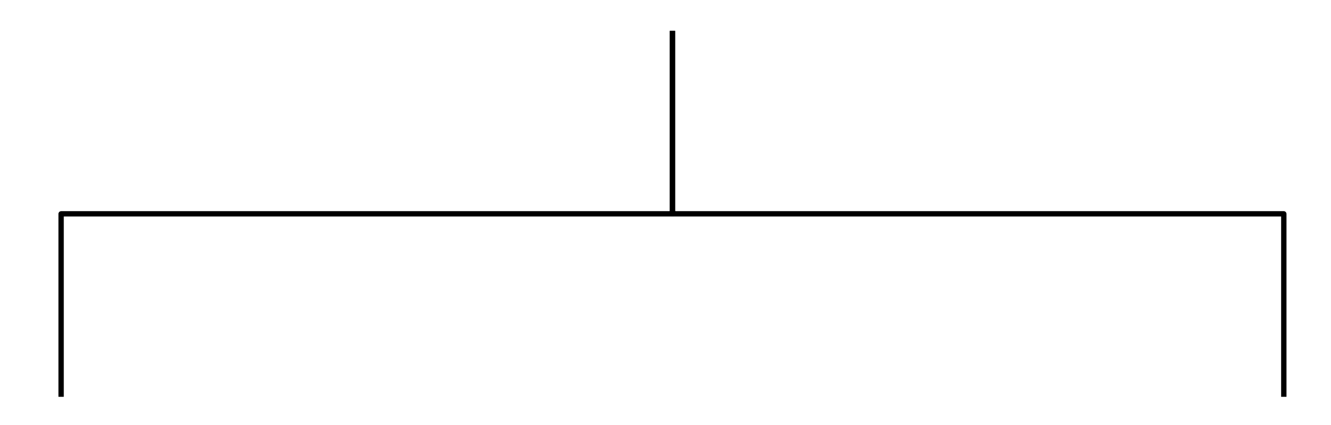


- انتهاء المناظرة:
- آداب المتناظرَين:

انتهاء المناظرة:

- بعجز أحدهما عن دفع حجة صاحبه

- فإن كان الذي قد عجز

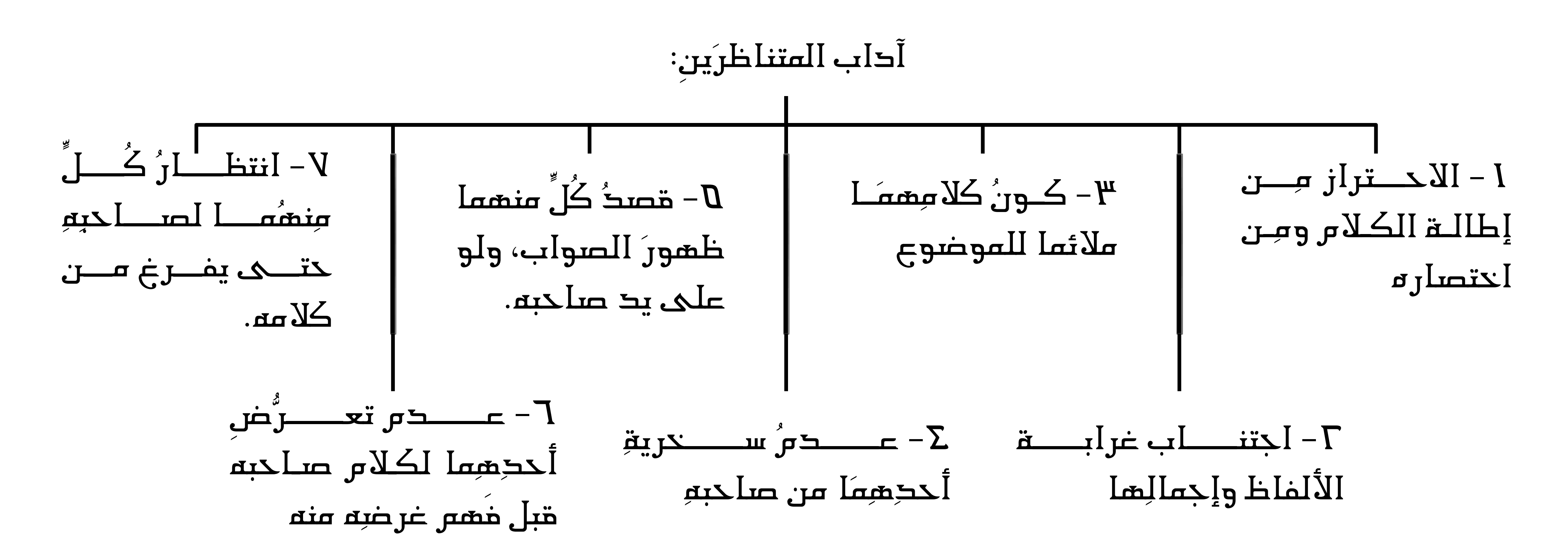


هو السائل..سمي (مُلْزَماً)

- وسُمِّيَ عجزُهُ (إلزاماً)

هو المُعَلِّلُ..سُمِّيَ (مُفْحَماً)

- وسُمِّيَ عجزُهُ (إفحاماً)


آداب المتناظرَينِ:
١ - الاحتراز مِن إطالة الكلام ومِن اختصاره
٢- اجتناب غرابة الألفاظ وإجمالِها
٣- كونُ كلامِهمَا ملائما للموضوع
٤- عدمُ سخريةِ أحدِهِمَا من صاحبِهِ
٥- قصدُ كُلٍّ منهما ظهورَ الصواب، ولو على يد صاحبه.
٦- عدم تعرُّضِ أحدِهِما لكلام صاحبه قبل فَهم غرضِه منه
٧- انتظارُ كُلٍّ مِنهُما لصاحبِهِ حتى يفرغ من كلامه.

التَّصدِيقُ

• مُستَنِد	٣٦
○ أنواع السند باعتبار الصورة الواردِ عليها:	٣٧
▪ في المشهورِ: أ- اللِّميّ (الجوازيّ) ب- القطعي ج- السند الحِلِّيّ	٣٧
▪ في غيرُ المشهور	٣٧
○ أنواع السند باعتبارِ نسبتِهِ إلَى نَقيضِ الدَّعوى المَمْنُوعَةَ:	٤٠
▪ ما يَنفعُ السائلَ الإتيانُ به، وينفع المُعَلِّلَ الاشتغالُ بالرد عليه أ- ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة ب- المُسَاو لِنقيضِ المقدمة الممنوعة ج- الأخصُّ مِن الدَّعوى المَمْنُوعَة مُطلقا	٤٠

التعريف

التقسيم

الوظائف المردودةُ في المُناظرة:

خاتمةٌ